جامعة الشهيد حمه لخضر

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

دور الزكاة في التقليل من البطالة

-صندوق الزكاة لولاية الوادي نموذجا-

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية- تخصص: معاملات مالية معاصرة.

الطالبة:
هاجرة مسعي أحمد

المشرف:
د. فوزي محيريق

اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ محمد رشيد بوغزالة.	أستاذ محاضر -أ-	جامعة الوادي	رئيسا
د/ فوزي محيريق.	أستاذ محاضر-ب -	جامعة الوادي	مشرفا ومقررا
أ/ علي باللموشي.	أستاذ مساعد –ب -	جامعة الوادي	مناقشا

السنة الجامعية : 1435-1436هـ/2014-2015م.

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى اللذين لا أرى الوجود بدونهما.

أمي العزيزة:

وحلت سواد القلب لا أنا باغيا *** سواها ولا عن حبها متراخيا.

أبي العزيز:

أبي يا وقاك الله شر النوائب *** لأنت أحق الناس بالمدح يا أبي

تعهدتني طفلا وما زلت عاكفا *** على العطف ترعاني وترعى مطالبي.

إخوتي وأخواتي الأعزاء.

وكل صديقاتي.

وإلى كل من جمعتني بهم مقاعد الدراسة، وفرقت بيننا الأيام.

وإلى كل من ذكرهم قلبي وغفل عنهم قلمي.

أهدي هذا الجهد المتواضع.

هاجرة

أشكر الله الذي بفضله وجوده وكرمه تتم الصالحات، وتتنزل البركات، وبعطفه ورحمته ندخل الجنات إنشاء الله.

أسمى معاني الشكر والتقدير

لمشرفي الدكتور فوزي محيريق

على قبوله الإشراف على مذكرتي

وعلى كل ما أفادني به من توجيهات ونصائح

كما أرجو من المولى عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناته

وأن يجعله ذخرا للإسلام والمسلمين

وإلى أستاذتي حياة عبيد على سعة صدرها وما منحته لي من دعم لإنجاز هذه المذكرة

كل أساتذتي ومشائخي في كل أطواري الدراسية

وكل من ساعدني في إنجاز مذكرتي ولو بكلمة طيبة

هاجرة

ملخص:

تم تناول بحث دور الزكاة في التقليل من البطالة، والذي تدور إشكاليته حول الدور الرئيس للزكاة في التقليل من البطالة؟ وفيما تجسد دور صندوق زكاة الوادي؟ في فصلين الأول نظري خصص للزكاة من تعريف ومصارف وموارد، وكذا بعض الأدوار الاقتصادية للزكاة، و بالبطالة من تعريف وأسباب وآثار، أما في الفصل الثاني فقد تم فيه تناول صندوق الزكاة وأهدافه وهياكله وطرق جمعه وتوزيعه لأموال الزكاة، و بسنوات الاستثمار لصندوق الزكاة بولاية الوادي، إضافة إلى مدى مساهمة صندوق زكاة الوادي في التقليل من البطالة، تم فيه التوصل إلى أن صندوق الزكاة لولاية الوادي الأصل فيه أنه يقلل من البطالة، وللعراقيل والمشاكل التي يعيشها حالت دون ظهورها في المجتمع.

Résumé:

Nous avons traité dans cette recherche le rôle de la zakat dans les domaines économiques surtout dont on propose la question suivante quelle est le rôle essentiel de la zakat pour réduite le chômage ? Aussi le rôle de la caisse de zakat d'El oued?

Dans deus chapitres dont le premier est théorique concernant le zakat d'une part de point de vue définitif les banques et les ressources ainsi que certain rôle économiques du zakat. et d'autre part le chômage (définition les cause et les effets).

Dans le deuxième partie nous avons traité l'objet de le caisse du la zakat et ces objectif le structure et les méthodes de collecte et leur distribution et les années de l'investissement dans le wilaya d'El oued en plus la participation de la caisse a réduire le chômage. et nous avons conclue finalement qu' il ya des problèmes et des obstacles empêchent leur apparition dans la communauté .

مقدمـــــــــــة

بسم الله المتفرد بالكمال والبقاء، والعز والكبرياء، الموصوف بالصفات والأسماء، المنزه عن الأشباه والنظراء، الذي سبق علمه في بريته بمحكم القضاء، وصلى الله على محمد خاتم الرسل والأنبياء.

جاءت الشريعة الإسلامية رعاية لمصالح العباد ومسايرتها، فمن وراء كل حكم، أو شعيرة غايات، وأهداف عظيمة المستور منها أكثر من المعلوم، وكذلك الزكاة فهي الوسيلة التي تجعل من الإنسان سيدا للمال لاعبدا له، كما أنها حل رباني للعديد من المشاكل المنتشرة في المجتمع بأسره، ومن بينها البطالة، بحيث تعتبر من أهم المشاكل الخطيرة التي تتخبّط فيها دول العالم أجمع وبخاصة الدول النامية. فهي مشكلة اجتماعية ذات آثار خطيرة عن الفرد والمجتمع، وبما أنّ الشّريعة الإسلامية عامة والتشريع المالي خاصة أسمى مقاصدهما التيسير على الناس، عنت الشريعة بحفظ الإنسان وما يخصه من(الدين، عرض, عقل, نفس, مال) فقد جعلت الشريعة الإسلامية المال مقصدا من مقاصدها الضرورية التي لا يمكن لأحد المساس بها دون وجه حق.

ومن وسائل الشارع الحكيم في حفظ حقوق المال فرض الزكاة للفقراء في أموال الأغنياء, وجعل لهذا الفرض مقاصد عظيمة متبادلة بينهما، ولأهمية هذه الشعيرة و الآثار البالغة التي تخلفها في الفرد والمجتمع والاقتصاد، كان بحثي موسوما بدور الزّكاة في التّقليل من البطالة–صندوق الزّكاة لولاية الوادي أنموذجا–.

أهمية الدراسة: وتتجلّى أهمية الدّراسة في:

1–أن الزكاة من الأركان الأساسية للدين الإسلامي.

2–البطالة من المشاكل التي لم يتغافل عنها الشرع و أوجد طرقا عدة لحلها وتجاوزها.

3–وجود مؤسسة الزكاة في المجتمعات يجسد اهتمام الدول بتطبيق شعائر الدين الحنيف.

أهداف البحث:

وتتلخص أهداف البحث فيما يلي:

1–بيان ارتباط الشّريعة الإسلاميّة بالمجتمع فموضوع بحث الزّكاة فقهي اقتصادي اجتماعي.

2–بيان الأدوار التي تلعبها الزكاة في المجتمع الإسلامي وسبل علاجها لبعض المشاكل.

3-بيان أدوار صندوق الزكاة بولاية الوادي، وتشجيعه على إقامة أهدافه وتجسيدها.

أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختياري للموضوع ما يلي:

1- الزكاة هي من الموارد المالية التي تمسّ كل فرد من المجتمع.

2- تفشي ظاهرة البطالة في المجتمع ومحاولة إبراز دور الزكاة في محاربتها.

3- التعريف بصندوق الزكاة في ظل تراكم أموال الزكاة بين فئة محدودة من الفقراء ويوجد في الوقت نفسه من هو أحوج منه.

الدراسات السابقة:

تناولت عدة دراسات موضوع الزكاة ودورها في التقليل من مشكل البطالة ولعل من أبرزها:

1- البطالة ودور الوقف والزكاة في معالجتها، عبد الله مغازي. (لا. ط؛ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2005م) بحيث تناول الكاتب في كتابه دور الزكاة في التخفيف من البطالة من خلال كل مصرف.

2- دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، يوسف القرضاوي. (ط: 1؛ القاهرة: دار الشروق، 1422هـ/2001م) تناول فيه الكاتب بعض المفاهيم العامة حول البطالة، وأهم الحلول الإسلامية، التي جاءت بها النصوص الشرعية.

3- دور صندوق الزكاة في الحد من البطالة لهواري عامر، بحث منشور على شبكة الانترنت (http://www.univ-soukahras.dz/ar/publication/article/266)تاريخ التصفح: 2015/4/12. حيث تناول فيه الباحث بعض الحلول المقترحة لتفعيل دور صندوق الزكاة وتحقيق أهدافه.

وجاءت هذه الدراسة لبيان دور الزكاة في التقليل من البطالة من خلال الاستثمار والقرض الحسن.

وبعض الرسائل التي تناولت صندوق الزكاة بالدراسة:

4- فوزي محيريق، دور الزكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة الجزائري وصندوق الزكاة الماليزي. رسالة دكتوراه في العلوم

الاقتصادية في التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2014/2013.

5- حوحو حسينة, الدّور التّمويلي للزّكاة في مجتمع معاصر نموذج صندوق الزّكاة الجزائري. رسالة دكتوراه العلوم في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2010/2009م.

وتناولت هاته الرسائل في جزئيات دور الزكاة في التقليل من البطالة وكذلك صندوق الزكاة الوطني، واختلفت هذه الدراسة عنهم في كونها خصصت صندوق زكاة الوادي.

الإشكالية:

تلعب الزكاة عدة أدوار تنعكس إيجابا على المجتمع بأسره، ومن الأمور التي تؤثر فيها الزكاة بصورة مباشرة أو غير مباشرة البطالة.

وتم تناول هذا البحث بالدراسة للكشف عن إشكاليته المتمثلة في:

ما هو الدور الرئيس الذي تلعبه الزكاة في التقليل من البطالة؟ وكيف تجسد دور صندوق الزكاة في ولاية الوادي؟

وللإجابة عن هذا الإشكال ينبغي التطرّق لعدّة أسئلة:

1- ما مدى ارتباط فريضة الزّكاة بمشكل البطالة؟

2- ما هي أهم الأدوار الاقتصادية للزكاة؟

3- هل المبالغ التي تحصل عليها صندوق زكاة الوادي تعكس الحقيقة؟

4- إلى أي مدى يمكن القول أن لصندوق الزكاة دور في التقليل من البطالة ؟

الفرضيات:

1- الزكاة ركن ركين من أركان الدين الإسلامي يهدف إلى القضاء على عدة مشاكل.

2- يساهم صندوق الزكاة لولاية الوادي في التقليل من البطالة من خلال عملية الاستثمار.

منهجيّة البحث:

- سوف أتّبع في هذا البحث المنهج الوصفي وذلك من خلال التّعرض للزّكاة ومشكلة البطالة وهذا في الجانب النظري, وإتّباع المنهج التحليلي وذلك من خلال الإحصائيات وتحليلها، وهذا في الجانب التطبيقي.

خطّة البحث:

مقدمة:

تم تقسيم البحث إلى فصلين عنون الفصل الأول بالزكاة والبطالة وبعض ما يتعلق بهما، قسم إلى مبحثين عنون الأول بماهية الزكاة تم فيه تناول ثلاثة مطالب الأول بعنوان الزكاة وحكمها والحكمة منها، والثاني بموارد الزكاة ومصارفها، بينما تناول الثالث أدوار الزكاة الاقتصادية وحكم استثمارها، وتم تقسيم المبحث الثاني الذي عنوانه ماهية البطالة إلى مطلبين تناول الأول تعريف البطالة وأنواعها، والثاني أسباب البطالة وآثارها، بينما اختص الفصل الثاني بدور صندوق الزكاة في التقليل من البطالة– صندوق ولاية الوادي نموذجا–، تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث تم تناول حقيقة صندوق الزكاة الجزائري في المبحث الأول، والذي بدوره قسم إلى مطلبين تم في الأول تناول صندوق الزكاة الجزائري ونشأته، وفي الثاني لجان صندوق الزكاة وطرق جمعه وتوزيعه للزكاة وأدوات الرقابة عليه، واختص المبحث الثاني باستثمار أموال صندوق الزكاة الوادي، والذي بدوره تم تناوله في مطلبين اختص الأول باعتبار الاستثمار هو الزكاة بصفة عامة (كفرضية أولى)، والثاني بالاستثمار هو زكاة المال فقط(كفرضية ثانية)، وتم في المبحث الأخير تناول مدى مساهمة صندوق الزكاة لولاية الوادي في التقليل من البطالة، حيث قسم إلى ثلاثة مطالب تناول الأول: في العاملين عليها، والثاني في القرض الحسن، بينما تعلق الثالث القروض الحسنة التي قدمها صندوق زكاة الوادي.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

الفهارس: وفيه فهارس الآيات والأحاديث والآثار والأشكال وآخرها فهرس الموضوعات.

صعوبات البحث:

ومن الصعوبات التي واجهت عملية البحث طبيعة الدراسة المتعلقة بأرقام الزكاة ولسنوات عديدة لولاية الوادي والغموض فيها، وكذا صعوبة التعامل مع مسؤولي مديرية الشؤون الدينية، وعدم الإمداد الكافي بالمعلومات والتصريح بها، بالإضافة إلى ضيق الوقت.

والحمد لله رب العالمين

الفصل الأول

الزكاة والبطالة وبعض ما يتعلق بهما.

ويحتوي على مبحثين

المبحث الأول: ماهية الزكاة.

المطلب الأول: تعريف الزكاة وحكمها والحكمة منها.

المطلب الثاني: موارد الزكاة ومصارفها.

المطلب الثالث: أدوار الزكاة الاقتصادية وحكم استثمارها.

المبحث الثاني: ماهية البطالة.

المطلب الأول: تعريف البطالة وأنواعها.

المطلب الثاني: أسباب البطالة وآثارها.

المبحث الأوّل: ماهية الزكاة.

المطلب الأوّل: تعريف الزكاة وحكمها والحكمة منها.

الفرع الأوّل: تعريف الزكاة.

أولا: في اللغة: الزكاة من الفعل زكا، يزكو، زكاءً، وهي الزيادة والنّماء، فزكاة المال تعني زيادته ونماؤه[1].

وقد تطلق الزكاة ويراد بها الطّهارة والنّماء والبركة[2]. حيث وردت بمعنى الطّهارة في قوله تعالى: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى**﴾ [الأعلى: 14] أي تطهر[3]، أما بمعنى النماء ففي قوله تعالى: ﴿**وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ** ﴾ [الرّوم: 39] وذلك بمضاعفة الأجر والثّواب[4].

كما وردت الزكاة بمعنى البركة في قوله ﷺ:" **مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ منْ مَال**"[5]، وذلك بالبركة فيه ودفع المفسدات، فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية وهذا مدرك بالحس والعادة، وثانيها وإن نقصت صورته كان عليه جبر لنقصه[6]، في الآخرة بإجزال الأجر ومضاعفته[7].

---

[1]- أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللّغة. تحقيق: عبد السّلام محمّد هارون، ج3(لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، 1399هـ/1979م)، كتاب الزاي، باب الزاي والكاف وما يثلثهما، ص17.

[2]- ابن منظور, لسان العرب, تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون, (لا. ط, القاهرة: دار المعارف، د. ت)، باب الزاي ص1849.

[3] - أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي(معالم التنزيل). تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون، ج8(لا. ط؛ الرياض: دار طيبة، 1416هـ)، ص 402. وجار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التّأويل. تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوّض، ج6(ط: 1؛ الرياض: مكتبة العبيكان: 1418هـ/1998)، ص359.

[4] - ينظر: الحافظ عماد الدّين إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم. تحقيق: مصطفى السيّد محمّد وآخرون، ج11(ط: 1؛ القاهرة: الفاروق الحديثة، 1421هـ/2000م)،، ص33. ومحمّد الطّاهر بن عاشور، تفسير التّحرير والتّنوير. ج21(لا. ط؛ تونس: الدّار التّونسيّة، 1984)، ص106.

[5] - أخرجه مسلم، الحافظ بن الحجاج بن مسلم التّيسابوري، صحيح مسلم. (لا. ط؛ الرياض: بيت الأفكار الدوليّة، 1419هـ/ 1998م)، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتّواضع، رقم الحديث: 2588، ص1042.

[6] - صحيح مسلم بشرح النّووي النّووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ج1(ط: 1؛ لا. م: المطبعة العصرية ، 1347هـ/1929م)، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتّواضع، ص141.

[7] - ينظر: عبد الرّؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصّغير. ج5(ط: 2؛ بيروت: دار المعرفة، 1391هـ/1972)، ص503.

وسمّيت الزّكاة زكاة لزيادتها في مواضع، **الأوّل:** زيادتها في المال ذاته حيث ينمو ويزيد بإخراج الزّكاة منه، أما **الثاني:** فهو الزيادة في الأجر والثّواب[1]، و**الثّالث:** زكاء فاعلها

عند الله، بزيادة مكانته، وارتفاع شأنه، وعلوّ منزلته[2].

كما أنه يوجد للزكاة عدة معان لغوية أخرى[3]، اقتصر البحث على المعاني التي تخص المال فقط.

ثانيا: تعريف الزكاة اصطلاحا.

1- تعريفات الزكاة:

عرّفت الزكاة بتعريفات عديدة، وإن اختلفت أساليبها وألفاظها، إلا أنها تصب في معنى واحد.

أ- فريضة تجب في الأموال المرصدة للنّماء إمّا بنفسها أو بالعمل فيها طهرة لأهلها، ومعونة لأهل السّهمان[4].

ويؤخذ على هذا التّعريف عدم اشتماله على شرط النّصاب.

ب- هي الصّدقة الواجب أخذها من المال، إذا بلغ قدراً مخصوصاً[5].

ويؤخذ على هذا التّعريف عدم ذكره للمصارف التي تصرف إليها أموال الزّكاة والمستحقّين لها.

ج- حق الفقراء في أموال الأغنياء[6].

ويؤخذ على هذا التّعريف اقتصاره على فئة واحدة من جهات متعددة تصرف إليها أموال الزكاة، وخلوّه من شرط بلوغ النّصاب.

---

[1] - محمّد بن يحي، " ترشيد جمع الزّكاة وتوزيعها". رسالة المسجد، الجزائر: عن وزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف، ع08، محرّم 1425هـ/مارس 2004، ص59.

[2] - ينظر:.الصادق بن عبد الرحمان الغرياني, مدوّنة الفقه المالكي وأدلته. ج2(ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1429هـ/2008م)، ص5-6.

[3]- ابن منظور, لسان العرب, مرجع سابق، ص1849.

[4] - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي, الأحكام السّلطانيّة. تحقيق: أحمد مبارك البغدادي, (ط:1, الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة، 1409هـ/1989م)، ص145. و أبو يعلى بن محمد بن الحسين الفراء، والأحكام السلطانية. تعليق: محمد حامد الفقي، (لا. ط: بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000)، ص115.

[5] -الصّادق بن عبد الرّحمان الغرياني، مدوّنة الفقه المالكي وأدلّته، مصدر سابق, ص5.

[6] - رفيق يونس المصري، أصول الإقتصاد الإسلامي. (ط: 4؛ دمشق: دار القلم، 1436هـ/2005م)، ص 229.

2- التّعريف المختار:

- الزّكاة هي فريضة شرعيّة يدفعها بطيب نفس من يملك نصابها إلى مستحقّيها أو إلى بيت مال المسلمين، ليتولّى صرفها في أوجهها التي بيّنها القرآن الكريم[1].

ويرجع سبب اختياري للتّعريف كونه ملمّا بكل جوانب الموضوع من كونها واجبة، وبالغة للنصاب، لمصارفها الثّمانية.

3- العلاقة بين التّعريف اللغوي والاصطلاحي:

مال المزكّى ينمو ويزيد ويتطهر، وذلك بدعاء الفقير، ويبارك الله فيه بحفظه من الهلاك، فذلك المال طهارة للغني من الشّح، والفقير من الحسد.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الزكاة.

الزكاة فرض عين على كل مسلم توفرت فيه شروط وجوبها[2]، واستُدل على وجوبها بأدلة كثيرة من القرآن، والسنّة النّبويّة الشّريفة، والإجماع منها:

أولاً: من القرآن العظيم.

وردت في الذّكر الحكيم آيات كثيرة تدل على وجوب الزكاة، من بينها على سبيل الذكر لا الحصر.

1- قال الله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾ [البقرة: 43] ، وذلك بدفع الزكاة إلى النبي ﷺ ليوزعها على مستحقيها، وهي فريضة واجبة لا تنفع الأعمال إلا بها[3].

2- قال أيضا: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [التّوبة: 103]، والمراد في هذه الآية الزكاة المفروضة[4].

3- وقال أيضا: ﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ**

---

[1] - سلطان بن محمد علي السلطان, الزّكاة تطبيق محاسبي معاصر. (لا. ط؛ الرياض: دار المريخ، د. ت)، ص16.

[2] - ينظر: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، التّخيرة. تحقيق: محمد بوخبزة، ج3(ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي, 1994)، ص7.

[3] - بن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ص380.

[4] - أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. (لا. ط؛ لا. م: دار بن حزم، د. ت)،ص878. و[4] - عبد الرّحمان بن ناصر السّعدي، تيسير الكريم الرّحمان في تفسير كلام المنّان. تحقيق: عبد الرّحمان بن معلاّ اللّويحق، (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرّسالة، 1423هـ/2002م)، ص350. وينظر: لحافظ عماد الدّين إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم. ج7مرجع سابق، ص275.

اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٍ﴾ [المزّمّل: 20]. وذلك بإعطاء الزّكاة وهي المال المفروض[1]، و بها تحصل المواساة للفقراء والمساكين[2].

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة.

كما أكدت السنة الشريفة وجوبها في أحاديث كثيرة منها:

1- روى بن عمر – رضي الله عنهما- أن النّبي ﷺ قال: " **بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزكاة، وَحَجِ البَيْتِ، (وفي رواية مسلم والحَجِّ) وَ صَوْمِ رَمَضَانَ**"[3]. فهذه الخمس أظهر شعائر الإسلام وأعظمها، فيها ثباته وعليها اعتماده، فبقيام المسلم بها يتم استسلامه، وانقياده، ويقع العكس بتركه لها[4].

2- أن النّبيء ﷺ بعث معاذا ﷺإلى اليمن فقال: " **اُدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ, فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ, فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ, فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ, فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ, تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ, وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**"[5]. ففرضيّة الزّكاة واضحة في الحديث، فهي أمر مقطوع به في الشّرع يستغني عن تكلّف الاحتجاج له[6].

3- قال رسول الله ﷺ: " **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَ يُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَ يُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**"[7]. فمن ترك فريضة من الفرائض لا يخلّى سبيله،

---

[1] - عبد الله الخيّاط، التفسير الميسّر. ج1(لا. ط؛ جدّة: مكتبة النّجاح، د. ت)،ص9.

[2] - عبد الرّحمان بن ناصر السّعدي، تيسير الكريم الرّحمان في تفسير كلام المنّان.، مرجع سابق، ص894.

[3] - أخرجه الشّيخان: محمّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصّحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيّامه(صحيح البخاري)، تقديم: أحمد محمد شاكر، (ط: 1؛ القاهرة: دار بن حزم، 1430هـ/2010م)، كتاب الإيمان، رقم الحديث: 8، ص10. و الحافظ بن الحجاج بن مسلم التيسابوري، صحيح مسلم. (لا. ط؛ الرياض: بيت الأفكار الدوليّة، 1419هـ/ 1998م)، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى، رقم الحديث: 16، ص40.

[4] - صحيح مسلم بشرح النّووي النّووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ج1(ط: 1؛ لا. م: المطبعة العصرية ، 1347هـ/1929م)، كتاب الإيمان، ص148. و أبو الحسين علي بن خلف بن عبد الملك البطّال، شرح صحيح البخاري. ج1(لا.ط؛ الرياض: مكتبة الرشد، د. ت)، كتاب الإيمان، ص 59.

[5]- صحيح البخاري, كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة, رقم الحديث 1395 ص:169.

[6] - الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، ج1(ط:1؛ الرّياض: مكتبة الملك فهد الوطنيّة، 1421هـ/2001)، كتاب الإيمان، باب " فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ "، ص309.

[7] - أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب " فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ "، رقم الحديث: 25، ص12.

وليس بأخ في الدّين، ولا يعصم دمه ولا ماله[1]، فالممتنع من إيتاء الزّكاة تؤخذ منه قهرا كما فعل الصدّيق ﷺ، وقاتل مانعي الزّكاة[2].

ثالثاً: من الإجماع.

جاء في بدائع الصّنائع" وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على فرضيّتها[3]".

وجاء في الإجماع" أجمع أهل العلم على وجوب الزّكاة في تسعة أشياء: الإبل، والبقر، والغنم، والذّهب، والفضّة، والبر، والشعير، والتّمر، والزّبيب إذا بلغ كل من كل صنف منها ما تجب فيه الزّكاة[4]".

وذلك أن رسول الله ﷺ لمّا قبر, واستخلف أبو بكر رضي الله عنه, كفر من العرب من كفر, وامتنع عن آداء الزكاة من امتنع, فهم أبو بكر ﷺ بقتالهم, واستشار الصحابة فيهم, فقال له عمر ﷺ: **كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَاّ اللَهُ, فَمَنْ قَالَهَا عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَاّ بِحَقِّهِ, وَحِسَابُهُ عَلَى اللَهِ؟"**[5], فقال: **وَاللَهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَهِ ﷺ ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا**، قال عمر: **فَوَ اللَهِ مَا هُوَ إِلاَ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَهُ عَنْهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ**[6], فأجمعت الصحابة معه على وجوبها بعد مخالفتهم له, وأطاعوه على قتال مانعيها بعد إنكارهم عليه, فثبت وجوبها بالكتاب والسنّة والإجماع[7].

الفرع الثالث: مقصد الشّارع الحكيم من فرض الزّكاة.

---

[1] - ابن بطّال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب" **فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ** "، ص77.

[2] - الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب " **فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ** "، ص96.

[3] - علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج2(ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م)، ص3.

[4] - أبو بكر محمّد بن إبراهيم بن المنذر النّيسابوري، الإجماع. تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمّد حنيف، (ط: 2؛ عجمان: مكتبة الفرقان، 1420هـ/1999م)، ص51. رقم 108.

[5] - أخرجه البخاري، كتاب الزّكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث: 1399، ص169.

[6] - نفسه، رقم الحديث، 1400.

[7] - علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير. تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، ج3(ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلميّة، 1414هـ/1994)، ص73.

شرعت الزكاة في الإسلام لتحقيق غايات ومقاصد عظيمة[1]. أرادها الشّارع أن تتحقّق في المجتمع الإسلامي، سواء على مستوى المانحين للزكاة، أو المتلقّين لها، وعلى المجتمع ككل.

أوّلا: بالنسبة للمُزكّي.

تحقق الزكاة لمعطيها مكاسب دينية ودنيوية عظيمة ولعل من أبرزها:

– تهذيب النّفس وتطهيرها من الشّح[2]، لقوله تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾[التّغابن: 16].

– نماء مال المزكّي وكثرته وحلول البركة فيه[3]، لقوله تعالى:﴿ **قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**﴾ [سبأ: 39].

– تكفّر ذنوب فاعلها[4]، وذلك بوقايته وتطهير نفسه من الذّنوب والمعاصي[5].

– شكر لله على نعمه عليه[6]، فالعبادات البدنيّة شكر لنعمة البدن، والماليّة شكر لنعمة المال[7].

ثانياً: بالنّسبة لمستحقّي الزّكاة.

كما أنه يوجد في الزكاة بالنسبة لآخذيها أهداف وغايات جليلة منها:

– تلبية حاجات مستحقّيها وسد منافذ الحاجة لديهم[1].

---

[1] - المقاصد هي: المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشّارع، في التّشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد. (محمد سعد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشّريعة الإسلاميّة وعلاقتها بالأدلّة الشّرعيّة، (ط: 1؛ الرّياض: دار الهجرة، 1418هـ/1998)، ص37)

[2] - ينظر: محمد طبلية القطب, من قضايا العمل والمال في الإسلام. (لا: ط؛ لا. م، مكتبة الدكتور القطب, 1973م)، ص76. و شاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي,.حجة الله البالغة. تحقيق: السيد سابق, ج2 (ط: 1, بيروت, دار الجيل,1426هـ/2004م)، ص60. و محمد محمود أبو ليل,السياسة الشرعية في تصرّفات الرّسول -صلّى الله عليه وسلّم- المالية والاقتصاديّة. رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا, الجامعة الأردنية, 2005, ص57.

[3] - عبد الله بن منصور الغفيلي, نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة. (ط: 1؛ الرياض: دار البلاد و دار اليمان, 1429هـ/2007م)، ص54.

[4] - شاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي, حجة الله البالغة، مرجع سابق, ص60.

[5] - المرجع السابق, ص50.

[6] - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذّخيرة، ج3، مرجع سابق، ص7.

[7] - الإمام الغزالي, أسرار الزّكاة. تحقيق: عبد العال أحمد محمد, (ط: ؛ 1بيروت: منشورات المكتبة العصرية, 1402هـ/1982م)، ص67.

– وسيلة لمواساة الفقراء، وتطييب نفوسهم، بإشعارهم بالتّعاطف معهم[2].

– وسيلة للتّخفيف من المخاطر التي يقع فيها المدينون ومن انقطعوا عن أهلهم وذويهم[3].

ثالثا: بالنّسبة للمجتمع.

هذه الأهداف تنعكس إيجابا على المجتمع وتقضي على شروره، ومن هذه الإيجابيات:

– الحث على استثمار المال وتنميته بالتّجارة وبالتّالي تدوير المال وعدم اكتنازه[4]، لإنعاش الاقتصاد ومقاومة الرّكود[5].

– إظهار شموليّة الإسلام بربطه المال –الذي هو عصب الحياة– بالجانب الرّوحي التّعبّدي[6].

– إيجاد البديل الاقتصادي الشّرعي لآفة الرّبا الذي يضرّ بالفرد والمجتمع[7].

– تساهم في تحقيق مجتمع التّكافل والتّعاون، وفي حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية كالبطالة، و بالتّالي القضاء على الفقر والحاجة في المجتمع، والدّيون وغيرها[8].

المطلب الثاني: موارد الزكاة ومصارفها.

الفرع الأول: أموال الزّكاة.

---

[1] - أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر بن أيّوب ابن القيم, أسرار الشريعة من أعلام الموقعين, تقديم: عبد الله بن عبد الرحمان البسام و إبراهيم بن حمد الجطيلي, (ط: 1؛ الرياض: دار المسير, 1418هـ/1998م)، ص43. الدّهلوي، حجّة الله البالغة, مرجع سابق, ص60. و محمد طبلية القطب, من قضايا العمل والمال في الاسلام, مرجع سابق, ص76 75. محمود أبو ليل، السياسة الشرعية في تصرّفات الرّسول صلّى الله عليه وسلّم- المالية والاقتصاديّة, مرجع سابق, ص57.

[2] - محمد طبلية القطب, من قضايا العمل والمال في الإسلام, مرجع سابق, ص76. وابن القيم, أسرار الشريعة, مصدر سابق, ص44. والغفيلي، نوازل الزكاة , مرجع سابق, ص54.

[3] - ينظر: محمود أبو ليل، المرجع السابق, ص57.

[4] - ينظر: محي الدّين علي القره داغي، بحوث في فقه المعاملات الماليّة المعاصرة. (ط: 1؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية, 1466هـ/2001م)، ص20. و محمّد دبّاغ، " دور الزّكاة في محاربة الفقر في ضوء الإجتهاد المعاصر". رسالة المسجد، الجزائر: تصدر عن وزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف، العدد: الخامس، جمادى الأول 1430هـ/ماي2009.ص47.

[5] - محمّد عبد المقصود داود، الأحكام الجليّة في زكاة الأموال العصريّة. (لا.ط، الإسكندريّة: دار الجامعة الجديدة، 2004)، ص27.

[6] - محمّد دبّاغ، المرجع السابق، ص47.

[7] - المرجع نفسه.

[8] - علي محي الدّين علي القره داغي، بحوث في فقه المعاملات الماليّة المعاصرة، مرجع سابق، ص21. و محمّد عبد الله مغازي، البطالة ودور الوقف والزّكاة في مواجهتها دراسة مقارنة. (لا.ط؛ الاسكندريّة: دار الجامعة الجديدة، 2005)، ص149.

تعددت موارد الزكاة في الإسلام وتنوعت، إلا أن هذه الموارد لا يجب فيها الزكاة حتى تتوفر فيها شروط محددة و مقسمة بين المال المزكّى وصاحبه – المزكّي– وهي كالتالي:

أولا– شروط المزكّي: ويشترط في المُزكَّي شروط من أهمها.

1– الحرية: لأن المُلْكَ شرط، والعبد لا يملك وإن ملك[1].

2– الإسلام: لأن الزكاة أحد أركان الإسلام فلا تجب على كافر[2].

3– البلوغ: فلا تجب على الصبي حتى تجب عليه الصلاة[3].

4– النية[4]: تجب النية عند إخراج الزكاة، أو عزلها عن مال المتصدق، لأن الزكاة عبادة والعبادة لا تصح من غير نية[5].

ثانيا: شروط مال الزكاة.

1– الملك التام: وذلك بأحقيته في الانتفاع به، وحيازته بوسيلة من وسائل التملك المشروعة[6].

2– النماء: بحيث يدر على صاحبه ربحا وفائدة[7].

3– السلامة من الدين: وهذا الشرط خاص بزكاة العين، كالنّقدين والأوراق المالية، فإن الدين يسقط زكاة العين[8].

4– بلوغ النصاب: وهو المقدار الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة فهو كالعلامة على وجوب الزكاة[9].

5– حولان الحول: واشتراط الحول في ما عدا ما يخرج من الأرض[1].

---

[1] - حسام الدّين علي بن مكي الرّازي, خلاصة الدّلائل في تنقيح المسائل، مرجع سابق، ص198.

[2] - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسّنّة، (ط: 1؛ دمشق: مؤسسة الرّسالة، 1432هـ/2011م)، ص78.

[3] - الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص4.

[4] - أبي الحسن أحمد بن محمد القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي. تحقيق: الشيخ كامل محمد محمد عويضة، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)،ص51.

[5] - الغرياني، المدونة، مرجع سابق، ص18.

[6]- للاستزادة ينظر: القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص98 99.

[7] - للاستزادة: المرجع نفسه، ص106.

[8] - الغرياني، المدونة، مرجع سابق ، ص18.

[9] - نفسه، ص16.

ثالثا: تقسيم مصادر أموال الزكاة.

تنوعت أراء العلماء في تقسيم الأموال المزكّاة، إلا أنني اتبعت تقسيم الأحكام السلطانية، حيث قسمتها إلى ظاهرة وباطنة، فالظّاهرة ما لا يمكن إخفاؤه كالزّرع والثّمار والمواشي، والباطنة ما أمكن إخفاؤه كالذّهب والفضّة وعروض التّجارة[2]، ولكل نوع دليله من النصوص الشرعية.

1- الأموال الظاهرة:

أ- الزّروع والثّمار: قال الله تعالى: ﴿**كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِين** ﴾ [الأنعام: 141].

ب- الأنعام: ودليله قول الصديق ﷺ عن الذي أمر الله ورسوله ﷺ:" **مَا منْ صَاحب إبل وَلاَ بَقَر وَلاَ غَنَم، لاَ يُؤَدّي حَقَّهَا إلاَ أُقْعدَ لَهَا يَوْمَ القيَامَة بقَاع قَرْقَر، تَطَؤُهُ ذَاتُ الظّلْف بظلْفهَا وَذَاتُ القَرْن بقَرْنهَا**"[3]، **وقال**ﷺ**أيضا: " وَلاَ يَخْرُجُ في الصَّدَقَة هَرمَةً وَ لاَ ذَات عَوَار وَلاَ تَيْس إلاَ مَاشَاءَ المُصَدّقْ**"[4].

2- الأموال الباطنة:

أ- الذّهب والفضّة: لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾ [التوبة: 34].

ب- عروض التجارة، لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُم** ﴾ [البقرة: 267].

ج- المعادن والركاز، لقوله تعالى: ﴿**وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ** ﴾ [البقرة: 267].

---

[1] - أبي بكر بن محمد بن عبد الله الفهري، أحكام الزكاة. اعتنى به: محمد شايب شريف، (ط: 1؛ بيروت: دار بن حزم، 1432هـ/2011)،ص32.

[2] - علي الماوردي, الأحكام السّلطانيّة، مصدر سابق, -ص145. و أبي يعلى بن محمد بن الحسين الفراء، الأحكام السلطانية. تعليق: محمد حامد الفقي، (لا. ط: بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000)، ص115.

[3] - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب اثم مانع الزكاة، رقم الحديث: 988، ص383.

[4] - أخرجه البخاري: مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق، رقم الحديث: 1455، ص176.

د- الأموال الزكوية الأخرى، لقوله تعالى: ﴿**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** ﴾ [الذّاريات: 19].

رابعا: أنصبة الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة.

ولبيان أنصبة الزكاة في هذه الأموال، تم إدراج هذا المخطط الموضح والمختصر[1].

[1] - بني هذا الشكل على معلومات الكتب. ينظر: أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال. تحقيق: محمد عمارة، (ط: 1؛ بيروت:دار الشّروق، 1409هـ/1989) ص483. و أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج. (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1399هـ/1979م) ص76. والغرياني، مرجع سابق، ص27 28 30. والقرضاوي فقه الزكاة،مرجع سابق، ص186.

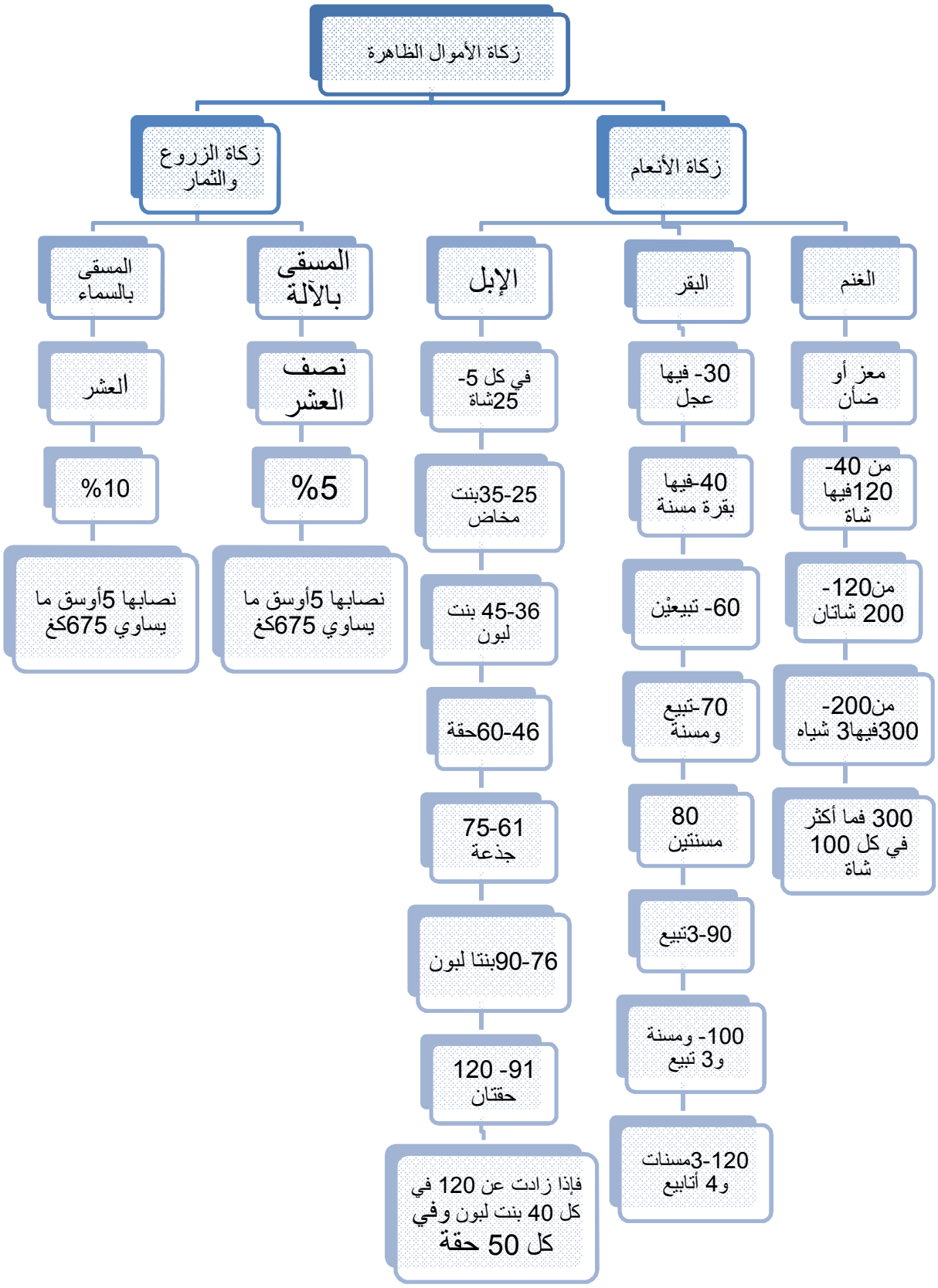

الشكل رقم: (1) يوضح زكاة الأموال الظاهرة[1].

[1] - تم بناء هذا الشكل اعتمادا على معلومات الكتب السابقة.

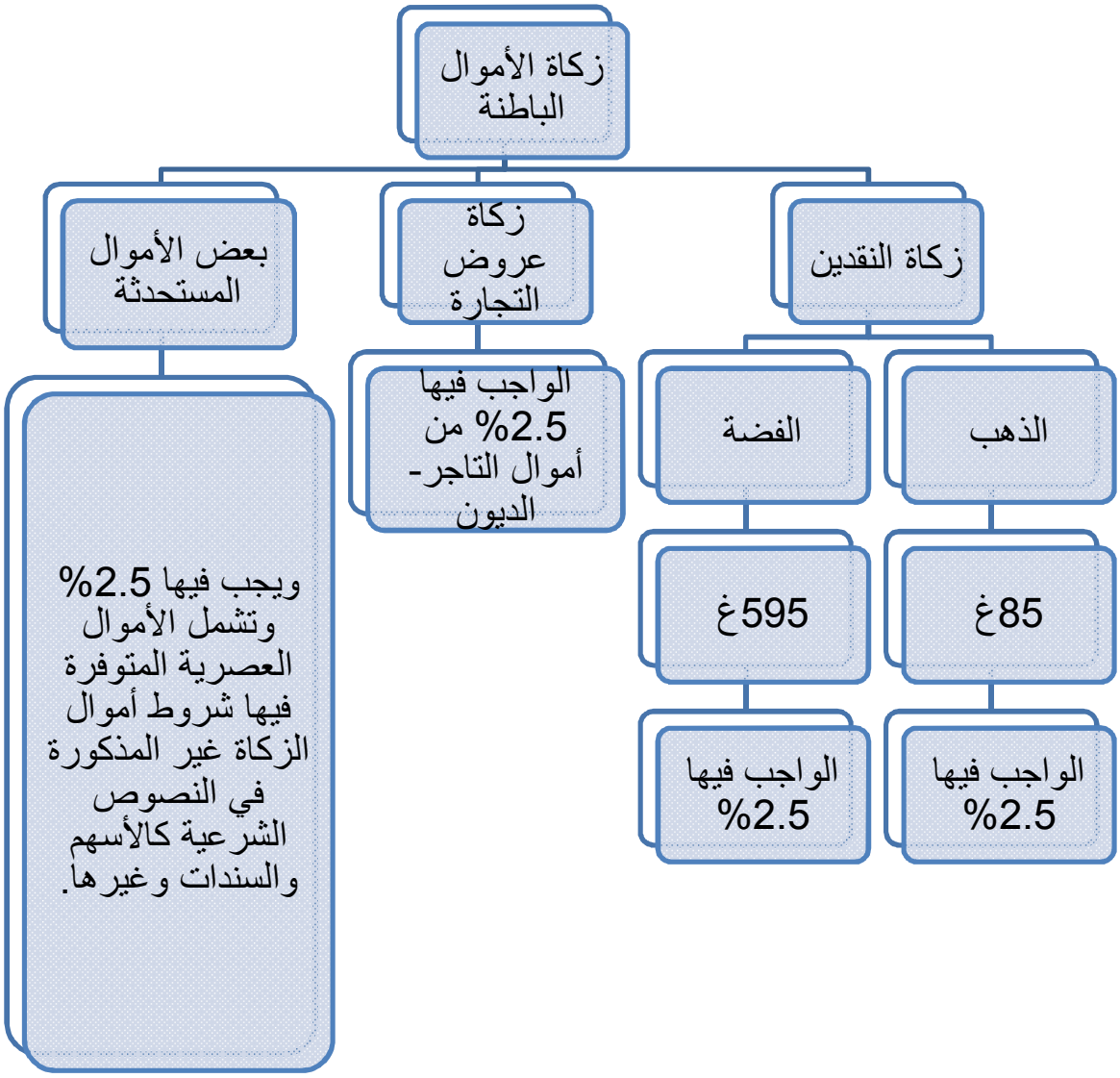

الشكل رقم: (2) يوضح نصاب الزكاة في بعض الأموال الظاهرة[1].

الفرع الثاني: مصارف الزكاة.

تكفل الشارع بتعيين مصارف الزكاة في القرآن الكريم، مصداقا قاله الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التّوبة: 60]. رتبت الآية الكريمة الأفراد الذين تصرف إليهم أموال الزّكاة وهم كالآتي:

[1] - تم بناء هذا الشكل اعتمادا على معلومات الكتب السابقة.

أوّلا: الفقراء والمساكين.

اختلفت تعريفات الفقراء والمساكين بين الكتب وتداخلت، إلا أنها اتفقت على أنهما تجمعهما العوز والحاجة[1]، فهما من الألفاظ التي إذا اجتمعت تفرّقت، وإذا افترقت اجتمعت[2].

فالفقير هو الذي لاشيء له مطلقا، وليست له القدرة على الكسب[3]، والمسكين وهو الذي له شيء، لكن دون حدّ كفايته[4]، والفقراء والمساكين[5] نوعان: أحدهما يستطيع أن يعمل كالصانع والتّاجر لكن تنقصه أدوات الصنعة[6]، فهؤلاء عندما تموّلهم الزكاة بشراء ثمن حرفتهم، فإنهم يدخلون ميدان النشاط الاقتصادي بقوة كبيرة تسهم في خلق كثير من فرص العمل الجديدة، وهذا الفعل يدخل في نطاقه الحاصلين على مؤهلات معيّنة لكن لا يجدون رأس مال يبدؤون به مشروعا يتناسب وفق تخصصاتهم[7]، وثانيهما عاجز عن الكسب كالأعمى، والهرم، والأرملة، وغيرهم، فعدم مقدرة هؤلاء الجسديّة لا تغني عن إعطائهم وتوفير مصدر يدر عليهم دخلا، بحيث يعطون راتب دوري كل عام، ويصح أن يوزع على أشهر العام إن خيف الإسراف من المبذّر[8].

ثانيا: العاملون عليها.

وهم الذين يعملون على جبايتها وتوزيعها[9]، وهؤلاء- وإن كانوا أغنياء- يُعْطَون جزاء العمل، فهو راتب الوظيفة وذلك داخل في نظام الجهد والأجر، لا سد الحاجة[10]،

ويمكن تقسيم الجهاز الإداري للعاملين عليها إلى إدارتين رئيسيّتين، **أولاهما:** إدارة تحصيل الزّكاة، وتكمن وظيفتها في إحصاء من تجب عليهم الزّكاة، وأموالهم، ومقادير ما يجب عليهم فيها، ورصد ذلك، وإخراجه من أهله، والقيام على حفظه بعد

---

[1] - محمّد عبد الله مغازي، البطالة ودور الوقف والزّكاة في مواجهتها دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص158.

[2] - ينظر: محمد الطّاهر بن عاشور، تفسير التّحرير والتّنوير.ج10(لا.ط؛ لا.م: الدّار التونسيّة، 1984)،ص235. وينظر: يوسف القرضاوي، فقه الزّكاة، مرجع سابق، ص367.

[3] - قطب إبراهيم، النّظم الماليّة في الإسلام. (ط: 4؛ لا.م: الهيئة المصرية العامة, د. ت)، ص156.

[4]- المرجع نفسه.

[5] - الفقير نوعان والمسكين نوعان.

[6]- يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام. (لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ/1985)، ص98.

[7]- محمّد عبد الله مغازي، البطالة ودور الوقف والزّكاة في مواجهتها دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص152 153.

[8] - ينظر: يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ، مرجع سابق، ص98. و محمّد عبد الله مغازي، البطالة ودور الوقف والزّكاة في مواجهتها دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص156.

[9]- تقي الدين النّبهاني، النّظام الاقتصادي في الإسلام. (ط: 6؛ بيروت: در الأمّة، 1425هـ/2004م)، ص241.

[10] - سيد قطب، العدالة الإجتماعية في الإسلام. (ط: 10؛ القاهرة: دار الشّروق، 1407هـ/1987)، ص116.

جمعه، و من المفروض أن يكون لها فروع في مختلف الفروع والمراكز، و **ثانيهما:** إدارة توزيع الزّكاة، ويكمن دورها في اختيار أفضل الطّرق لمعرفة المستحقّين للزّكاة، وحصرهم والتّأكّد من استحقاقهم، ومقدار حاجتهم، ومبلغ ما يكفيهم، ووضع الأسس السّليمة لذلك، وفقا للعدد والظّروف الاجتماعية، ويمكن تقسيم هذه الإدارة إلى أقسام بحسب مصارف الزّكاة[1]، وهذا السّهم من الزّكاة يفتح باباً لفرص العمل الحقيقيّة، من خلال عملهم في الزّكاة؛ ومن ثمّ فيتم تمويل رواتبهم من خلال مورد حقيقي يمول إنشاء مثل هذه الوظائف[2].

ثالثا: المؤلّفة قلوبهم.

والمؤلفة قلوبهم هم من يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه[3]، ويدخل فيها غير مسلم نُريد تجنّب شرّه، أو مسلم يتعرّض للفتن فنساعده بالزّكاة على تثبيت إسلامه[4].

يجوز توجيه هذا المصرف إلى توفير فرص عمل للمتعطّلين، سواء بكفالة حاجتهم الضّروريّة، أو تمويل إنشاء فرص عمل جديدة لهم من خلال تمويل حرفهم وصناعاتهم التي تتناسب وتخصّصاتهم[5].

خامسا: في الرّقاب.

والرقاب جمع رقبة والمراد بها العبد أو الأمة، فتصرف الصدقات في فك الرقاب وهو كناية عن تحرير العبيد والإماء من الرق والعبودية[6]، وبما أنّ الرّق انتهى، ومن ثمّ فيموّل هذا السّهم نفقات تشغيل ذوي البطالة[7]، وذلك من خلال توفير فرص عمل تتناسب ومؤهّلات كل شخص عاطل عن العمل[8].

سادسا: الغارمون:

---

[1] - يوسف القرضاوي، فقه الزّكاة، مرجع سابق، ص392 393.

[2] - محمّد عبد الله مغازي، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها. مرجع سابق, ص157.

[3] - المرجع السابق، ص401.

[4] - علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهيّة المعاصرة. ج1(الدوحة: مؤسسة الريان، 1418هـ/1998م)، ص643.

[5] - المرجع السابق, ص159.

[6] - القرضاوي، فقه الزكاة ، مرجع سابق، ص415 416.

[7] - المرجع السابق, ص160.

[8] - محمد دمان ذبيح، الآليات الشرعية لعلاج مشكلة البطالة. مذكرة ماجستير في الإقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة: 2008/2007، ص133.

والغارم هو الذي عليه ديون في غير معصية[1]، والغارم نوعان: أحدهما غارم استدان لمصلحة نفسه لغرض نفقة، أو مرض، أو زواج وغيرها، وثانيهما غارم لمصلحة غيره لغرض إصلاح ذات البين بين قبيلتين متشاجرتين أو غيرها[2]، فيحمي الإسلام الغارم من كل ما من شأنه أن يسبّب تدهورا في ظروف حياته[3]، حيث يعوّض هذا السهم أصحاب الحرف المختلفة عن خسائرهم في أعمالهم(بشروط معيّنة)، فمن ناحية المقترض فإنه يطمئن إلى أنه إذا عجز عن السداد فإن المجتمع سيتكافل معه ويجنبه الإفلاس، ومن ناحية المقرض فإنه لن يحجم عن الإقراض بل سيكون مطمئنا إلى عودة المال إليه، ممّا يعطيهم الفرصة في الاستمرار في عملهم، والعودة إلى الإنتاج، وبالتّالي خلق فرص عمل جديدة[4].

سابعا: في سبيل الله.

ويقصد به الصّرف على الغزاة والمرابطين، أي الإنفاق في الجهاد[5]، وهو مصرف عام تحدّده الظّروف، ومنه تجهيز الجيوش، وعلاج المرضى، وتعليم العاجزين عن التّعليم، وسائر ما تتحقّق به مصلحة لجماعة المسلمين، والتّصرّف فيه يتّسع لكل عمل اجتماعي في سائر البيئات والظّروف[6]، يمكن الإستفادة من هذا السّهم في تمويل إنشاء وإدارة المرافق العامّة التي تحتاجها الدّولة في جميع أقاليمها من إنشاء مرافق للتّعليم والصّحّة والطّرق والمياه والصّرف الصّحّي والكهرباء، وتعمير للصّحراء لشق الطّرق، ونقل العمران إليها، فهذا كلّه وغيره داخل في نطاق في سبيل الله[7].

ثامنا: ابن السّبيل.

وهو الذي انقطعت به السبل، وهو في سفر لا يستطيع معه الانتفاع بماله، فله أن يعطى من الزّكاة وإن كان غنيّا في بلده، لأنّه في مكان بعيد عن ماله و لا يمكنه الإنفاق

---

[1] - ينظر: علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهيّة المعاصرة، مرجع سابق، ص644.

[2] - للاستزادة ينظر: القرضاوي، فقه الزّكاة، مرجع سابق، ص420 ص425.

[3] - عبد الحميد براهيمي، العدالة الإجتماعيّة والتّنمية في الاقتصاد الإسلامي. (ط: 1؛ بيروت: مركز دراسات الوحدة، سبتمبر 1997)،ص119 120.

[4] - أحمد اسماعيل يحي، الزّكاة عبادة ماليّة وأداة اقتصاديّة. (لا. ط؛ القاهرة: دار المعارف، د. ت)، ص231. و حوحو حسينة, والدّور التّمويلي للزّكاة في مجتمع معاصر نموذج صندوق الزّكاة الجزائر، مرجع سابق, ص337.

[5]- أحمد اسماعيل يحي، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، مرجع سابق، ص141.

[6] - سيد قطب ، العدالة الإجتماعية في الإسلام، مرجع سابق، ص116.

[7] - محمّد عبد الله مغازي، البطالة و دور الوقف والزكاة في مواجهتها.، مرجع سابق, ص 163.

منه أو الاقتراض بضمانه[1]، ويمكن الاستفادة من هذا السّهم في تمويل حاجات ذوي البطالة من أبناء الدّولة، والذين انقطعت بهم السّبل، فلا يجدون مسكنا يؤويهم، ولا مورد رزق يعينهم على الحياة[2]، وهذا السهم له أثره على أصحاب الأعمال المنقطعين عن أعمالهم من أبناء السبيل، لأنّ هذا السّهم سوف يعيد هذه العناصر الإنتاجيّة إلى مواقع عملهم، وبالتّالي المحافظة على كمّيّة العمل المتوفّرة في المجتمع[3].

المطلب الثالث: أدوار الزكاة الاقتصادية وحكم استثمارها.

الفرع الأول: الأدوار الاقتصادية للزّكاة.

تؤدّي الزّكاة أدوارا اقتصاديّة هامّة من عدّة وجوه، فهي آليّة مستمرّة لإعادة توزيع الدّخل والثّروة من الأغنياء إلى الفقراء، كما أنّها حافز للاستثمار وعدم تعطيل الثّروة الإنتاجيّة، إضافة إلى أنّها أداة للسّياسة الاقتصاديّة كما أنها أداة للسياسة المالية وقد تجمع بينهما، حيث تستطيع الدّولة استعمالها في توجيه النّشاط الاقتصادي، ويعتمد هذا الدّور على تبنّي الدّولة تطبيقها وشمولها لكل موارد الزّكاة[4]، وتفصيل ذلك كما يلي:

1- إعادة توزيع الدّخل:

تعتبر الزكاة أداة فعالة لإعادة توزيع الدخل والثروة وتمويل التنمية الاقتصادية لصالح الطبقات الفقيرة من أفراد المجتمع أو الفئات منخفضة الدخل[5]، فهي تضمن إعادة توزيع للدّخل بشكل مستمر لا ينقطع كل سنة، وهي لا تنقطع وإن انعدم محتاجون لها[6]، فالزّكاة تؤخذ من الأغنياء إلى الفقراء، الذين يزيد عندهم ميل للاستهلاك الحدّي[7]، فيوجّهون الزّكاة إلى استهلاك السّلع الضّروريّة، ممّا يزيد في الطّلب الفعّال[8] عليها، الذي

---

[1] - أحمد اسماعيل يحي، الزّكاة عبادة ماليّة وأداة اقتصاديّة. مرجع سابق، ص142.

[2]- المرجع السابق, ص164.

[3] - حوحو حسينة, الدّور التّمويلي للزّكاة في مجتمع معاصر نموذج صندوق الزّكاة الجزائري. رسالة دكتوراه العلوم في العلوم الإقتصادية, كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2010/2009م, ص337.

[4] - سامر مظهر قنطقجي، مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام. (لا. ط؛ لا. م: مؤسسة الرسالة، د. ت)،ص58.

[5] - محي محمد مسعد، نظام الزكاة بين النص والتطبيق. (لا.ط؛ الاسكندرية: مكتبة الإشعاع، 1418هـ/1998)، ص197.

[6] - فارس مسدور، " الأبعاد الإقتصاديّة والإجتماعية للزكاة". رسالة المسجد، الجزائر: تصدر عن وزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف، عدد خاص بصندوق الزّكاة، محرّم1426هـ/2005م، ص89.

[7]- هو عبارة عن تغير في الاستهلاك الناتج عن التغير في الدخل. (محاضرات الأستاذ علي ذهب بجامعة العلوم التجارية والاقتصادية بالوادي موسم 2008/2007).

[8]- وهو الذي يحدد على كل مستويات التشغيل والإنتاج. (المرجع السابق).

بدوره يؤدّي إلى تحفيز المنتجين وتشجيعهم على العمل والاستثمار لتوفير هذه السّلع، وتبعا لذلك ستزيد فرص العمل الجديدة، فتقلّل من البطالة التي تظهر نتيجة للتّوسّع في الإنتاج[1].

2- محاربة الاكتناز:

تعتبر الزكاة الأداة الاقتصادية التي لا تقبل المساومة في موضوع الاكتناز لأنها تحد من الميل لاكتناز الثروة العاطلة؛ وتشكل باعثا حثيثا على استثمار الثروات المجمدة[2]، بحيث يعطل الاكتناز الطّاقات الماليّة والماديّة، ويسبّب الرّكود الاقتصادي، ويتسبّب في البطالة[3]، ويتمثّل دور الزّكاة في محاربة الاكتناز، في أنّها تدفع برؤوس الأموال إلى ميدان النّشاط الاقتصادي، الأمر الذي يخلق فرصا عديدة للعمل التي ما كانت لتتوفّر لولا خروج هذه الأموال للاستثمار[4].

3- تشجيع وزيادة الإنتاج والمنتجين:

تعمل الزّكاة على زيادة المنتجين، الذي بدوره يؤدّي إلى زيادة الإنتاج، من طريقين.

أوّلهما: إنّ التّخفيض الذي يحدث بفعل الزّكاة على الأموال غير المستثمرة، يدفع بمالكيها إلى مجالات الإنتاج، حتّى لا تأكلها الزّكاة، ممّا يساهم بشكل أو بآخر في إضافة قوّة عمل جديدة، وبالتّالي زيادة في الإنتاج.

ثانيهما: تعمل الزّكاة على زيادة المنتجين من خلال إعطاء مستحقّيها أدوات صنعة إن كان صانعا أو مزارعا، أو رأس مال إن كان تاجرا، فالزّكاة تحوّل مستحقّيها إلى أفراد منتجين، بعد أن كانوا عبئا على المجتمع[5].

الفرع الثّاني: استثمار أموال الزّكاة.

---

[1] - ينظر: عبد الله محمد سعيد ربابعة, " توظيف الزّكاة في تنمية الموارد البشريّة: تجربة صندوق الزّكاة الأردن أنموذجا". مجلة الإقتصاد الإسلامي، الأردن: جامعة الملك عبد العزيز، العدد: 1, 1430هـ/ 2009م, ص175. وحوحو حسينة, الدّور التمويلي للزّكاة في مجتمع معاصر نموذج صندوق الزّكاة الجزائري، مرجع سابق، ص342. وسامر مظهر قنطقجي، الزكاة ودورها في محاربة الزكاة والبطالة بين المحلية والعالمية. بحث منشور على شبكة الأنترنت (http://www.kantakji.com/media/6441/zakatfund.pdf)، تاريخ التصفح: 2014/11/10.

[2] - فوزي محيريق، دور الزكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة الجزائري وصندوق الزكاة الماليزي. رسالة دكتوراه علوم في الاقتصاد في تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2014/2013، ص199.

[3] - فارس مسدور، " الأبعاد الإقتصاديّة والإجتماعية للزكاة"، مرجع سابق، ص90.

[4] - حوحو حسينة، الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر، مرجع سابق، ص342.

[5] - أحمد مجذوب أحمد علي, الأسس الفقهيّة لأثر الزّكاة الإقتصادي والإجتماعي. (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د. ت)، ص 32.

أوّلا: مفهوم الاستثمار الزّكوي.

1- تعريف الاستثمار:

أ- لغة:

جاء في القاموس المحيط: ثمر الشجر وأثمر: صار فيه الثمر، والثّامر: ما خرج ثمره، والمثمر ما بلغ أن يجنى[1]، قال تعالى: ﴿**وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا** ﴾ [الكهف: 34]. وثمّر الرجل ماله تثميرا نمّاه وكثّره، وأثمر الرجل: كثر ماله[2].

وجاء في لسان العرب: ثمّر ماله: نمّاه، يقال أثمر الله مالك أي كثّره. وأثمر الرّجل: كثر ماله[3].

ب- الاستثمار اصطلاحا: هو استخدام الأموال في الإنتاج، والإنتاج هو خلق منفعة جديدة أو إضافة منفعة على منفعة موجودة، وبالتّالي فإن الاستثمار هو العمليّة التي من خلالها تعطي الأموال منفعة جديدة، أو تضيف على منفعة موجودة[4].

ج- **تعريف الاستثمار الزّكوي:**

- هو توظيف واستخدام واستغلال أموال الزّكاة منفردة أو مع غيرها لصالح مستحقّي الزّكاة، باعتبارها مردودا آنيّا أو مستقبليّا وفقا للضّوابط التي تحكمه[5].

بمعنى توظيف أموال الزكاة وحدها، أو إضافة أموال أخرى لها في مشاريع تحقق عائدا حاضرا أو مستقبلا لصالح مستحقيها.

- أو هو العمل على تنمية أموال الزّكاة لأي أجل، وبأية طريقة من طرق التّنمية المشروعة لتحقيق منافع للمستحقّين[6].

ثانيا: حكم استثمار أموال الزّكاة.

---

[1] - مجد الدين بن محمد الفيروز آبادي، القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق مؤسسة الرسالة ومحمد نعيم العرقسوسي، (ط: 8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م)، فصل الثاء، مادة ثمر، ص319.

[2] - محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: إبراهيم الترزي، ج10(لا. ط؛ الكويت: التراث العربي، 1392هـ/1972)، باب الرّاء، مادّة [ث م ر]، ص334.

[3] - ابن منظور، لسان العرب، باب الثاء، مرجع سابق، ص504.

[4] - طاهر حيدر حردان، الإقتصاد الإسلامي المال- الرّبا- الزّكاة. (ط: 1؛ عمان: دار وائل للنّشر، 1999م)،، ص73.

[5] - حمدي محمد، " مدى إمكانيّة استثمار أموال الزّكاة".رسالة المسجد، الجزائر: تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، العدد: 6 ، رمضان 1426هـ/2005م، ص18.

[6] - محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزّكاة. بحث منشور على شبكة الأنترنت) (http://elbrary.mediu.edu.my/books/mal05717.pdf تاريخ التصفح: 2015/2/16.

قد يكون استثمار من طرف المانحين للزّكاة أنفسهم، أو من طرف الإمام وهو الحاكم أو المسؤولين عن جمع وجباية الزّكاة، ولكل حالة حكمها.

1- استثمار أموال الزّكاة من قبل المانحين.

أصل الفقهاء المعاصرين هذه المسألة بناء على مسألة هل الزّكاة تدفع على الفور أو على التّراخي؟، حيث اختلف الفقهاء في جواز استثمار المزكّي أمواله المعدة للزكاة من عدمه بناءً على مسألة الفور والتّراخي في إخراج الزكاة بعد وجوبها.

القول الأوّل: فذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة[1]، والمالكيّة[2]، والشّافعيّة[3]، والحنابلة[4]، إلى أنّ الزّكاة تجب على الفور.

واستدلّوا على ذلك بما يلي:

1- قال الله تعالى: **﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾** [الأنعام: 14] فالمراد الزّكاة، والأمر المطلق يقتضي الفور، بدليل أنّ المؤخّر يستحقّ العقاب، ولو جاز التّأخير لكان إمّا إلى غاية، وهو مناف للوجوب، وإمّا إلى غيرها، ولا دليل عليه، بل ربّما يفضي بسقوطها إمّا بموته، أو بتلف المال، فيتضرر الفقير بذلك[5]

2- قوله ﷺ" **مَا خَالطَتْ الصَّدَقَةُ مَالاً قَطْ إلاَّ أفْسَدَتْهُ**[6]" فالحديث يدل على الفوريّة، لأنّ التّراخي عن الإخراج يكون سببا لإتلاف المال وهلاكه.

3- وجبت الزكاة لحاجة الفقراء، وهي ناجزة، فيجب أن يكون الوجوب ناجزا، ولأنها عبادة تتكرر، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها، كالصلاة والصوم[7].

---

[1]- محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ومحمد معوض، ج3(لا. ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003)، ص191 192.

[2]- القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ص139.

[3]- شمس الدين بن محمد بن الخطيب الشر بيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج1(ط: 1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418هـ/1997م)، ص613. أبي زكرياء محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهّتب للشيرازي. تحقيق: محمد نجيب لمطيعي، ج5(لا.ط؛ جدة: مكتبة الإرشاد، د. ت)،، ص305.

[4]-موفّق الدّين أحمد بن محمد بن قدامة، المغني. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتّاح محمد الحلو، ج4(ط:1؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1406هـ/1986)،ص146.

[5] - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع. تحقيق: محمد أمين الضّنّاوي، ج2 (ط: 1؛ بيروت: عالم الكتب، 1417ه/1997)،ص82.

[6] - نور الدين علي بن سليمان الهيثمي، كشف الأستار. تحقيق، حبيب الرحمان الأعظمي، ج1(ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1399هـ/1979م)، رقم الحديث: 881، ص814.

[7] - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص147.

القول الثّاني: وذهب الحنفيّة[1]في قول آخر إلى أنّ الزّكاة تجب على التّراخي، ومعنى التّراخي أنّها تجب مطلقا عن الوقت[2].

واستدلّوا على ذلك بما يلي:

4- الأمر بأداء الزّكاة مطلق، والأمر المطلق يقتضي التّراخي، فلا يتعيّن الزّمن الأوّل لأدائها دون غيره، كما لا يتعيّن مكان عن غيره لأدائها[3].

5- أنّ من عليه الزّكاة إذا هلك نصابه بعد الحول والتّمكّن من الأداء لا يضمن[4]، ولو كانت واجبة على الفور لضمن، كمن أخّر صوم رمضان عن وقته وجب عليه القضاء[5].

وأجيب عن الدّليلين بأن:

6- الأمر المطلق لا يقتضي لا الفور ولا التّراخي، بل يقتضي مجرّد طلب الفعل المأمور به، والفوريّة تستفاد بقرائن[6].

7- ومسألة عدم الضّمان بهلاك النّصاب بعد وقت الوجوب، مسألة خلافيّة، مبنيّة على مسألة الأمر المطلق الفوريّة أو عدم اقتضائها، فيضمن عند من يقول بالفوريّة[7]، ولا يضمن عند من يقول بالتّراخي[8]، فلا يصلح الاستدلال بهذين الدّليلين، والرّاجح هو قول الجمهور بوجوب الزّكاة على الفور.

وبناءً على هذه المسألة فلا يجوز تأخير الزّكاة لغير عذر شرعي، أمّا استثمارها فلا يعدّ عذر لأجل التّأخير[9].

2- استثمار أموال الزّكاة من قبل الإمام وهو الحاكم كما سبق أو نائبه.

إذا وصلت أموال الزّكاة إلى الإمام أو من ينوبه فهل يجوز له استثمارها لصالح مستحقّيها؟

هذه المسألة مستجدّة لم يتطرّق لها القدامى، واختلفت فيها آراء العلماء المعاصرين على قولين.

---

[1]- ينظر: شمس الدين السرخسي، المبسوط. ج2(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د. ت)،ص175.

[2] - الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص3.

[3] - عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق.

[4] - ينظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ص175.

[5] - علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ص3.

[6] - عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق.

[7] - شمس الدين بن محمد بن الخطيب الشر بيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ص613.

[8] - ينظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ص175.

[9] - عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق.

القول الأوّل: يرى بعض العلماء المعاصرين عدم جواز استثمار أموال الزّكاة من طرف الإمام أو من ينوبه، ومن أصحاب هذا القول: وهبة الزحيلي، ومحمد عطا السيد، ومحمد تقي عثمان[1]، وعبد الله علوان[2]، وغيرهم.

القول الثّاني: ويرى الكثير من العلماء المعاصرين جواز استثمار أموال الزّكاة من الإمام أو نائبه في مشاريع استثماريّة سواء فضلت أموال الزّكاة أم لا، وممّن ذهب إلى هذا القول مجلس مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة بعمان الأردن في 16 أكتوبر 1986م[3]، بعد مناقشته لبحوث العديد من العلماء المعاصرين[4] حول موضوع توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع.

حجج وأدلّة الفريقين.

أدلّة الفريق الأوّل: القائل بعدم جواز استثمار أموال الزّكاة.

1- استثمار أموال الزّكاة في مشاريع صناعيّة أو تجاريّة، يؤدّي إلى تأخير وصول الزّكاة إلى مستحقّيها، فإنفاقها في المشاريع يؤدّي إلى ضرورة انتظار أرباحها، وهذا مخالف لما عليه الجمهور من وجوب الفوريّة في الزّكاة.

2- استثمار أموال الزّكاة يعرّضها إلى الخسارة والضّياع، لأنّ التّجارة إمّا ربح وإمّا خسارة[5].

3- يد الإمام أو من ينوبه يد أمانة لا يد تصرّف واستثمار[6].

أدلّة الفريق الثّاني: القائل بجواز استثمار أموال الزّكاة.

1- أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين كانو يستثمرون أموال الصدقات بتخصيص أماكن لرعيها وحفظها، كما خُصص لها أفراد يشرفون عليها، وما يؤيد ذلك **ما رُوي عَنْ أَنَس رَضيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا منْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا المَدينَةَ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺأَنْ يَأْتُوا إبلَ الصَّدَقَة فَشَربُوا منْ أَلْبَانهَا وَأَبْوَالهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعي وَاسْتَاقُو الذَّوْدَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ فَأُتيَ**

---

[1] - ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 3، ج1، ص335-4060. نقلا عن عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق.

[2]- عبد الله ناصح علوان، أحكام الزّكاة على ضوء المذاهب الأربعة. (لا. ط؛ لا. م: دار السلام، د. ت)،ص54.

[3] - قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان، 11- 16 أكتوبر 1986، على الرابط (http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/3-3.htm) تاريخ لتصفح، 2015/5/20.

[4] - من أمثال مصطفى الزرقا وعبد اللطيف الفرفور والقرضاوي وحسن أمين وغيرهم.

[5] ينظر: عبد الله ناصح علوان، أحكام الزّكاة على ضوء المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص54. وعثمان شبير، استثمارأموال الزكاة، مرجع سابق.

[6] - عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق.

بهمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالحَرَّةِ يَعَضُّونَ الحِجَارَةَ[1]. فدل الحديث على أن النبي ﷺ لم يقسم إبل الصدقة على المستحقين حال وصولها، وإنما وضع لها راعيا، واستثمرها لهم بما ينشأ عنها من تناسل ولبن يصرف للمستحقين[2].

2- القياس على جواز استثمار أموال الأيتام من قبل الأوصياء لقوله ﷺ: " **مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فيه وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلْهُ الصَّدَقَةُ**"[3]، فإذا جاز استثمار أموال اليتامى وهي مملوكة حقيقة لهم جاز استثمار أموال الزكاة قبل تمليكها للمستحقين لتحقيق منافع لهم فهي ليست بأشد حرمة من أموال الزكاة.

3- العمل بالاستحسان، وذلك للحاجة الماسة إليها نتيجة لاختلاف العباد، والعتاد، وأنظمة العيش، وأنماط الحياة، ومن المصلحة في ذلك تأمين موارد مالية ثابتة لتلبية حاجات المستحقين المتزايدة[4].

مناقشة الأدلة:

أ- مناقشة أدلة المانعين:

- الدليل الأول أجيب عنه وجوب الفورية متعلق بالمالك لا بالإمام، فإذا وصلت الزكاة للإمام تحققت الفورية، ويتصرف فيها الإمام.

- الدليل الثاني أجيب عليه بأن احتمال الخسارة لا يمنع الإتّجار بالمال لما فيه من تنمية للمال وزيادته إضافة إلى أن المشاريع الاستثمارية الحالية تخضع لدراسات اقتصادية دقيقة.

- الدليل الثالث أجيب عليه بأنه غير مسلم به فقد أجاز الفقهاء التصرف في مال الزكاة لضرورة أو حاجة.

وهذا لا يمنع الاحتياط من عملية الاستثمار التي قد ينجم عنها خسارة للمشاريع، والذي يؤدي إلى هلاك المشاريع والأموال وبالتالي ضياع حقوق الفقراء والمساكين وباقي المصارف.

ب- مناقشة أدلة المجيزين:

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها، ص183.

[2] - الغفيلي، نوازل الزكاة، مرجع سابق، ص484.

[3] - الحافظ أبي عيسى التّرمذي، الجامع الكبير. تحقيق: بشّار عوّاد معروف، ج2(ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996). كتاب الزّكاة، ،باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، رقم الحديث: 15، ص25.

[4] - عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق.

- الدليل الأول أجيب عنه أن ما حدث لحفظ الحيوانات حين توزيعها لا للاستثمار.
- الدليل الثاني أجيب عنه بأن هذا الاستثمار خاص بالأموال الزّائدة عن حاجة الفقير بدليل وجوب الزكاة فيها، أما أموال الزكاة فلا تزيد عن حاجات مستحقيها غالبا وإن زادت تنتقل إلى بلد آخر.
- العمل بالاستحسان للحاجة ينبغي أن يقيد بضوابط وقيود تحمي أموال الزكاة من الضياع[1].

الرأي المختار:

والراجح هو رأي المجيزين، فاستثمار أموال الزكاة يفتح آمالا وفرصا جديدة للبطّالين وذوي الحاجة، باستغنائهم بأنفسهم، ويصبحون مزكين بعد أن كانو آخذين، فيجوز استثمارها إذا دعت الضرورة أو الحاجة كتأمين موارد مالية ثابتة للمستحقين، وتوفير فرص عمل للعاطلين عن العمل للمستحقين فيجوز استثمارها في مشاريع إنتاجية، فعدم إعطاء الفقراء حقوقهم من الزكاة في أيديهم وإقامة بها مشاريع استثمارية على أن تكون كلها مساهمة، وتملك، وتوزع أسهمها على هؤلاء الفقراء وتعطى لهم أرباحا سنويّا فضلا عن استخدامهم في هذه المشاريع، وبالتالي تتحقق فائدتان: أولاهما إعطاء الفقراء حقوقهم من الزكاة، وثانيهما توفير فرص العمل لهم، ومحاربة البطالة[2].

ثالثا: ضوابط الاستثمار الزّكوي.

وضع العلماء المعاصرون عدة ضوابط تضبط عملية استثمار أموال الزكاة، وذلك بغية الحفاظ على حقوق مستحقيها وتنميتها لهم، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

- عدم وجود حالات استعجاليه تلزم بالدّفع الفوري للزّكاة[3]، وذلك بمراعاة حاجة الفقراء والمساكين، وتلبية حاجات من لا يستطيع العمل كالعجزة والأيتام والنّساء أولا[4]،
- أن يكون تدعيما للزّكاة وزيادة في حصيلتها ومكمّلا لها وليس بديلا عنها[5].

---

[1] - المرجع نفسه.

[2] - طاهر حيدر حردان، الإقتصاد الإسلامي المال- الرّبا- الزّكاة، مرجع سابق، ص150.

[3] - يوسف بلمهدي، الاستثمار مقصد شرعي في النّظام المالي في الاسلام، مجلّة رسالة المسجد، عدد خاص بصندوق الزّكاة، مرجع سابق، ص11.

[4] - قاسم حاج محمد، " استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية". مجلة الواحات للبحوث والدراسات، غرداية: جامعة غرداية، العدد: 12، 2011، ص520.

[5] - حمدي محمد، " مدى إمكانيّة استثمار أموال الزّكاة"، مرجع سابق، ص21.

- أن يكون الاستثمار في أموال الزكاة بطرق شرعية[1]، مع استثمار جزء فقط من هذه الأموال.

- أن يتحقق من الاستثمار مصلحة حقيقية[2]، وذلك بأن ينبني على دراسات جادّة وموضوعيّة، بحيث تدرس طرق التّمويل والمجال الاستثماري ومناخه وصيغه الملائمة.

أن يختار له أهل الكفاءة والخبرة، بوضع سياسات استثماريّة تهدف إلى إغناء الفقراء وصون مكاسبهم[3].

- أن يوجه الانتفاع المباشر من ناتج الاستثمار إلى الفئات المستحقّة، مع تمليك هذه المشاريع للفقراء بعد مدة.

- مراعاة الأولويات وفق مقاصد الشّرع، والتّنوّع في التّوزيع حسب الحاجيات، الرّوحيّة، والفكريّة، والماديّة.

- وضع جهاز للرّقابة المحاسبيّة والإداريّة لحفظ وصون حقوق المستحقّين[4].

[1] - يوسف بلمهدي، الاستثمار مقصد شرعي في النّظام المالي في الاسلام، مجلّة رسالة المسجد، عدد خاص بصندوق الزّكاة، مرجع سابق، ص11.

[2] - قاسم حاج محمد، " استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية"، مرجع سابق، ص520.

[3] - حمدي محمد، " مدى إمكانيّة استثمار أموال الزّكاة"، ص21. وينظر: يوسف بلمهدي، الاستثمار مقصد شرعي في النّظام المالي فيالاسلام، مجلّة رسالة المسجد، عدد خاص بصندوق الزّكاة، مرجع سابق، ص11.

[4] - حمدي محمد، "مدى إمكانية استثمار أموال الزكاة"، مرجع سابق، ص21.

المبحث الثاني: ماهية البطالة.

المطلب الأول: تعريف البطالة وأنواعها.

الفرع الأول: تعريف البطالة.

1- في اللغة:

البطالة في اللّغة من بطل الشيء يبطل بطلا وبطولا وبطلانا ذهب ضياعا وخسرا فهو باطل وأبطل[1]، وبطلا وبطولا وبطلانا بضم الأوائل فسد أو سقط حكمه فهو باطل, وجمعه بواطل وقيل يجمع أباطيل على غير قياس، فيقال أبطلته وذهب دمه بطلا أي هدرا وأبطل بالألف جاء بالباطل وبطل الأجير من العمل فهو بطّال، وقيل بطالة بالضم حملا على نقيضها وهي العمالة[2] .

2- البطالة في الاصطلاح.

عُرّفت البطالة بتعريفات عديدة منها:

- عدم الحصول على فرصة عمل أو وظيفة لكل قادر على العمل محتاج إليه[3].

- أو هي العجز عن الكسب، وهذا العجز إما أن يكون ذاتيا كالصغر والعته والأنوثة والشيخوخة والمرض، أو غير ذاتي كالاشتغال بتحصيل العلم، وكذا العامل القوي الذي لا يستطيع تدبير أمور معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة، أو الغني الذي يملك مالا ولا يستطيع تشغيله، بينما لا يعتبر التفرغ للعبادة من العجز[4].

ومما يؤخذ على هذا التعريف حصره البطالة في العاجز عن الكسب، فإذا كان هناك شخص له القدرة ولا يعمل يعتبر متكاسلا لا بطالا حسب هذا التعريف[5].

---

[1] - بن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، باب الباء، ص302.

[2] - أحمد بن محمد بن علي الفيّومي، المصباح المنير، (طبعة بلونين؛ بيروت: مكتبة بيروت، 1987)،ص20.

[3] - كمال الدين عبد الغني المرسي، الحل الإسلامي لمشكلة البطالة. (ط: 1؛ الإسكندرية: دار الوفاء، 2004م)،ص12.

[4] سامر مظهر قنطقجي، مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام، مرجع سابق، ص9. -

[5] - محمد دمان ذبيح، الآليات الشرعية لعلاج مشكلة البطال، مرجع سابق، ص18.

– كما عُرّفت أيضا بأنّها: لفظ يشمل كل الأشخاص العاطلين عن العمل رغم استعدادهم له وقيامهم بالبحث عنه بأجر أو لحسابهم الخاص، وقد بلغو من السّن ما يؤهّلهم للكسب والإنتاج[1].

التّعريف المختار: هي توقف الشخص عن العمل أو عدم توافر العمل لشخص قادر عليه وراغب فيه وباحث عنه[2].

من خلال التّعريف يمكن أن نحدّد ثلاثة شروط للبطّال **أوّلها:** أن يكون مواطنا في سن العمل ليس لديه عمل، و**ثانيها:** أن تكون له القدرة عليه، و**ثالثها:** أن يبحث عليه ويرغب فيه.

الفرع الثاني: أنواع البطالة.

للبطالة أنواع كثيرة وبتقسيمات مختلفة بحسب ما اطّلعت عليه من كتب وبحوث، ضمّنت بحثي خمسة منها وهي:

1- البطالة الإجباريّة:

هي الحالة التي يتعطّل فيها العامل بشكل جبري، أي من غير إرادته أو اختياره، رغم أنّ العامل راغب في العمل وقادر عليه و يبحث عنه، قابل لمستوى الأجر السّائد[3]،

موقف الاقتصاد الإسلامي منها:

فالمضطر الذي لا عمل له مع رغبته فيه وعدم قدرته على إيجاده تتكفل به الدولة، بحيث تعطيه من حصيلة الزكاة إن كان محتاجا، وتعطيه كفايته[4]، فإن كان العاطل لا يحسن حرفة يعطى له ما يكفيه دخله، كأن يشترى له عقار يستغله ويغتني به عن الزكاة ويملكه ويورث عنه، وأما إن كان من أصحاب الحرف والمهارات، أو قادرا على مزاولة عمل ما تعطيه ما يمكنه من ذلك، كأن يعطى له ثمن آلته وإن كثرت[5]، حيث يعود عليه من وراء ذلك دخل مناسب له ولعائلته[6].

---

[1] - المرجع نفسه.

[2] - سليم عقون، قياس أثر المتغيّرات الاقتصاديّة على معدّل البطالة- دراسة قياسيّة تحليليّة- حالة الجزائر-. رسالة ماجستير في علوم التسيير، كليّة العلوم الاقتصاديّة وعلوم التسيير، جامعة فرحات عبّاس، سطيف: 2010/2009، ص4.

[3] - ينظر: كمال الدين عبد الغني المرسي، الحل الإسلامي لمشكلة البطالة، مرجع سابق، ص 14.

[4] إبراهيم محمود عبد الراضي، حلول إسلاميّة فعّالة لمشكلة البطالة، مرجع سابق، ص46.

[5] - القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الإقتصادية وشروط نجاحها ، (ط: 1؛ القاهرة: دار الشروق، 1422هـ/2001م)، ص12.

[6] - ابراهيم محمود عبد الراضي، حلول إسلامية فعالة لمشكلة البطالة، م(لا. ط؛ الاسكندرية: دار الفتح، 2008م)، ص46.

2- البطالة الإختيارية:

تتمثل في توفر فرص العمل للقادرين عليه باختصاصاتهم نفسها إلا أنهم يفضلون البطالة عليها، لزيادة الدخل، أو للإنتعاش الاقتصادي الذي تعيشه الدولة[1].

موقف الإقتصاد الإسلامي منها:

الإسلام يقاوم بطالة من يقدرون على العمل، ولا يزاولونه ويفضّلون القعود والرّاحة، ولا يرضى عن مسلكهم، وإن زعمو أنهم تخلو عن العمل للدنيا من أجل الآخرة، فيأثمون ويحاسبون عليها يوم القيامة، كما أنّ منحهم الزّكاة يزيد من البطالة، ويعطّل القدرات الإنتاجيّة، ولهذا أقرّ الإسلام بعدم أحقّيتهم للزّكاة[2].

3- البطالة المقنّعة:

وتعرف على أنها: تلك الحالة التي يتكدّس فيها عدد كبير من العمّال بشكل يفوق الحاجة الفعليّة للعمل، ممّا يعني وجود عمالة زائدة أو فائضة لا تنتج شيئا تقريبا، وبحيث إذا ما سحبت من أماكن عملها فإن حجم الإنتاج لن ينخفض[3].

4- البطالة السّافرة:

هي حالة التّعطّل الظّاهر التي يعاني منها جزء من قوّة العمل المتاحة، أي وجود عدد من الأفراد القادرين على العمل والرّاغبين فيه والباحثين عنه عند مستوى الأجر السّائد، دون جدوى[4].

5- البطالة الإحتكاكية:

وهي البطالة التي تنشأ بسبب تنقلات الأفراد بين المهن والمناطق المختلفة وغالبا ما تكون بسبب نقص المعلومات لدى الباحثين عن العمل وأصحاب العمل الذين تتوافر لديهم فرص العمل، حيث يبحث كل منهم عن الآخر، عن طريق الإعلانات في الصحف، أو الاتصالات المباشرة، أو مكاتب التوظيف، وقد تطول فترة البطالة نظرا لعدم تحقيق الاتصال بينهما[5].

---

[1] - سامر مظهر قنطقجي، مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام، مرجع سابق، ص10.

[2] - إبراهيم محمود عبد الراضي، حلول إسلاميّة فعّالة لمشكلة البطالة، مرجع سابق، ص46. والقرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الإقتصادية وشروط نجاحها، ص13.

[3] - كمال الدين عبد الغني المرسي، الحل الاسلامي لمشكلة البطالة، مرجع سابق، ص14,

[4] - المرجع نفسه، ص13.

[5] - المرجع نفسه.

المطلب الثّاني: أسباب البطالة وآثارها.

الفرع الأول: أسباب البطالة.

تعددت أسباب البطالة واختلفت على حسب طبيعة كل منطقة، بل على مستوى كل جهة من جهات المنطقة الواحدة، ومن بين هذه الأسباب ما يلي:

1- تدخّل الدّولة في السّير العادي لعمل السّوق الحر وخاصّة في تدخّلها لضمان حد أدنى للأجور، إذ أنّ تخفيض الأجور والضّرائب هما الكفيلان بتشجيع الاستثمار وبالتّالي خلق الثّروات وفرص العمل.

2- عزوف الرّأسماليين وهم أصحاب رؤوس الأموال عن الاستثمار، إذا لم يؤدّ الإنتاج إلى ربح كاف يلبّي طموحاتهم.

3- التّزايد المستمر في استعمال الآلات، ممّا يستدعي خفض وتسريح عدد من العمّال ولهذا فهي من أشدّ الأخطار التي تهدّد المجتمعات[1]

4- عجز سوق العمل عن استيعاب الخرّيجين، فهناك أعداد هائلة من الحاصلين على مؤهلات علمية عجز سوق العمل عن استيعاب معظمهم[2].

موقف الشريعة الإسلامية من أسباب البطالة:

عجز الدولة عن مواجهة البطالة استنادا للأسباب السالفة غير مبرر في نظر الشريعة الإسلامية وذلك لما يلي:

1- الإسلام اعتبر الإنسان قيمة في حد ذاته لأنه من خلق الله من أجل عبادته.

2- حفزت الشريعة أهلها على الإنفاق سواء كان ذلك في سبيل الفرض كما في الزكاة أو الصدقة ويتحقق بهما المعادلة الاقتصادية الصعبة وهي البعد عن الاكتناز, وهذه آفة الاقتصاد القومي الآن فالإنفاق في سبيل الله من شأنه أن يسهم في تنمية المشروعات

[1] - محمّد حسين عبد القوي، البطالة المشكل والعلاج، مرجع سابق، ص3.

[2] - مغازي، البطالة ودور الوقف والزكاة في معالجتها، مرجع سابق، ص21.

الصغيرة, ويخلق قوة شرائية لدى طائفة كبيرة مما يجعل عجلة الإنتاج تتزايد, وتتقدم عمليات التنمية وبالتالي خلق فرص للعمل[1].

الفرع الثاني: الآثار النّاجمة عن البطالة.

تؤثر البطالة على النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والإدارية بآثار خطيرة جدا ومن أهمها ما يلي.

أولا: الآثار الاقتصادية.

ومن أهم الآثار الاقتصادية التي تخلفها البطالة الآتي:

- ضياع جزء كبير من الإنتاج الذي كان بإمكانه أن يتحقّق لولا تعطّل هؤلاء عن العمل، ممّا يؤثر سلبا عن رفاهية المجتمع[2].
- فقدان الأشخاص المهرة[3] أو نصف المهرة[4] لمهارتهم لطول فترة بطالتهم، فالخبرة[5] والمهارة[6] تُحفظ وتنمو وتتطوّر بالممارسة والاستخدام[7].

ارتفاع نسبة البطالة تؤدّي إلى نقص الإنتاج، وذلك بتحمل الدولة نفقات إعانات للمتعطّلين، هذه الإعانات – لولا البطالة– صرفت في وجوه أخرى كإنشاء مؤسّسات عموميّة لفائدة المجتمع وغيرها[8].

ثانيا: الآثار السّياسيّة.

ومن الآثار السياسية التي تحدثها البطالة.

للبطالة بعد سياسي وهذا البعد أحيانا يهز الحكومات، ويؤدّي إلى عدم الاستقرار السّياسي في البلد الذي تتفاقم فيه هذه المشكلة الخطيرة، وتتمثّل هذه الآثار في مطالبة العاطلين عن

---

[1] - المرجع نفسه، ص22.

[2] - حوحو حسينة، الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر، مرجع سابق، ص333. وختام عارف حماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية. رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين: 2010م، ص69. ويوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، مرجع سابق، ص9.

[3] - وهم الذين يشتغلون في مجال تخصصهم ولديهم خبرات سابقة.

[4]- وهم عمال لديهم خبرة في مجال عملهم، أو عمال يشتغلون في مجال تخصصهم ولا يمتلكون الخبرة.

[5] - وهي العلم بالشيء. (لسان العرب، مرجع سابق، ص1090.).

[6] - وهي الحذق بالشيء، والماهر الحاذق بكل عمل.(المرجع نفسه، ص4286.).

[7]- حوحو حسينة، الدّور التمويلي للزّكاة في مجتمع معاصر نموذج صندوق الزّكاة بالجزائر، مرجع سابق، ص334.

[8] - حوحو حسينة، الدّور التمويلي للزّكاة في مجتمع معاصر نموذج صندوق الزّكاة بالجزائر، مرجع سابق، ص333 334. وختام عارف حماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص70.

العمل الحكومة بتوفير فرص العمل لهم أو تقديم الإعانات، وأحيانا تتّسع دائرة المطالبة وتؤدّي إلى الاضطرابات السّياسيّة[1]، و اضطراب الأوضاع قد يعصف بالاستقرار السّياسي للدّولة وتغيير الحكومات فيها، إضافة إلى ضعف درجة المشاركة السّياسيّة[2].

ثالثا: الآثار الإجتماعيّة.

للبطالة آثار خطيرة على المجتمع، ومن أهمّها:

1- البطالة خطر على العقيدة:

إنّ البطالة تؤدّي إلى تفاقم مشكلة الفقر، ممّا يجعله يشكّ في خالق السّماوات والأرض، فيخيّل إليه بأنّه سبحانه لم يرزقه، وأنّ بينه وبين الرّزق باباً مغلقا، فيسيئ الظّن بأجلّ من قائل: ﴿ **وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ**﴾[هود: 6].

2- البطالة خطر على الأخلاق:

فالبطالة عبء ثقيل على المجتمع، حيث ينقم فيها الإنسان على غيره[3]، كما ينجم عنها الإنهيار الخلقي، فالبطالة تؤدّي إلى ارتكاب الجرائم كالسّرقة وتناول المخدّرات والقتل ونحوها[4]، لأن تربة الفراغ والقلق لا تنبت إلا الشرور والجرائم[5].

3- البطالة تؤثّر نفسيّا:

حيث يعيش العاطل بسببها في فراغ[6]، فهي تؤدّي بالفرد إلى عدم الاطمئنان على مستقبله، فإذا شعر الفرد بأنّه غير مستمر في وظيفته، أو أنّه لن يجد غيرها بسهولة إذا ما اضطرّ لتركها، في هذه الحالة يسوده القلق والاضطراب لعدم شعوره بالاطمئنان[7].

رابعا: الآثار الإدارية.

ينجم عن البطالة المقنّعة خاصّة على مستوى الإدارات عدّة أثار منها:

---

[1] - ينظر: توظيف الزّكاة في تنمية الموارد البشريّة: تجربة صندوق الزّكاة الأردن نموذجا، مرجع سابق، ص190.

[2] - سليم عقون، قياس أثر المتغيّرات الاقتصاديّة على معدّل البطالة- دراسة قياسيّة تحليليّة- حالة الجزائر-. رسالة ماجستير في علوم التسيير، كليّة العلوم الاقتصاديّة وعلوم التسيير، جامعة فرحات عبّاس، سطيف: 2010/2009، ص15.

[3] - يوسف القرضاوي، دور الزكاة في حل المشكلات الإقتصادية، مرجع سابق، ص9.

[4] - ينظر: توظيف الزكاة في تنمية الموارد البشرية، مرجع سابق، ص189. وختام عارف حماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص70.

[5] - القرضاوي، ، دور الزكاة في حل المشكلات الإقتصادية ، مرجع سابق، ص9.

[6] - القرضاوي، ، دور الزكاة في حل المشكلات الإقتصادية ، مرجع سابق، ص9.

[7] - ينظر: توظيف الزّكاة في تنمية الموارد البشريّة: تجربة صندوق الزّكاة الأردن نموذجا. مرجع سابق, ص189. وينظر: القرضاوي، ، دور الزكاة في حل المشكلات الإقتصادية ، مرجع سابق، ص9.

- ضعف الإحساس بقيمة العمل، فإذا ما تجاوز عدد العمال العدد الحقيقي يشعر العامل باحتقار العمل مما ينعكس سلبا على مهارته وكفايته، وبالتالي ضعف أداءه للعمل.
- العدد غير المطلوب في الجهاز الإداري، يؤدي إلى تعدد المستويات الوظيفية مما يصعب عملية التنسيق بينها.
- تعسّر تحقيق التّنمية الشّاملة التي تهدف إليها الإدارة العامّة، التّضخّم الوظيفي الذي يرهق الجهاز الإداري.

كما أنّه للبطالة السّافرة عدّة أثار منها:

- انتشار الوساطة والمحسوبية، حيث أصبحنا نجد الجهاز الإداري بما يمكن أن نطلق عليه بالوظيفة العائلة، فكل من اشتغل منصب يحاول أن يلحق به أقاربه، مما ينجم عنه احتلال غير الأكفّاء لمناصب في الإدارة العامّة.
- انتشار الرّشوة كوسيلة للحصول على وظيفة دون اعتبار لمعيار الكفاءة، مما ينجم عنه أنهم لن يكونوا نبتة صالحة في الجهاز الإداري.

هذه الآثار تخلف ما يعرف بالاستبداد الإداري[1].

[1] - مغازي، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها، مرجع سابق، ص27-29.

الفصل الثاني

دور الزكاة في التقليل من معدلات البطالة.

ويحتوي على ثلاثة مباحث

المبحث الأول: حقيقة صندوق الزكاة الجزائري.

المطلب الأول: صندوق الزكاة الجزائري ونشأته.

المطلب الثاني: لجان صندوق الزكاة الجزائري، وطرق جمعه وتوزيعه لأمواله وأدوات الرقابة عليه.

المبحث الثاني: استثمار أموال صندوق الزكاة بالوادي.

المطلب الأول: اعتبار الاستثمار هو الزكاة بصفة عامة (الفرضية الأولى).

المطلب الثاني: اعتبار الاستثمار هو زكاة المال (الفرضية الثانية).

المبحث الثالث: مساهمة صندوق الزكاة لولاية الوادي في التقليل من البطالة.

المطلب الأول: في العاملين عليها.

المطلب الثاني: في القرض الحسن.

المطلب الثالث: القروض الحسنة التي قدمها صندوق زكاة الوادي.

المبحث الأول: حقيقة صندوق الزكاة الجزائري.

المطلب الأول: صندوق الزكاة الجزائري ونشأته.

الفرع الأول: تعريف صندوق الزكاة الجزائري.

عرف صندوق الزكاة الجزائري بعدة تعريفات منها:

1- صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد[1].

2- أو هو مؤسسة اجتماعية تقوم على ترشيد أداء الزكاة جمعا وصرفا في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الساري بها العمل في مجال الشريعة الإسلامية[2].

وبالتالي فهو بمثابة مؤسسة خيرية تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة وترسيخها في أذهان المسلمين، وفي معاملاتهم، وتحقيق مجتمع التكافل، والتلاحم، والوقوف إلى جانب أهل الفقر والحاجة[3].

الفرع الثاني: نشأة صندوق الزكاة الجزائري.

نشأ صندوق الزكاة بالجزائر سنة 2003م، تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ورقابتها، بولايتين هما عنابه وسيدي بلعباس، ثم عّمم هذا المشروع على كافة ولايات الوطن سنة 2004م[4].

تأسس صندوق الزكاة الجزائري وفق لتعاليم دين الإسلام، وما نص عليه القانون.

1- المرجعية الشرعية: نصت أدلة كثيرة على فرضية الزكاة، وضرورة جمعها وتوزيعها[5].

2- المرجعية القانونية: كما نصت قوانين كثيرة للدولة على ذلك، بالتشجيع على بناء المساجد والقيام بتنظيمها وتسييرها.

---

[1] – موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، (http//www.marw.dz/) تاريخ التصفح: 2015/5/10.

[2] – منشور من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وثيقة مستمدة من وزارة الشؤون الدينية، الجزائر.

[3] – لسوامس رضوان ولعيوني الزبيس، مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر وتنشيط استثمار الأموال- إشارة خاصة لمؤسسة الزكاة في الجزائر – رسالة المسجد، عدد خاص بصندوق الزكاة الجزائري، مرجع سابق، ص 25.

[4] – ينظر: ،المرجع نفسه، ص 30.

[5] – ينظر: أدلة مشروعية الزكاة في الفصل الأول، ص4.

أ- **الدستور الجزائري:** الذي ينص على أن الإسلام دين الدولة[1]، ومن قواعد الإسلام الزكاة.

ب- قانون مؤسسة المسجد: والذي ينص على أنه من مهام هذه المؤسسة(المسجد)، جمع وتوزيع الزكاة وتنظيمها، وهذا من خلال المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 7رمضان1411 الموافق ل23مارس 1991، المتعلق ببناء المسجد، وتنظيمه، وتسييره، وتحديد وظيفته، والمرسوم التنفيذي رقم91-82 المؤرخ في 7رمضان1411 الموافق ل23مارس 1991، المتعلق بإحداث مؤسسة المسجد[2]، وبفضل هذين المرسومين تم إدخال المسجد في عملية جمع وتوزيع الزكاة فأصبح له دور أساسي ورئيسي[3].

ج- المرسوم الرئاسي الذي يعين وزير الشؤون الدينية: والذي ينص على أنه من مهام الوزير إقامة الشعائر الدينية، والزكاة من هذه الشعائر، وهذا من خلال المرسوم التنفيذي رقم89-99 المؤرخ في 23ذي القعدة 1409الموافق ل27 يونيو1989، الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية[4].

وتحت هذه التغطية القانونية تم إعلان إنشاء صندوق الزكاة الجزائري، بحيث يرتكز نشاطه على العمل التطوعي وعلى مبدأ طوعية جمع الزكاة[5].

ويسعى صندوق الزكاة الجزائري إلى تحقيق عدة أهداف وغايات، ومن أبرزها:

1- إحياء فريضة الزكاة في نفوس المسلمين وتعاملاتهم والدعوة لأدائها.

2- محاولة القيام بأعمال البر التي أمر بها دين الإسلام.

3- العمل على جمع الصدقات بأنواعها الفرض والتطوع، وتوزيعها على الجهات الشرعية المخصصة لها.

---

[1] - ينظر: الجريدة الرسمية، رقم76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، الباب الأول: المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، الفصل الأول: الجزائر، المادة: 2.

[2] - ينظر: الجريدة الرسمية، رقم16، المؤرخة في10أفريل 1991.

[3] - صباح بويرك وفهيمة لشرف، نحو صياغة مؤسسية لتفعيل الدور التنموي لصندوق الزكاة الجزائري، مرجع سابق، ص87.

[4] - ينظر: الجريدة الرسمية، رقم26، المؤرخة في 28يونيو 1989.

[5] -فارس مسدور، الأبعاد التشريعية لصندوق الزكاة الجزائري، بحث منشور على شبكة الأنترنت (http://www.kantakji.com/zakat.aspx) تاريخ التصفح: 2015/4/12.

4- العمل على توعية الأفراد والهيئات بطرق جمع وتوزيع الزكاة، وذلك عن طريق وسائل الإعلام والاتصال.

5- مكافحة البطالة والفقر من خلال القرض الحسن، وذلك باستحداث فرع أطلق عليه صندوق استثمار أموال الزكاة[1]، وشعارهم في ذلك: << لا نعطيه ليبقى فقيرا، وإنما نعطيه ليصبح مزكيا>>[2].

المطلب الثاني: لجان صندوق الزكاة الجزائري وطرق توزيع أمواله وأدوات الرقابة عليه.

الفرع الأول: لجان صندوق الزكاة الجزائري.

يتكون صندوق الزكاة الجزائري من ثلاثة لجان رئيسية تحكمه وهي: **اللجنة الوطنية المركزية**، وتختصر مهمتها في كونها الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بالزكاة، **واللجنة الولائية**، وتكون على مستوى كل ولاية، توكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة، وذلك بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، **واللجنة القاعدية**، وتكون على مستوى كل دائرة، وتكمن مهمتها في تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة[3]، من خلال ما سبق يتضح أن لكل واحدة من هذه اللجان مهام مختلفة عن الأخرى، الواحدة منها تخدم الأخرى، ويمكن إبراز ذلك في ما يلي:

أولا: اللجنة الوطنية المركزية:

وتأخذ هذه الهيئة عدة مهام منها:

1- رسم ومتابعة السياسة الوطنية للزكاة.

2- النظر في المنازعات.

---

[1] - ينظر: لسوامس رضوان ولعيوني الزبيس،مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر وتنشيط لاستثمار الأموال-إشارة خاصة لمؤسسة الزكاة في الجزائر-رسالة المسجد، عدد خاص بصندوق الزكاة الجزائري، مرجع سابق، ص25، وبوكليخة بومدين، الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري- دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان- رسالة ماجستير في التحليل المؤسساتي و التنمية ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان:2013/2012، ص171 180. وبو دلال علي وبو كليخة بو مدين، الزكاة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة مقرنة بين تجربتي السودان والجزائر، بحث منشور حول شبكة الانترنيت http://www.kantakji.com/zakat/ (تريخ التصفح: 2015/4/12.

[2] - حوحو حسينة، الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر، مرجع سابق، ص362.

[3] - الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مرجع سابق. وينظر: فوزي محيريق، دور الزكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي، مرجع سابق، ص283 284.

3- تنظيم (اللوائح، النظام الداخلي، الاستثمارات، إنشاء الهيئات الولائية، إنشاء بطاقة وطنية خاصة بالزكاة).

4- وضع الضوابط المتعلقة بجمع وتوزيع الزكاة.

5- رسم البرنامج الوطني للاتصال.

6- البحث والتدريب.

7- الرقابة الشرعية[1].

وتتكون الهيئة الوطنية المركزية من المجلس الأعلى ويضم عدة مسؤولين، ولجان الهيئة الوطنية وتضم أربعة لجان، إضافة إلى المكتب الوطني لصندوق الزكاة وتضم عدة وزراء وأمناء[2].

ثانيا: اللجنة الولائية:

وتتجلى مهامها في:

1- إنشاء الهيئات القاعدية والتنسيق بينها. 2- إنشاء بطاقية ولائية للمستحقين والمزكين.

3- ضمان التجانس في العمل. 4- تنظيم عملية التوزيع. 5- الرقابة والمتابعة والتوجيه.

6- النظر في المنازعات. 7- الأمر بالصرف[3].

وتتكون هذه اللجنة من هيئة المداولات وتضم عدة مسيرين، ولجان الهيئة الولائية وتضم أربع لجان، والمكتب التنفيذي ومكون من رئيسه وأمناء وغيرهم[4].

---

[1] – منشور من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وثيقة مستمدة من مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر.

[2] – صباح بويرك وفهيمة لشرف، نحو صياغة مؤسسية لتفعيل الدور التنموي لصندوق الزكاة الجزائري، مرجع سابق، ص90.

[3] – منشور من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، صندوق الزكاة، وثيقة مستمدة من مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر.

[4]– حوحو حسينة، الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر، رجع سابق، ص363 364. و بوكليخة بومدين، الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري– دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان، ص173 174. وصباح بويرك وفهيمة لشرف، نحو صياغة مؤسسية لتفعيل الدور التنموي لصندوق الزكاة الجزائري، مرجع سابق، ص91 92.

ثالثا: اللجنة القاعدية:

وتظهر مهامها في:

1- إحصاء المزكين والمستحقين. 2- التوجيه والإرشاد. 3- تنظيم تحصيل الزكاة وتوزيعها. 4- متابعة عملية تحصيل وصرف الزكاة. 5- تحسيس المواطنين[1].

وتتكون هذه اللجنة من هيئة المداولات والمكتب التنفيذي ولكل واحدة منها أمناء وممثلين وغيرهم[2].

الفرع الثاني: طرق جمع وتوزيع أموال الزكاة بصندوق الزكاة الجزائري.

ويتم جباية أموال الزكاة بصندوق الزكاة الجزائري وتوزيعها على المستحقين بإتباع عدة طرق، كما أن هذه المبالغ المحصلة والموزعة متوفرة لكل من يريد الاطلاع عليها.

أولا: طريقة جمع وتحصيل أموال الزكاة.

1- الحوالات البريدية: ويمكن الحصول على الحوالة البريدية لدى مكاتب البريد، يتم فيها تسجيل المعطيات الشخصية للمزكي، بحيث يمكن أن يكتب عبارة محسن أو مزكي بدلا من اسمه، ويسجل فيها قيمة المبلغ المدفوع، إضافة إلى رقم صندوق الولاية التي ينتمي إليها[3].

2- الصكوك: ويطلق عليها اسم حوالة الزكاة، حيث يدون عليها رقم الصندوق الخاص بالولاية التي يقطن فيها المزكي، وبياناته، والمبلغ بالأرقام والحروف[4].

4- الحوالة الدولية: بحيث يمكن للجالية الجزائرية في المهجر تحويل أموال زكاتهم المستحقة إلى الحساب الوطني لصندوق الزكاة، وذلك عن طريق حوالة دولية أو غيرها

---

[1] – منشور من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وثيقة مستمدة من مديرية الشؤون الدينية، الجزائر.

[2] – حوحو حسينة، الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر، رجع سابق، ص362 363. وبوكليخة بومدين، الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري– دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان، ص172–173. وصباح بويرك وفهيمة لشرف، نحو صياغة مؤسسية لتفعيل الدور التنموي لصندوق الزكاة الجزائري، مرجع سابق، ص93.

[3] – حوحو حسينة، الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر، رجع سابق، ص366.

[4] – نعمون وهاب وعناني ساسية، دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة– دراسة صندوق الزكاة الجزائري–، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الإقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة يومي 3 و4 ديسمبر 2012م، ص215.

يوضع عليها: الاسم، الرقم الوطني للصندوق رقم (10-4780)، مبلغ الزكاة بالحروف والأرقام[1]، مع مراعاة البنوك التي حددتها الوزارة للتعامل معها في الخارج[2].

ومن مزايا هذه االطرق البريدية: أن استعمال الحوالات والصكوك يساعد كثيرا في عملية المراقبة والمراجعة وبالتالي كسب ثقة المزكين، وكما يساعد هذا الأسلوب في التحصيل للمزكين الذين لديهم مبالغ زكاة كبيرة وتساعد كذلك المزكين المقيمين في الخارج على دفع زكاتهم للصندوق وتساهم في التخفيف من تكاليف الجباية عندهم.

ومن عيوب هذه الطرق البريدية: عدم وجود حوالة خاصة بالزكاة والإكتفاء بالحوالة العادية مما يزيد في التكاليف على المزكي، إضافة إلى ذلك عدم استعمال بريد وطني واحد واستعمال حسابات خاصة بكل ولاية يصعب من عملية المراقبة والمراجعة[3]، كم أنه يمكن الحكم على لصكوك بأنها غائبة أو مغيبة في التطبيق العملي للصندوق الجزائري[4].

3- الصناديق المسجدية: تعتبر المساجد من أفضل الطرق لجمع الزكاة، وذلك لقربها من المزكين، وتوفرها، ويتم في ذلك اعتماد مجموعة من الإجراءات، فيتم وضع الملصقات الخاصة بحملة الزكاة على كل الصناديق التي توضع داخل المسجد، ويجب أن يكون كل صندوق بقفلين أحدهما لإمام المسجد و الآخر لأحد أكبر المزكين أو رئيس لجنة المسجد، ويتم وضع صندوق داخل المقصورة (لمن يحبذ أخذ القسائم)، كما يعتمد دفتر المحاضر الأسبوعية[5] لكل ما تم جمعه ويكون هذا الدفتر مرقما من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية، ودفتر قسائم تحصيل الزكاة يكون مرقما من طرف المديرية الولائية للشؤون

---

[1] - ينظر: الوافي الطيب، الزكاة ودورها الفاعل في التخفيف من وطأة الفقر وتقليص معدلات البطالة في المجتمع الإسلامي دراسة حالة تجربة صندوق الزكاة الجزائري. بحث منشور على شبكة الأنترنت (http://conference.qfis.edu.qa/app/media/7125)، تاريخ التصفح: 2015/04/12.ص17. و فوزي محيريق، دور الزكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي، مرجع سابق، ص290 291.

[2] - بوكليخة بومدين، الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها فب تنمية الاقتصاد الجزائري- دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان، مرجع سابق، ص18.

[3] - المرجع نفسه، ص181.

[4] - صباح لبويرك وفهيمة لشرف، نحو صياغة مؤسسية جديدة لتفعيل الدور التمويلي لصندوق الزكاة الجزائري، مرجع سبق، ص98.

[5] - ينظر: نموذج من المحاضر، ملحق رقم: (1).

الدينية، ثم يتم دفع المبالغ المحصلة في الحسابات البريدية الولائية عند نهاية كل أسبوع من طرف الإمام و أحد أكبر المزكين[1].

ومن أبرز عيوب هذه الطريقة: الخلط بين أموال الزكاة والتبرعات، إضافة إلى التركيز في عملية الجمع على الأموال النقدية، وإغفال الأموال العينية[2].

ثانيا: طرق توزيع أموال الزكاة بالصندوق.

ويشرع في هذه العملية بعد إعلان وزير الشؤون الدينية عن ذلك من خلال منشور وزاري[3] تتلقاه اللجان الولائية للزكاة، ويتم التوزيع بطريقتين[4]:

الحالة الأولى: إذا لم تتجاوز حصيلة الزكاة 5.000.000,00دج

1- توزع نسبة 87.5%على الفقراء والمحتاجين.

2- تخصص نسبة12.5%لتغطية نفقات الصندوق نسبة[5].

الحالة الثانية: إذا تجاوزت حصيلة الزكاة 5.000.000,00دج

1- توزع على مبالغ ثابتة بنسبة 50% الفقراء والمحتاجين.

2- توزع مبالغ في شكل قروض حسنة للقادرين على العمل بنسبة 37.5%.

3- تخصص منها مبالغ لتغطية نفقات الصندوق بنسبة 12.5%[6]، وتوزع هذه النسبة كالآتي:

أ- وتخصص نسبة 14.5% لتغطية تكاليف نشاطات اللجنة الولائية.

ب- 6% وتخصص لتغطية تكاليف نشاطات اللجنة القاعدية.

---

[1] – ينظر: بودلال علي وبوكليخة بومدين، الزكاة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة مقارنة بين تجربتي السودان و الجزائر، مرجع سابق.

[2] –صبح لبويرك وفهيمة لشرف، نحو صياغة مؤسسية جديدة لتفعيل الدور لتنمويل صندوق لزكاة الجزئري، مرجع سابق، 97.

[3] – ينظر: نموذج منشور رقم:53، ملحق رقم: (2).

[4] – ينظر: بودلال علي وبوكليخة بومدين، الزكاة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة مقارنة بين تجربتي السودان و الجزائر، مرجع سابق.

[5] – فارس مسدور، تجربة صندوق االزكاة الجزائري في مكافحة الفقر، بحث منشور على شبكة لأنترنت(http://www.kantakji.com/media/5674/3301.ppt) تاريخ لتصفح: 2015/4/12.

[6] – المنشور الوزاري رقم: 53 لسنة 2005 الصادر من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ملحق رقم: (2).

ج- 2% تصب في الحساب الوطني لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق على المستوى الوطني[1].

الفرع الثالث: أدوات الرقابة في نشاط الصندوق الجزائري.

لكل مواطن ولكل هيئة الحق في الاطلاع على مجموع الإيرادات المتأتية من جمع الزكاة، وكيف يتم توزيعها، وذلك عن طريق:

1- التقارير التفصيلية التي تنشر في كل وسائل الإعلام.

2- وضع القوائم التفصيلية تحت تصرف أي هيئة أو جمعية للإطلاع على قنوات صرف الزكاة.

3- نشر الأرقام بالتفصيل على موقع الوزارة على الأنترنت.

4-اعتماد نشرية الصندوق كأداة إعلامية تكون في متناول كل الجهات والأفراد.

لابد على المزكي أن يساعد الجهاز الإداري للصندوق في الرقابة على عمل الزكاة، وذلك بإرسال القوائم أو نسخا منها إلى لجان المداولات المختلفة على كل المستويات[2].

[1] – فارس مسدور، تجربة صندوق االزكاة الجزائري في مكافحة الفقر، مرجع سابق،

[2] – الوقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مرجع سابق.

المبحث الثاني: استثمار أموال صندوق زكاة الوادي.

المطلب الأول: اعتبار الاستثمار هو الزكاة بصفة عامة (الفرضية الأولى).

نقلا عن الجدول (حصيلة الزكاة لولاية الوادي من 2003-2004[1]).

يمكن حساب حصيلة الزكاة مجتمعة لكل سنة، وكذلك المبالغ الموزعة على المحتاجين، ولعدم إدراج مداخيل زكاة الفطر في الجدول، فمن المفترض أن المبالغ الموزعة على المحتاجين هي المداخيل.

1- الزكاة = مداخيل زكاة الفطر + مداخيل زكاة المال + مداخيل زكاة الزروع والثمار

2- المبالغ الموزعة على المحتاجين = (الفطر + المال + الزروع والثمار)المبالغ الموزعة على المحتاجين.

الجدول رقم: (1) يوضح مجموع الزكاة لصندوق الزكاة لولاية الوادي.

السنة	الحملة	مبالغ الزكاة	المبالغ الموزعة على المحتاجين
2003	الأولى	/	/
2004	الثانية	1.454.580،00	3.884.580،00
2005	الثالثة	6.502.158،00	2.619.158،00
2006	الرابعة	2.862.870،00	2.648.870،00
2007	الخامسة	1.416.825،00	1.416.825،00
2008	السادسة	2.546.500،00	2.446.558،00
2009	السابعة	4.107.237،00	4.516.237،00
2010	الثامنة	8.468.640،00	8.372.640،00
2011	التاسعة	9.948.800،00	9.716.800،00
2012	العاشرة	15.310.645،00	10.125.645،00
2013	الحادية عشر	17.582.768،00	17.071.768،00

المصدر: بنيت على حصيلة الزكاة لولاية الوادي، ملحق رقم: 3. ص69.

ويمكن تحويل المعلومات المدرجة في الجدول السابق إلى أعمدة بيانية،وذلك لزيادة التوضيح والظهور الجلي للفروق بين السنوات.

[1]- ينظر: حصيلة الزكاة لولاية الوادي، ملحق رقم: (3).

الشكل رقم: (3) يوضح مبالغ الزكاة لولاية الوادي مجتمعة.

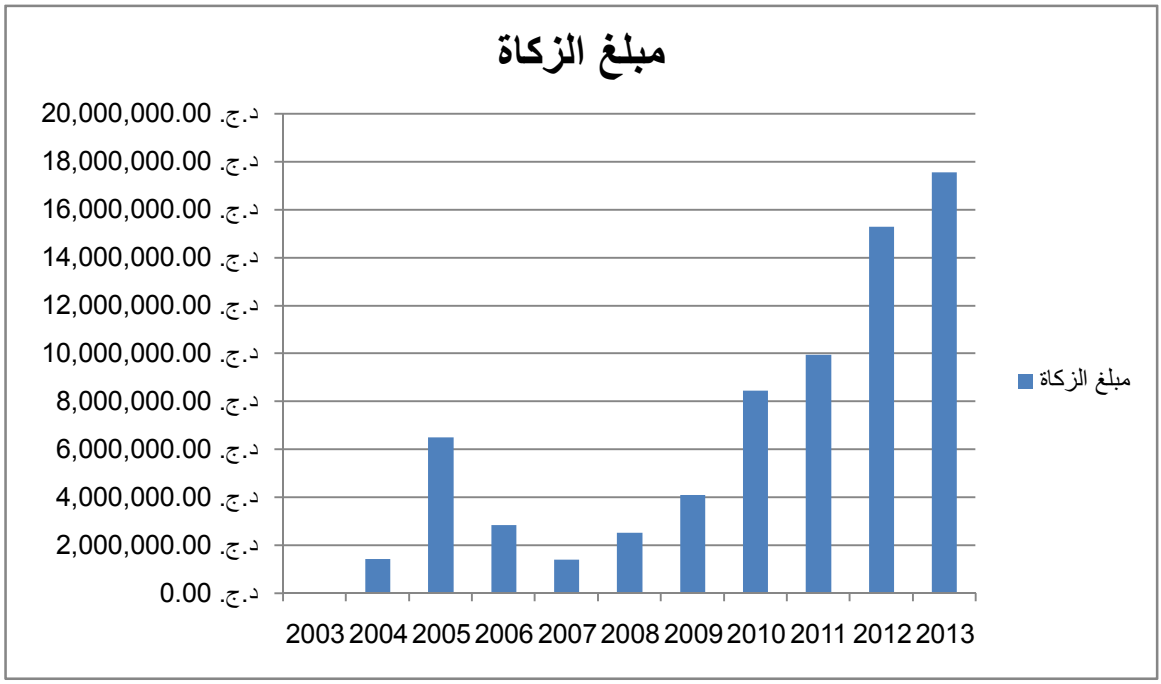

المصدر: بني هذا الشكل على معلومات الجدول رقم 1.

من خلال الشكل يتضح أن حصيلة الزكاة شهدت تذبذب في بدايتها، ثم بدأت في الارتفاع المستمر في السنوات الأخيرة، ويعود الارتفاع للحملة الإعلامية والإشهارية الواسعة التي لقاها الصندوق، ونشر الأهداف التي يصبو إلى تحقيقها، إضافة إلى المساعدات التي قدمها، أدى ذلك إلى إقبال الناس بدفع زكاتهم إلى الصندوق[1]، أما الانخفاض في سنة 2007 مثلا فيعود إلى عدم دخول مداخيل لزكاة المال فاقتصرت الحصيلة على زكاة الفطر فقط[2]، ويرجع ذلك للحملة التشويهية التي تعرض لها الصندوق من الاختلاسات وعمليات السطو المتهم فيها العاملين على جمعها وتوزيعها، أدى ذلك إلى تزعزع ثقة الناس بالصندوق[3]، وفي السنوات الأخيرة بدأت الحصيلة في الارتفاع المستمر، ويعود ذلك ربما لإعادة الثقة التي منحها المزكون للصندوق بعد ذياع صيته وبلوغ أعماله ومساعداته المحتاجين.

[1] – حوحو حسينة ، الدور التمويلي للزكاة، مرجع سابق، ص397.

[2] – ينظر: حصيلة الزكاة لولاية الوادي، ملحق رقم: (3).

[3] – المرجع السابق، 396.

الشكل رقم: (4) يوضح مقارنة بين مداخيل الزكاة مجتمعة وكذا المبالغ الموزعة على المحتاجين.

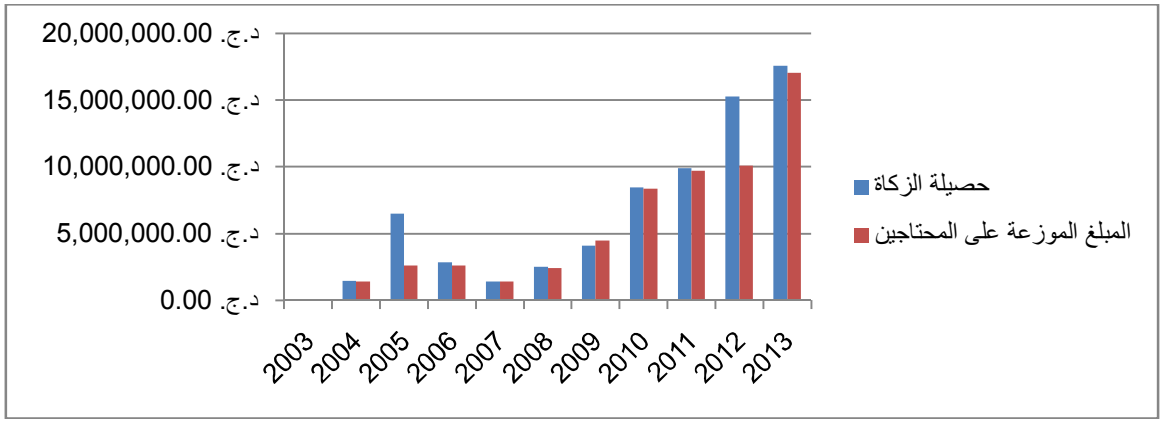

المصدر: بني هذا الشكل على معلومات الجدول رقم 1.

يتضح من خلال الشكل أن المبالغ الموزعة على المحتاجين تتماشى تقريبا مع مداخيل زكاة المال وهذا على مر كل السنوات، مع بعض الفارق الطّفيف، بينما نجد تراجع للمبالغ الموزعة مقارنة مع المداخيل، وهذا في سنة 2005، أما في سنة 2012 فيعود سبب هذا التراجع إلى استثمار جزء من أموال الزكاة، وتوجيهها إلى قروض حسنة لفائدة المستحقين.

الجدول رقم: (2) يوضح السنوات التي تجاوزت فيها حصيلة الزكاة مجتمعة حد الاستثمار.

السنوات	حصيلة الزكاة
2004	1.454.58،00
2005	6.502.158،00
2006	2.862.870،00
2007	1.416.825،00
2008	2.546.500،00
2009	4.107.237،00
2010	8.468.640،00
2011	9.948.800،00
2012	15.310.645،00
2013	17.582.768،00

المصدر: نقلا عن الجدول أعلاه جدول رقم 1.

من خلال الجدول نجد أن صندوق الزكاة لولاية الوادي قد تجاوز حد الاستثمار في 5سنوات كما هو مبين في الجدول، وهي 2005 بمبلغ 6 مليون و502 ألف و158 دينار جزائري، وفي سنة 2010 بمبلغ 8 مليون و468 ألف و640 دينار جزائري، وفي سنة 2011 بمبلغ 9 مليون و948 ألف و800 دينار جزائري، وفي سنة 2012 بمبلغ 15 مليون و310 ألف و645 دينار جزائري، وفي سنة 2013 بمبلغ 17 مليون و852 ألف و768 دينار جزائري.

المطلب الثاني: اعتبار الاستثمار هو زكاة المال(الفرضية الثانية).

بما أنه لزكاة الفطر وقت محدد لدفعها[1]، وكذلك زكاة الزروع والثمار بحكم ارتباطها بمواسم معينة، يقتصر زكاة المال لارتباطها بالحول.

الجدول رقم:(3) يوضح مبالغ الاستفادة لصندوق زكاة ولاية الوادي.

السنة	المداخيل	مبلغ الاستفادة
2003	/	/
2004	308.500،00	3.000،00
2005	5.500.000،00	6.000،00
2006	1.710.000،0	2.000،00
2007	/	/
2008	642.058،00	2.558،00
2009	1.684.000،00	2.000،00
2010	4.800.000،00	3.000،00
2011	7.120.000،00	4.000،00
2012	12.255.000،00	4.000،00
2013	12.246.000،00	5.000،00

المصدر: نقلا عن حصيلة الزكاة لولاية الوادي، ملحق رقم 3.

لاقت مداخيل زكاة المال تذبذبا في السنوات الأربعة الأولى لها ففي بدايتها بدأت بقيمة 308.500،00دج، لكون التجربة جديدة ولم تجد الإشهار الكافي، وارتفعت ارتفاعا كبيرا وبلغت 5.500.000،00دج في سنة 2005، ويعود ذلك لبلوغ الصندوق وأهدافه فئات عديدة من المجتمع، ثم تواصلت في الانخفاض بل وانعدمت في 2007، وفي

[1] – ينظر: أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، (ط: 1؛ لا. م: دار السلام، 2004)، ص231.

السنوات الأخيرة شهدت ارتفاعا مستمرا وذلك لإقبال المزكين ودفعهم زكاة أموالهم للصندوق الناجم عن ثقتهم.

ويمكن توضيح مبالغ الاستفادة المقدمة من صندوق زكاة الوادي في ما يلي:

الشكل رقم: (5). يوضح مبلغ الاستفادة من زكاة المال لولاية الوادي.

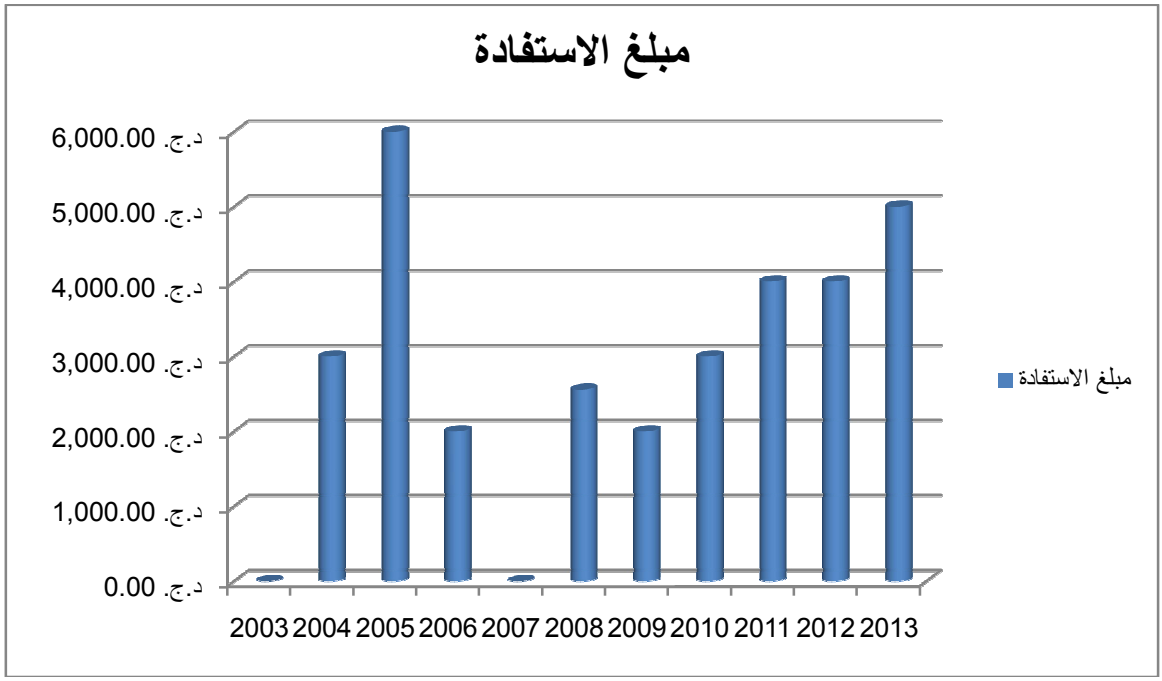

المصدر: تم بناء هذا الشكل بناء على الجدول أعلاه.

يتضح من خلال الشكل أن مبلغ الاستفادة يتراوح ما بين2.000،00دج و6.000،00 دج فيرتفع هذا المبلغ بناء على مداخيل زكاة المال وكذا عدد المستفيدين، وما يؤكد ذلك مثلا نجد في سنة 2005 بلغ مبلغ الاستفادة 6.000،00دج وهي أكبر قيمة دفعها صندوق الزكاة لولاية الوادي منذ بداية عمله[1] ، بمداخيل قدرت ب5.500.000،00دج واستفاد منها نحو 268 محتاج، وأيضا يلاحظ ذلك على مدار لسنوات الأربع الأخيرة[2]، بينما ينخفض مبلغ الاستفادة بناء على انخفاض حصيلة الزكاة، وارتفاع عدد المستفيدين وما يؤكد ذلك مثلا سنة 2009 بلغ مبلغ الاستفادة 2.000،00دج وهي أقل قيمة قدمها الصندوق لارتفاع عدد المحتاجين الذين بلغ عددهم 842 محتاج، بمداخيل قدرت ب 1.275.000،00دج[3].

[1] – ينظر: حصيلة الزكاة لولاية الوادي، ملحق رقم: (3).

[2] – ينظر: السنوات من 2010إلى 2013. المرجع نفسه.

[3] ينظر: سنة 2009، المرجع نفسه.

من خلال طريقة توزيع الزكاة لصندوق الزكاة بولاية الوادي يتضح وجود مرحلتين لأموال الصندوق[1].

1- مرحلة الاستثمار: وهي خاصة بالسنوات التي بلغ أو تجاوز فيها مبلغ زكاة المال 5 مليون دينار جزائري.

2- مرحلة عدم الاستثمار: وهي خاصة بالسنوات التي لم يبلغ فيها مبلغ زكاة المال 5 مليون دينار جزائري.

ومن خلال وثيقة حصيلة زكاة المال لولاية الوادي تتبين سنوات الاستثمار، وسنوات عدم الاستثمار لولاية الوادي.

أ- سنوات عدم الاستثمار لصندوق الزكاة بولاية الوادي.

الجدول رقم: (4) يوضح سنوات عدم الاستثمار لصندوق زكاة الوادي.

السنة	مبلغ زكاة المال دج
2003	/
2004	308.500،00
2005	5.500.000،00
2006	1.710.000،00
2007	/
2009	1.225.000،00
2010	4.800.000،00
2011	7.120.000،00

المصدر: نقلا عن حصيلة الزكاة لولاية الوادي (زكاة المال) ملحق رقم 3.

من خلال الجدول نلاحظ أنه في جميع هذه السنوات صندوق الزكاة لولاية الوادي لم يستثمر، وهذا راجع إلى قاعدة يستثمر الصندوق في حال بلوغ أو تجاوز زكاة المال ل 5 مليون دينار جزائري.

ولكن ما يلاحظ من خلال الجدول أنه وفي سنة 2005 تجاوز مبلغ زكاة المال 5 مليون دج ولم يستثمر، وكذلك في سنة 2011.

[1] - ينظر: طرق توزيع أموال الزكاة بصندوق الزكاة، المبحث الأول من هذا الفصل، ص39.

ب- سنوات الاستثمار لصندوق الزكاة بولاية الوادي.

الجدول رقم: (5) يوضح سنوات الاستثمار لصندوق زكاة الوادي.

مبلغ زكاة المال دج	السنة
742.000،00	2008
12.255.000،00	2012
12.246.000،00	2013

المصدر: نقلا عن الملحق رقم 3، حصيلة زكاة المال.

نلاحظ أن صندوق الزكاة لولاية الوادي استثمر في ثلاثة سنوات وذلك لبلوغ زكاة المال المبلغ المحدد وهو 5 مليون دج.

ولكن نلاحظ في سنة 2008 لم يبلغ مبلغ زكاة المال 5 مليون دج ولكن خصص مبلغ للاستثمار.

الإشكال:

✓لماذا لم يخصص مبلغ للاستثمار في سنتي 2005 و2011 مع أنهما بلغتا المبلغ المحدد؟

✓ما هو مصدر مبلغ المال المخصص للاستثمار في سنة 2008 مع العلم أنها لم تبلغ حد الاستثمار؟

من خلال الإشكاليتين السابقتين: هل لهذه السنوات علاقة ببعضها؟ وما هي أسباب عدم الاستثمار في سنة2005 مع بلوغها حد الاستثمار؟ وما هو سبب الاستثمار في سنة 2008 وهي لم تبلغ حد الاستثمار؟

حساب مبلغ الزكاة المخصص للاستثمار في سنوات الاستثمار والمحدد بنسبة 37.5% من مبلغ زكاة المال ككل.

الجدول رقم: (6) يوضح المبلغ المخصص للاستثمار في صندوق زكاة الوادي.

السنة	مبلغ زكاة المال دج	المبلغ المخصص للاستثمار دج
2008	742.000،00	278.250،00
2012	12.255.000،00	4.595.625،00
2013	12.246.000،00	4.592.250،00

المصدر: بني على الملحق رقم 3، وقاعدة توزيع الزكاة في حال الاستثمار، نضرب مداخيل كل سنة في 37.5 ثم نقسمها على 100.

بعد تطبيق طريقة الحساب التي من الأصل أن يطبقها صندوق الزكاة لولاية الوادي للحصول على مبالغ الاستثمار نتحصل على نتائج الجدول أعلاه، وهي نتائج متناقضة مع الموجودة في الجدول[1].

التفسير:

بتصريح من المسؤول عن صندوق الزكاة لولاية الوادي[2]، وبعد المقارنة الحسابية بين النسبة المحددة للاستثمار والمبالغ المالية الموجهة إليه في سنتي 2005و2008، يظهر أنه هناك تفاوت بينها، المبلغ الذي تم استثماره في سنة 2008 هو مبلغ الاستثمار المخصص لسنة 2005 والمقدر بـ 2 مليون و62 ألف و500دينار جزائري[3]، وأجل تحويل هذا المبلغ للاستثمار حتى سنة 2008 بسبب إشكال عدم وجود حساب بنكي لصندوق الزكاة في بنك البركة(الذي يمول استثمارات صندوق الزكاة)، وكون تجربة الاستثمار والصندوق أصلا في بدايتها بقي هذا المبلغ مرصود في الحسابات البريدية لصندوق الزكاة لولاية الوادي، إلى إتمام إجراءات تحويل المال بين المؤسستين في سنة 2008.

أما سبب عدم الاستثمار في سنة 2011 مع تجاوزها 5 مليون دج، فيرجع إلى تخصيص جزء كبير منها إلى الفقراء والمحتاجين، لارتفاع عددهم، وكذا رفع مبلغ الاستفادة مقارنة بالسنة التي قبلها[4].

أسباب التناقض في مبلغ الاستثمار في سنة 2013.

وحسب المسؤول عن صندوق الزكاة لولاية الوادي[1] فإنه تم تخصيص جزء من المبلغ الذي لم يستثمر في سنة 2012 واستثماره في سنة 2013.

---

[1] – ينظر: حصيلة الزكاة لولاية الوادي، ملحق رقم: 3(مبالغ سنوات الاستثمار).

[2] – المسؤول عن صندوق االزكاة لولاية الوادي، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، الوادي، بتاريخ: 2015/5/20، صباحا من 9.30إلى 11.00.

[3] – للتأكد: 5.500.000.00*100/37.5 =2.062.500.00

[4] – ينظر: حصيلة زكاة المال، الحملة التاسعة، سنة2011، الملحق رقم: (3).

وبإجراء حسابات نجد أنه بطرح المبالغ الموزعة على المحتاجين من مداخيل زكاة المال لسنة 2013 نتحصل على المبلغ 411.000،00دج[2].

وبطرح هذا المبلغ 411.000،00دج من المبلغ المخصص للاستثمار لسنة 2013 نجد المبلغ 3.189.000،00دج[3].

وبالتالي عندما نطرح هذا المبلغ 3.189.000،00دج من المبلغ المخصص للاستثمار لسنة 2012 نجد المبلغ 1.654.000،00دج[4]، وهو المبلغ الحقيقي الذي استثمر في سنة 2012، وهو مخصص لـ 11 عقد مبرم.

وبإضافة هذا المبلغ 3.189.000،00دج وهو الباقي من المبلغ المخصص للاستثمار لسنة 2012 إلى المبلغ 411.000،00دج وهو الفارق بين المداخيل والمبالغ الموزعة على المحتاجين لسنة 2013 نتحصل على المبلغ 3.600.000،00دج وهو المبلغ المخصص للاستثمار لسنة 2013م[5].

[1] – مسؤول مكتب الزكاة لولاية الوادي، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، الوادي، بتاريخ: 2015/5/20، 9.30 إلى 11.00.

[2] – 1224600000-1183500000=41100000دج.

[3] – 360000000-41100000=318900000دج.

[4] – 484300000-318900000=165400000دج.

[5] – ينظر: حصيلة زكاة المال، الحملة الحادية عشر، سنة 2013، ملحق رقم: (3).

المبحث الثالث: مساهمة صندوق الزكاة لولاية الوادي في التقليل من البطالة.

المطلب الأول: في العاملين عليها.

الجدول رقم:(7) يوضح مدى مساهمة صندوق االزكاة لولاية الوادي على مستوى الصندوق المحلي والوطني.

السنة	المبلغ المخصص لتغطية نفقات الصندوق بالوادي 12.5% دج	المبلغ المخصص للعاملين عليها 10.5% دج	المبلغ المخصص للحساب الوطني 2% دج
2003	/	/	/
2004	3856250	3856260.5	77125
2005	687.500،00	721875000	13.750.00
2006	213.750،00	224437500	427500
2007	/	/	/
2008	9275000	97387500	185500
2009	15937500	167343750	318750
2010	600.000،00	630000000	12.000.00
2011	890.000،00	934500000	17.800.00
2012	1.531.875،00	1608468750	30.637.50
2013	1.530.750،00	1607287500	306150

المصدر: بني هذا الجدول من خلال إخراج نسبة 12.5% من مداخيل زكاة المال، ثم توزيعها على نسبتين 10.5% و2%، ملحق رقم 3، وطرق توزيع الزكاة، في المبحث الأول في هذا الفصل.

من خلال المنشور [1] يتضح أن حصيلة الزكاة تقسم إلى أجزاء ثلاثة منها 12.5% لتغطية نفقات الصندوق، هذه النسبة 2% منها لصالح الصندوق الوطني، و10.5% منها للعاملين عليها من اللجان القاعدية والولائية.

مما سبق يتضح أن لصندوق الزكاة بالوادي موظفين يعملون على تسييره بدليل تخصيص نسبة 10.5% لهم.

أعضاء اللجنة الولائية والقاعدية لولاية الوادي من المتطوعين [2]، وتضاف المبالغ المخصصة لهم إلى المحتاجين.

الشكل رقم: (6) يوضح المبالغ التي ساهم بها صندوق زكاة الوادي في صندوق الزكاة الوطني.

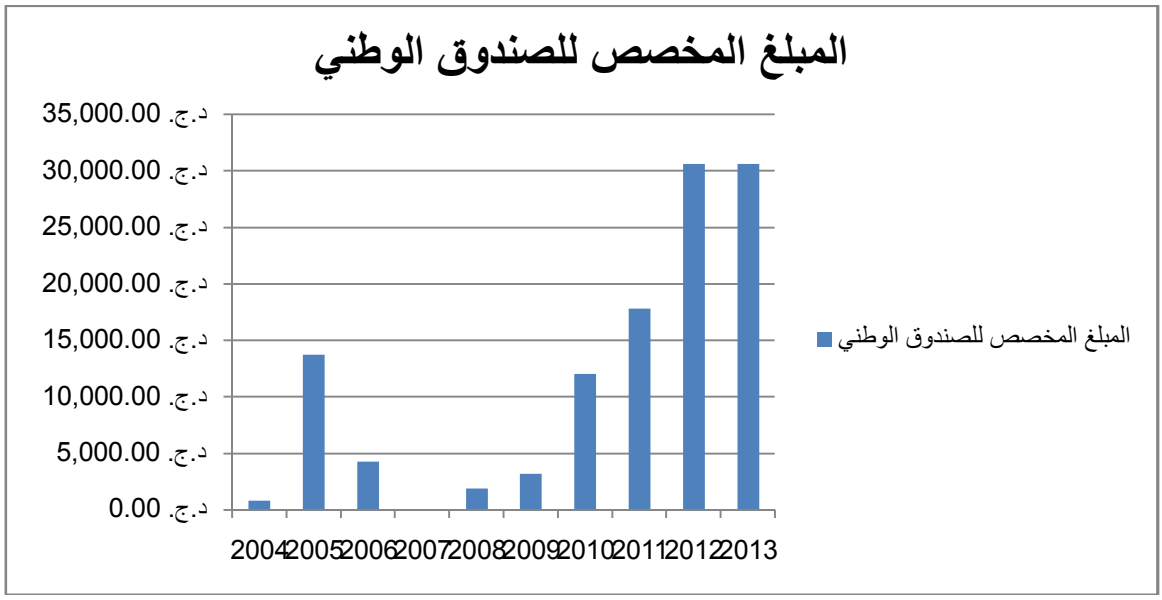

المصدر: تم بناء هذا الشكل بناء على الجدول أعلاه.

من خلال الشكل يتضح أن نسبة مساهمة صندوق زكاة الوادي ترتفع وتنخفض على حسب أموال الزكاة المحصلة، كما أن هذه الأموال تعتبر ضئيلة جدا من منطقة فلاحية وذات موارد مالية كبيرة.

وهذه المبالغ توجه إلى الحساب البريدي للصندوق الوطني، والذي بدوره يوجهها إلى جهات عدة، ومن بينها الاستثمار لصالح الفقراء والمساكين.

---

[1] – ملحق رقم: (2) .

[2] – مسؤول مكتب الزكاة لولاية الوادي، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالوادي، 2015/5/20، على الساعة: 9.30إلى 11.00.

المطلب الثاني: القرض الحسن.

بهدف تفعيل أداء الصندوق، والمضي قدما نحو تحقيق أهدافه تم استحداث فرع في صندوق الزكاة الجزائري، أطلق عليه اسم صندوق استثمار أموال الزكاة، شعاره << لا نعطيه ليبقى فقيرا، وإنما نعطيه ليصبح مزكيا>>.

كما أن الغرض من إنشاء صندوق استثمار أموال الزكاة لصالح العاطلين عن العمل، هو توفير فرص عمل لهم، بتخصيص جزء من أموال الزكاة المحصلة في الصندوق، وتقديم هذه الأموال على شكل قروض حسنة لفائدة الشباب البطالين، وذلك لخلق فرصة عمل لهم ويصبحون يوما ما مزكين بدل انتظارهم الزكاة في كل سنة، ولا يقف هدفه عند هذا الحد بل يتعدى ذلك إلى دعم الصندوق من خلال تخصيص جزء من عائد هذه المشروعات، كما أنه من الممكن بيع هذه المشاريع على شكل أسهم للعاملين بها- بعد تجاوزهم لحالة العوز والغرم- وتوضع قيمتها في الصندوق لبناء مشروعات جديدة[1].

الفرع الأول: تعريف القرض الحسن وكيفية الحصول عليه:

أولا: تعريف القرض الحسن.

ويعرف القرض الحسن على أنه:" إحدى الصيغ التمويلية المستمدة من الفقه الإسلامي، للتكفل بالبطالين البالغين من العمر 18 سنة فما فوق، والراغبين في إنشاء مؤسسة صغيرة، وهو عبارة عن سلفة طويلة المدى يمنحها صندوق الزكاة لدعم تشغيل الشباب في مؤسسات صغيرة، وهو معفى من دفع الفوائد"[2].

ثانيا: كيفية الحصول على القرض الحسن:

للحصول على القرض الحسن من صندوق استثمار أموال الزكاة يقوم البطال بعدة إجراءات وقبل التقدم إلى الصندوق يجب عليه إحضار ملف مكون من عدة أوراق وهي كالاتي:

1- شهادة ميلاد أصلية. 2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

[1] - مجدي قرقر، صندوق الزكاة لمواجهة البطالة، بحث منشور على شبكة الأنترنت (http://www.ahram.org.eg/archive/2003/11/23/OPIN13.HTM) تاريخ التصفح: 2015/4/20.

[2] - صباح لبويرك وفهيمة لشرف، نحو صياغة مؤسسية لتفعيل دور صندوق الزكة الجزائري، مرجع سابق، ص107.

3- شهادة إقامة. 4- نسخة من السجل التجاري، أو بطاقة حرفي، أو بطاقة فلاح، وغيرها.

5- فاتورة شكلية. 6- استمارة طلب القرض الحسن[1]. 7- صورة شمسية[2].

وبعد استكمال إجراءات تحضير الملف يقوم بالخطوات التالية:

1- التقدم بطلب الإستفادة من القرض الحسن للّجنة القاعدية للزكاة.

2- تتحقق اللجنة القاعدية من أحقيته للزكاة بالتعاون مع لجان الأحياء على مستوى خلايا الزكاة.

3- بعد التحقق تصادق اللجنة القاعدية على الطلب.

4- ترسل الطلبات المقبولة إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.

5- ترتب اللجنة الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق على أساس الأشد تضررا والأكثر نفعا.

6- توجه قائمة إلى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب المستحقين بغية تكوين الملف وفق الإجراءات المعمول بها لديها.

7- توجه قائمة خاصة إلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لاستدعاء الشباب المستحقين بغية تكوين الملف وفق الإجراءات المعمول بها لديها.

8- توجه قائمة خاصة إلى بنك البركة بالمستحقين في إطار التمويل المصغر والغارمين لاستدعائهم قصد تكوين الملف اللازم.

9- توجه القائمة الخاصة بالمستحقين في إطار تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة المصادق عليها من اللجنة الولائية إلى بنك البركة ليقرر البنك نهائيا قابلية تمويل المشاريع أم لا وفق معايير يعتمدها عادة[3].

من الملاحظ أن الإجراءات كثيرة ومتعددة الوجهات والهيئات وهذا ما يعد عائقا من حيث طول المدة والبيروقراطية التي قد تتعرض لها الملفات في هذه الهيئات[1].

---

[1] – ينظر: استمارة طلب القرض الحسن، ملحق رقم: (4).

[2] – منشور من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وثيقة مستمدة من مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر.

[3] – فوزي محيريق، دور الزكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي، مرجع سابق، ص301 302. و هواري عامر، دور الزكاة في الحد من البطالة، بحث منشور على شبكة الأنترنت (http://www.univsoukahras.dz/ar/publication/article/266)تاريخ التصفح: 2015/4/12.

كما أنه يوجد إجراءات أخرى لدى بنك البركة للحصول على القرض بصفة نهائية.

ثالثا: أهداف القرض الحسن: يسعى صندوق استثمار أموال الزكاة من خلال القرض الحسن إلى تحقيق عدة أهداف وغايات، ولعل من أبرزها:

1- المشاركة في الحد من ظاهرة الفقر والبطالة.

2- إعانة الشباب البطال على إيجاد فرص للعمل.

3- تحسين الظروف المعيشية للأسر، وإدخال الفرح والسرور على القلوب.

4- المساهمة في النمو الاقتصادي[2].

الفرع الثاني: مخاطر القرض الحسن وبعض الحلول المقترحة لها.

أولا: المخاطر التي يتعرض لها القرض الحسن.

تواجه عملية القرض الحسن على مستوى صندوق الزكاة الجزائري عدة مشكلات من جهات عدة ومن أبرزها:

1- عدم التسديد: ويحدث هذا الخطر نتيجة لجهل المستفيدين بآلية عمل الصندوق، واعتبار هذه المبالغ هي حقوقا لهم، وليسو معنيين بإرجاعها.

2- ضعف التسيير: ويقع هذا الخطر نتيجة للجهل وضعف الفهم لأمور الإدارة، فقد يكون المستفيد حرفيا ماهرا في حرفته، لكنه قد يكون محاسبا سيئا إذا تعلق الأمر بالجوانب المالية والمحاسبية.

3- مخاطر السوق: فقد يكون المشروع مربحا، ولكن وبمجرد دخوله للسوق لا يقوى على المنافسة، ويحدث هذا بسبب سوء تقدير القدرة التنافسية للمشروع، إضافة إلى الاستخفاف بالمنافسين، يؤدي ذلك إلى خسارة المشروع وعجز صاحبه عن تسديد مستحقاته.

4- التضخم: قد يبني المستفيد من القرض الحسن مشروعه على أسعار معينة، وبعد فترة يتفاجأ بفرض السوق مستويات أسعار تتزايد معدلاتها بمرور الوقت، مما يضعف مشروعه، ويجعله عاجزا عن مسايرة تلك التغيرات.

---

[1] – هواري عامر، دور الزكاة في الحد من البطالة، بحث منشور على شبكة الأنترنت ، مرجع سابق.

[2] – منشور من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وثيقة مستمدة من مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر.

ثانيا: الحلول المقترحة للتقليل أو الحد من هذه المخاطر.

ومن الحلول التي اقترحها المسؤولين والباحثين في هذا المجال ما يلي:

1- رهن العتاد: إن فكرة رهن العتاد المشترى من أموال القرض الحسن المقدم من صندوق استثمار أموال الزكاة تعتبر وسيلة فعالة للحفاظ على أموال الصندوق، مما يخفض من المخاطر التي يتعرض لها.

2- الكفالة: وتساهم هذه الطريقة في التخفيف من أعباء الصندوق في حال عجز المستفيد عن السداد، ويشترط في الكفيل بالإضافة إلى الملاءة المالية، التمتع بمكانة مرموقة في السوق، وأن يكفل من يقترب منه في النشاط، لتوفر فرص النجاح أكثر، فالمطلوب ليس المساعدة المالية فحسب بل الفنية أيضا.

3- صندوق كفالة الغارمين: يمكن أن يساعد صندوق استثمار أموال الزكاة المقترضين في إنشاء صندوق تكافلي في ما بينهم يلتزمون فيه باقتطاع جزء يسير من قروضهم الحسنة للمساهمة فيه، حتى إذا ما اعترضتهم مخاطر تمويلية معينة كان هذا الصندوق سندا لهم بشرط الالتزام بدفع نسبة من رأسمالهم المقترض، ونسبة من أرباحهم السنوية لهذا الصندوق ولتكن 1%مثلا.

4- التدريب والتأهيل: وذلك بضمان دورات تدريبية متواصلة سابقة ولاحقة للقرض حتى تكون القروض الحسنة في مأمن من سوء التّسيير الذي يعتبر أبرز سبب للعجز عن السداد، ثم إن هذه الدورات التكوينية والتأهيلية قد تكون من القرض ذاته، أي يخصص من كل قرض نسبة بسيطة جدا لدفع رسوم التكوين في تسيير مشاريع القرض الحسن من صندوق استثمار أموال الزكاة.

5- المحاضن الزكاتية: وهي عبارة عن مجّمعات تحتضن المشاريع المموّلة من صندوق استثمار أموال الزكاة، حيث تكون تحت إشراف مختصّين من الصّندوق يوفّرون جانبا هاما من المرافقة والرعاية التقنّية والمالّية، وأيضا الاستشارات المتخصّصة، وذلك بغية ضمان السير الحسن لهذه المشاريع.

6- التأمين المشترك: وذلك لحماية قروض صندوق استثمار أموال الزكاة، ويترجم ذلك في شكل اتفاقية تعاون مع مؤسسة تأمينية، وحبذا لو تكون مؤسسة التأمين عمومية(تابعة للدولة)، أو مؤسسة تأمين إسلامية(تأمين تكافلي)[1].

المطلب الثالث: القروض الحسنة التي منحها صندوق الزكاة بالوادي ومقارنتها بأعداد البطالة.

أولا: القروض الحسنة التي منحها صندوق الزكاة بالوادي.

قدم صندوق زكاة الوادي القرض الحسن في ثلاثة سنوات يمكن توضيحها في الجدول التالي:

الجدول رقم: (8) يوضح عدد القروض الحسنة التي أبرمها صندوق زكاة الوادي.

السنة	القروض الحسنة المبرمة
2008	3
2012	11
2013	6

المصدر: نقلا عن الملحق رقم 4 العقود المبرمة في القرض الحسن.

من خلال الجدول يمكن القول ان صندوق الزكاة لولاية الوادي قدم من خلال سنوات استثماره الثلاث 20 قرضا حسنا لفائدة 20 عاطل عن العمل، وهذا الرقم يعتبر ضعيف جدا لأرقام البطالة المرتفعة سنويا.

ثانيا: مقارنة عدد القروض الحسنة بنسب البطالة في ولاية الوادي.

عدد طالبي العمل لدى الوكالة لتشغيل الشباب لولاية الوادي في سنوات 2010، 2011، 2012، 2013، 2014، نمثلها في الجدول التالي:

الجدول رقم: (9) عدد طالبي العمل في الوادي من 2010إلى 2014.

السنوات	عدد طالبي العمل

[1] - فارس مسدور، مخاطر القرض الحسن، مقال منشور على شبكة الأنترنت (http://www.giem.info/article/details/ID/389) تاريخ التصفح: 2015/4/12. وفوزي محيريق، دور الزكاة في تحقيق التوازن والاستقرار النقدي، ص312 313.

2010	11856
2011	14265
2012	35587
2013	41290
2014	42472

المصدر: بني على إحصائيات البطالة، وثيقة مستمدة من وكالة التشغيل بولاية الوادي.

ويمكن تمثيل معدلات البطالة لولاية لوادي في ما يلي:

الشكل رقم: (7) يوضح أرقام البطالة في الوادي من 2010إلى 2014.

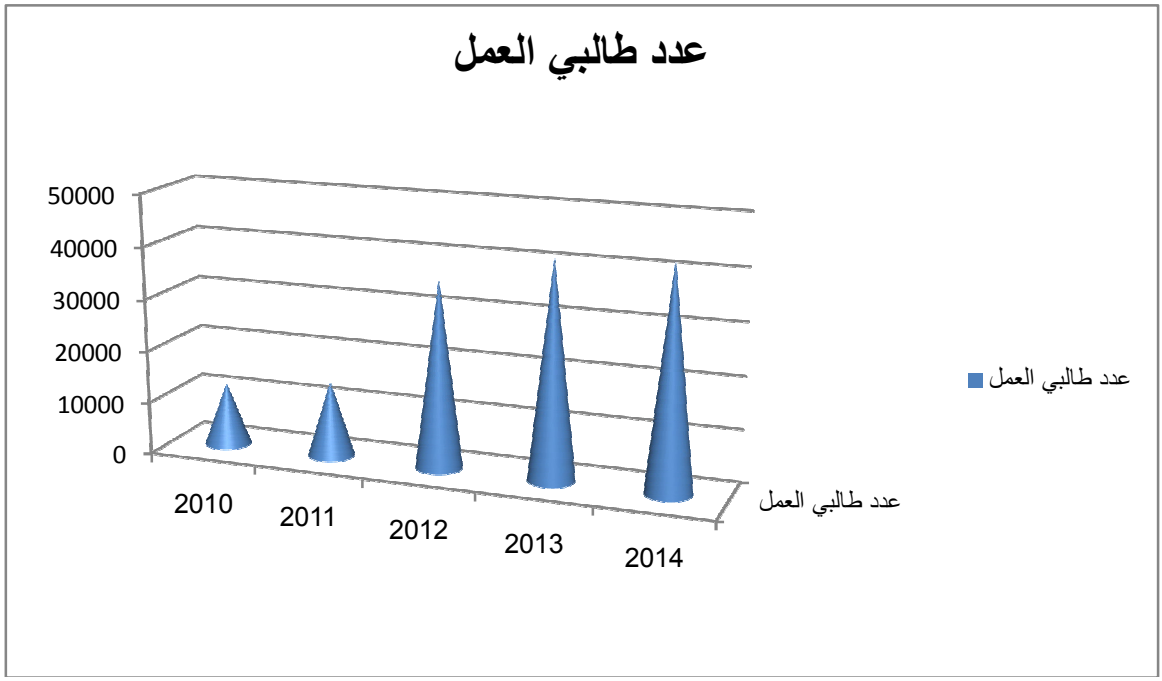

المصدر: تم بناء هذا الشكل اعتمادا على معطيات الجدول أعلاه.

من خلال الشكل نلاحظ الارتفاع المستمر في أرقام البطالة بحيث لو جمعت مداخيل الزكاة بالمبالغ الموزعة والمستثمرة لما شملتهم، كما أنه تم الاستثمار في سنتين فقط من خلال هذه الإحصائيات وهما سنتي 2012 و2013 وهذا العدد غير قابل للمقارنة والدراسة أصلا.

ثالثا: مشاريع القرض الحسن التي منحها صندوق الزكاة بولاية الوادي.

قدم صندوق استثمار أموال الزكاة بالوادي في سنوات استثماره الثلاث 42 مبلغ قرض حسن أبرم منها 20 عقدا، ويرجع سبب تخلي الباقين عن القروض ربما إلى

انخفاض قيمة القرض الحسن حتى يقيم به مشروع، إضافة إلى العراقيل الإدارية التي تطيل عملية الحصول عليه وظروفهم لا تسمح باتباعها.

أما عن المشاريع المقامة من مبالغ القرض الحسن فقد كانت منوعة بين الفئتين الذكور والإناث ويظهر ذلك من خلال أنواع المشاريع[1]، كما أن مبالغها- على حسب أنواع المشاريع- تعتبر غير مكلفة بالنسبة للصندوق فشراء آلة للخياطة أو مواد ومعدات لصناعة الحلويات- وهي عادة مشاريع نسوية- يعتبر بسيطا مقارنة بشراء عتاد لنجارة الألمنيوم، أو النجارة العامة أو تلحيم المعادن، وهذه المشاريع تخص الذكور.

تم تطبيق 12 مشروع من أصل20 على أرض الواقع، 7 من هذه المشاريع بنسبة نجاح جيدة، و3منها بنسبة نجاح حسنة والبقية متوسطة، ولأنه لم يوفي المستفيدين بوعودهم بإعادة مبالغ القروض الحسنة وحسب المسؤول[2] عن مكتب الزكاة لولاية الوادي فقد تم توقيف القرض الحسن مؤخرا ومؤقتا لهذا السبب، الذي يسبب تضررا للصندوق وأهدافه، من خلال ضياع حقوق لفقراء وتراجع المزكين عن دفع زكاتهم له، لعدم إرجاع المستفيدين للمبالغ المترتبة عليهم.

وتعود أسباب تقاعس المستفيدين من القروض الحسنة على تسديد أقساطهم، إلى أسباب ثلاثة: **أولها** أن المستفيد لا يجد كيف يبدأ مشروعه لعدم توفر الخبرة الكافية أو عدم ضبط المشروع، و**ثانيها** لأنهم أخفقوا بعدما بدأوا العمل نتيجة العراقيل والضرائب وعدم المتابعة[3]، **وثالثها** أنهم حولوا الأموال بكل بساطة عن الوجهة التي منحت لهم من أجلها[4].

الفرع الثاني: المشاكل التي يتخبط فيها صندوق الزكاة الجزائري وبعض الحلول المقترحة.

أولا: مشاكل صندوق الزكاة الجزائري.

---

[1]- ينظر: مشاريع القرض الحسن لولاية الوادي من سنة 2003إلى سنة 2013، وثيقة مقدمة من وزارة الشؤون الدينية بالوادي، ملحق رقم: (5) الجزء المقصوص هو لأسماء المستفيدين من القرض الحسن، وذلك لسريتها وحفاظا على خصوصيات أصحابها حسبهم.

[2] – المسؤول عن مكتب الزكاة لولاية الوادي، مديرية الشؤون الدنية والأوقاف بالوادي، 2015/5/12 ، ظهرا.

[3] – غنية غمراوي، 70 بالمائة من المستفيدين يرفضون تسديد ديونهم. مقال منشور على شبكة الأنترنت(http://www.djazairess.com/echorouk/26414. تاريخ التصفح: 2015/5/14.

[4] – غنية غمراوي، 70 بالمائة من المستفيدين يرفضون تسديد ديونهم، مرجع سابق. وحوحو حسينة، الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر، مرجع سابق، 407.

1- انعدام الثقة بين إدارة صندوق الزكاة والمزكين[1]، ويرجع ذلك لتصرفات بعض أصحاب النفوس الضعيفة، والتشويهات الإعلامية للصندوق[2].

2- دفع الزكاة للصندوق فعل اختياري، ما جعل المزكين يدفعون أموالهم لمعارفهم من المحتاجين[3]، أدى ذلك ربما إلى تراكم أموال الزكاة عند أحدهم، وفي جهة أخرى من هو أحوج منه.

3- المخاطر الناجمة عن تقديم القرض الحسن[4]، كخطر عدم التسديد وغيرها[5].

4- طغيان النشاط الموسمي، بحيث تتزايد حصيلة الزكاة في مناسبات معينة، كمناسبة عاشوراء مثلا، بينما تتناقص على مدار الشهور الأخرى[6].

5- غياب قانون خاص بالزكاة منظم لطريقة جمعها وتوزيعها، إضافة للكادر الإداري المتخصص والمتفرغ لهذه المهمة، وما هو موجود لا يتعدى بعض المناشير والمراسيم الإدارية[7].

ثانيا: الحلول المقترحة لحل هذه المشاكل:

بغية تفعيل دور صندوق الزكاة، وتحقيقه للأهداف التي سطرها، وخروجه من المشاكل الناجمة ربما عن بعض الثغرات والهفوات، اقترح العديد من الباحثين العديد من الأفكار والحلول، ومن أهمها إصلاح ثلاثة محاور رئيسية فيه، وهي كما ما يلي:

1-تنمية موارد صندوق الزكاة:

---

[1] – فارس مسدور، تجربة صندوق الزكاة الجزائري في مكافحة الفقر، مرجع سابق.

[2] – ينظر: حوحو حسينة، الدور التمويلي للزكاة، مرجع سابق، ص396.

[3] – المرجع نفسه، ص398. وينظر: فارس مسدور، تجربة الزكاة في محاربة الفقر، مرجع سابق.

[4] – المرجع السابق.

[5] – فارس مسدور، مخاطر القرض الحسن. بحث منشور على شبكة الأنترنت، (http://www.giem.info/article/details/ID/389) تاريخ التصفح: 2015/4/12. و ينظر: بوكليخة بومدين، الإطار المؤسساتي، ص203.

[6] –فراج نور الهدى ويعقوب آسيا، صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية لبويرة ، ، رسالة ماستر في اقتصاديات الملية والبنوك، كلية لعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم لتسيير، جمعة أوكلي محند أولحاج، لبويرة: 2013م/2014، ص119.

[7] – ينظر: فارس مسدور، تجربة صندوق الزكاة الجزائري في مكافحة الفقر، مرجع سابق. و بوكليخة بومدين، الإطار المؤسساتي، ص202.

من أجل تنمية صندوق الزكاة، يجب على القائمين عليه اتخاذ إجراءات من شأنها أن تزيد من إقبال المزكين على صندوق الزكاة، والعمل على إزالة الفجوة التي تمنعهم من:

أ- **التخطيط الإعلامي لصندوق الزكاة:** يعاني الصندوق من قلة مواردها، يرجع ذلك لتوزيع الزكاة بطريقة تقليدية من قبل مانحيها ومن هنا يبرز دور التخطيط والترويج لهذه المؤسسات[1]، وذلك بمشاركة جميع وسائل الإعلام السمعية منها والبصرية وهذا من خلال الحصص والندوات التي يقدمها المختصون في مجالات الشريعة، والاقتصاد، والمالية[2].

ب- العمل الجمعوي التطوعي:

إن من واجب منظمات المجتمع المدني وقادة الرأي (شيوخ، أساتذة و أئمة ...الخ) المشاركة في الحملات الترويجية للمساهمة في تنمية وزيادة موارد صندوق الزكاة، عن طريق إجراء محاضرات و أيام تحسيسية[3]، مع الأخذ بنظرية الموسعين في إيجاب الزكاة فكل مال نام هو وعاء للزكاة، ولو لم يدل دليل عليه، إذ يكفي أنه يدخل في عموميات النص[4]، وتحصيل زكاة هذه الأموال الظاهرة منها و الباطنة[5]، إضافة إلى تنمية تنمية الموارد من خلال زكاة الركاز، حيث أن هذا النوع من الزكاة سيوفر دخلا دائما للطبقات المستحقة عن طريق تدفقات مالية شريطة أن تتم هذه التدفقات في شكل مؤسسة.

ج- استخدام التكنولوجيا الحديثة في جمع الزكاة و تبسيط طرق الدفع. وخاصة الجالية الجزائرية، وذلك بوضع موقع على شبكة الأنترنت مع إمكانية الدفع عن طريق بطاقات الإئتمان البنكية[6].

د- ربط دفع الزكاة بالإعفاءات الجبائية: يمكن أيضا ربط دفع الزكاة أو جزء منها لدى التجار الكبار والمستثمرين والمقاولين، بإعفاء جزئي من الضرائب الموجهة إليهم، ووضع آليات تحكم هذا الإجراء[7].

---

[1] – هواري عامر، دور الزكاة في الحد من البطالة، مرجع سابق.

[2] – سمير عماري ودلندة بلحسين، متطلبات تفعيل الدور الريادي لصندوق الزكاة الجزائري، مرجع سابق.

[3] – المرجع السابق.

[4] – ينظر: يوسف لقرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة في المجتمع المعاصر. (ط: 1؛ لبنان: مؤسسة الرسالة، 1422هـ/2001م)، ص9.

[5] – المرجع نفسه، ص19.

[6] – عماري وبلحسين، متطلبات تفعيل الدور الريادي، مرجع سابق.

[7] – هواري عامر، دور الزكاة في الحد من البطالة، مرجع سابق.

2 – تنويع برامج الصندوق:

أ- مؤسسات استثمارية يملك أسهمها مستحقي الزكاة:

يعتبر إحياء مؤسسة الزكاة خطوة أساسية لبحث سبل وتقنيات استثمار أموالها، وذلك استثمار أموال الزكاة على أساس إنشاء مؤسسات استثمارية مدروسة بعناية شديدة يملك أسهمها لمستحقي الزكاة سواء إدارتها من قبلهم أو باستخدام أهل الخبرة و الكفاءة، وبناء على ذلك يعطى مستحقو الزكاة أسهما في المنشأة المراد تمليكها لهم ويكونون قائمين عليها.

ب- المشاريع التأهيلية:

وذلك بإطلاق صيغة جديدة من القرض الحسن، تشبه صيغة المشاريع التأهيلية في الأردن، وتكون بديلا إسلاميا لصيغة القرض المصغر في الجزائر.

3- الإصلاح الداخلي في هيكل صندوق الزكاة:

- يجب أن تكون الهيئة القائمة عليه مستقلة غير تابعة للإدارة أو الهيئات وذلك لأن الواقع أثبت عدم ثقة الأغنياء والفقراء على السواء في الكثير من الجهات الرسمية.

- يجب أن تكون الهيئات المحلية أو اللجان المكلفة بجمع وتوزيع الزكاة محل ثقة من طرف المواطنين[1]، وذلك بأن توكل المهمة لمختصين في الشريعة الإسلامية والدعاة والأئمة وغيرهم مما يحسن صورة الصندوق لدى المزكين[2].

- ترسيخ الشفافية والحوكمة في مؤسسات الزكاة يجعل الحسابات مكشوفة ودقيقة مما يؤثر إيجابيا على ثقة المزكين بصندوق الزكاة من خلال معرفتهم بمآل الأموال التي يدفعونها.

- العمل بالقوانين المنظمة للصندوق والابتعاد عن العشوائية.

- تفعيل دور اللجان المسجدية، مع تعميم صناديق الزكاة المسجدية على باقي مساجد الولاية[3].

- إحياء مؤسسة الزكاة وتفعيل دورها، وربطها بالجمعيات الخيرية بصفتها وكيلة عن المزكين، وذلك من خلال قيامها بأحد وظائف مصارف الزكاة[4].

---

[1] – متطلبات تفعيل الدور الريادي، مرجع سابق.

[2] – هوواري، دور الزكاة في الحد من البطالة، مرجع سابق.

[3] – المرجع السابق.

[4] – سامر مظهر قنطقجي، الزكاة ودورها في محاربة الفقر والبطالة بين المحلية والعالمية، مرجع سابق،ص12.

خـــــــــاتمـــــــة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله من خلال بحث دور الزكاة في التقليل من البطالة تم التوصل إلى ما يلي:

إختبار الفرضيات:

1- تساهم الزكاة من خلال مصارفها المحددة في توفير مناصب شغل لهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

2- رغم الصعوبات التي يعاني منها صندوق زكاة الوادي إلا أنه ثبت أنه يخفف من البطالة، لكن بنسب ضئيلة جدا مقارنة بالأعداد الهائلة من العاطلين عن العمل.

النتائج:

مما سبق خلصت إلى عدة نتائج:

1- تهدف الزكاة إلى القضاء على عدة أمراض ومشاكل فردية واجتماعية، كالبخل، والحسد، والبطالة، بحيث تستهدف الزكاة عدة فئات حددها القرآن الكريم، وكيف تؤثر كل فئة في التقليل من البطالة.

3- للزكاة عدة أدوار اقتصادية عديدة تؤثر إيجابا على المجتمع واقتصاده، فهي وسيلة فعالة لمحاربة الاكتناز وإعادة توزيع الدخول ومحاربة البطالة وغيرها.

4- جوز العديد من العلماء المعاصرين مسألة استثمار أموال الزكاة لصالح الفقراء لما لها من دور إيجابي على مستوى الفقراء بحيث يجعلهم أفرادا مزكين بعدما كانوا من المصارف المستحقين.

5- للبطالة آثار خطيرة تفتك بالمجتمع وتؤدي به إلى الهلاك، فهي خطر على اقتصاده، وأخلاقه.

6- يعاني صندوق زكاة الجزائر من عدة مشاكل كعدم ثقة المزكين، بسبب تجاوزات المسؤولين.

7- رغم كون منطقة الوادي فلاحية وأكثر أهلها من المزارعين، إلا أنه وفي سنوات عمل الصندوق يكاد يخلو من زكاة الزروع والثمار.

8- المبالغ المحصلة في صندوق الزكاة لولاية الوادي لا تعبر عن المستوى الحقيقي للولاية مع وجود موارد مالية كبيرة من خلال رجال الأعمال وغيرهم.

9- تعتبر قيمة القرض الحسن مبالغ غير كافية لإقامة مشاريع وخاصة المبالغ المصغرة، بحيث تعتبر زكاة توجه لتغطية المتطلبات الضرورية للأسر في ظل ما نراه من أعباء الحياة.

10- يوجه صندوق زكاة الوادي جزء من المبالغ من مداخيل زكاة المال التي تجاوزت 5.000.000.00دج إلى الاستثمار.

11- يقلل صندوق الزكاة لولاية الوادي من البطالة، لكن بنسبة ضئيلة جدا غير ظاهرة في المجتمع، وذلك لعدة أسباب كإهمال العاملين عليها، من عدم الرقابة وغيرها، وانخفاض قيمة المبلغ المقدم للاستثمار وذلك بسبب عدم إخراج بعض االمزكين الزكاة إلى الصندوق.

التوصيات:

يمكن لصندوق الزكاة الجزائري بصفة عامة أن يحقق نجاحات كبيرة بتظافر الجهود من فئات عدة من المزكين والعاملين عليها، وكذا أرباب الأموال بالبلاد.

ويتحقق ذلك من خلال:

1- وضع مختصين من رجال فقه و اقتصاديين للرقابة على عملية جمع الزكاة وطريقة حسابها لتوزيعها بطريقة عادلة وواضحة.

2- تخصيص حلقات مسجدية تذكيرية بالزكاة وفرضيتها وعقوبة تاركها، وكذا الأجر بالمسارعة في دفعها، مشيرين في كل مرة إلى صندوق الزكاة وأهدافه.

3- الحملات الإعلامية تكثيفها وتخصيص دعاة يقومون بها وعدم اقتصارها على مناسبات معينة.

4- الإستفادة من تجارب الدول الناجحة وذلك بإعادة صياغة البرامج والأهداف، وكذا االعمل على تكوين العاملين عليها والمزكين والمحتاجين تكوين إسلامي يفقه الزكاة.

5-توزيع مطويات محفّزة ومذكرة بفضائل الزكاة وعملية ملكية الإنسان للمال لا العكس.

6- وضع رقابة خاصة على المستفيدين من القروض الحسنة، ومساعدتهم على مواجهة العراقيل التي يواجهونها في بداية مشاريعهم.

7- على حسب الواقع يجب أن تكون مبالغ القروض الحسنة فوق 300.000.00دج حتى تحقق أهداف تظهر وتؤثر في المجتمع، وذلك لغلاء العتاد وطبيعة المشاريع غالبا تكون بدايتها حرجة.

8- وضع لجنة لدراسة المشاريع دراسة علمية دقيقة، وإقامة تكوينات تأهيلية للمتحصلين عليها.

آفاق الدراسة:

تم في هذا البحث دراسة جانب من جوانب أدوار صندوق زكاة الوادي، تم من خلالها الكشف عن بعض الغموض في إحصائيات هذه المؤسسة، ولذا يقترح تكملة هذه الدراسة مع إدراج الأوقاف والأدوار التي تلعبها في المجتمع.

كما أن الصعوبات التي يعاني منها صندوق الزكاة الجزائري هي سوء التسيير، وقلة موارده فيقترح إقامة دراسة يتم فيها إعادة صياغة آليات التسيير، وطرق الجمع وكذا التوزيع مع اقتراح طرق وآليات للرقابة على مشاريع القرض الحسن وذلك بهدف تفعيلها.

هذا وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمن أنفسنا ومن الشيطان، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا.

1- فهرس الآيات القرآنية.

طـــــرف الآيـــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾	البقرة	43	4
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ .		267	10
﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾		267	10
﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا ﴾	الأنعام	14	10
﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾	التوبة	34	10
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾		60	12
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ﴾		103	4
﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ ﴾	هود	6	30
﴿ وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا ﴾	الكهف	34	17
﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا ﴾	الروم	39	2
﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا ﴾	سبأ	39	7
﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾	الذّاريات	19	10
﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ ﴾	التعابن	16	7
﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ﴾	المزّمّل	20	4
﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾	الأعلى	14	2

2- فهرس الأحاديث النبوية.

الحديث	الصحابي راوي الحديث	المُخَرِّج	الصفحة
" ما نَقَصَتْ صَدَقَةٌ منْ مَال"	/	مسلم	2
" بُنِي الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلَّا اللهُ"	ابن عمر	مسلم والبخاري	5
" ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ"	/	البخاري	5
" أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ "	/	البخاري	5
ا منْ صَاحب إبل وَلاَ بَقَر وَلاَ غَنَم، لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا إ	/	مسلم	10
" وَلاَ يَخْرُجُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةً وَ لاَ ذَاتَ عَوَارٍ وَلاَ يس"	/	البخاري	10
" مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فيه وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَه	/	الترمذي	21
" ما خالطت الصّدقة مالا قط إلاّ أهلكته"	/	/	19

فهرس الآثار:

طرف الأثر	الراوي	رقم الصفحة
كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهﷺ	ابن عمر	6
للهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاة	ابن عمر	6
أَنَّ نَاسًا منْ عُرَيْنَة اجْتَوَوا	عن أنس	21

3- فهرس الأشكال.

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
01	أنصبة زكاة الأموال الظاهرة.	11
02	أنصبة زكاة الأموال الباطنة.	12
03	مبالغ الزكاة لولاية الوادي مجتمعة.	42
04	مقارنة بين مداخيل الزكاة والمبالغ الموزعة على المحتاجين مجتمعة.	43
05	مبالغ الاستفادة من زكاة المال لولاية الوادي.	45
06	المبالغ التي ساهم بها صندوق زكاة الوادي في الصندوق الوطني.	51
07	يوضح أرقام البطالة في الوادي من 2010إلى 2014.	57

4- فهرس الجداول.

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
1	مجموع الزكاة لصندوق الزكاة لولاية الوادي.	41
2	السنوات التي تجاوزت فيها حصيلة الزكاة مجتمعة حد الاستثمار.	43
3	مداخيل زكاة المال ومبالغ الاستفادة لصندوق زكاة الوادي.	44
4	سنوات عدم الاستثمار لصندوق زكاة الوادي.	46
5	سنوات الاستثمار لصندوق زكاة الوادي.	47
6	المبلغ المخصص للاستثمار في صندوق زكاة الوادي.	47
7	مدى مساهمة صندوق زكاة الوادي على المستوى المحلي والوطني.	50
8	عدد القروض الحسنة التي أبرمها صندوق زكاة الوادي.	56
09	عدد طالبي العمل في الوادي من 2010إلى 2014.	56

4- فهرس المصادر والمراجع

أولا: الكتب

أ- القرآن الكريم وعلومه:
- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
1- ابن عاشور: محمّد الطّاهر ، **تسير التّحرير والتّنوير.** ج21(لا. ط؛ تونس: الدّار التّونسيّة، 1984).
2- ابن كثير: الحافظ عماد الدّين إسماعيل ت774 ه، **تفسير القرآن العظيم.** تحقيق: مصطفى السّيد محمّد وآخرون، ج11(ط: 1؛ القاهرة: الفاروق الحديثة، 1421ه/2000م).
3- الأندلسي: أبو محمد عبد الحق بن عطية ت 546ه، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.** (لا. ط؛ لا. م: دار بن حزم: د. ت).
4- البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود ت 516ه، **تفسير البغوي(معالم التنزيل).** تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون، (لا. ط؛ الرياض: دار طيبة، 1416م).
5- الخيّاط:عبد الله ، **التّفسير الميسّر.** ج1(لا. ط؛ جدّة: مكتبة النّجاح، د. ت).
6- الزمخشري: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر ت 538 ه، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل.** تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوّض، ج6 (ط:1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1418ه/1998م) .
7- السّعدي: عبد الرّحمان بن ناصرت 1376ه، **تيسير الكريم الرّحمان في تفسير كلام المنّان.** تحقيق: عبد الرّحمان بن معلاّ اللّويحق، (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرّسالة، 1423ه/2002م).
ب- الحديث النبوي وعلومه:
8- البخاري: محمّد بن إسماعيل أبو عبد الله ، **الجامع المسند الصّحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيّامه(صحيح البخاري).** تحقيق: ، (ط: 1؛ القاهرة: دار بن حزم، 1430ه/2010م).

9- بن بطّال: أبي الحسين علي بن خلف بن عبد الملك ، **شرح صحيح البخاري**. ج1(لا.ط؛ الرياض: مكتبة الرشد، د. ت).

10- لتّرمذي: الحافظ أبي عيسى ، **الجامع الكبير**. تحقيق: بشّار عوّاد معروف، ج2(ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996).

11- العسقلاني: الحافظ أحمد بن علي بن حجر ت 852 هـ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، ج1(ط:1؛ الّرياض: مكتبة الملك فهد الوطنّية، 1421هـ/2001).

12- مسلم: الحافظ بن الحجاج بن مسلم الّنيسابوري ت 261 هـ، **صحيح مسلم**. (لا. ط؛ الرياض: بيت الأفكار الدولّية، 1419هـ/ 1998م).

13- المناوي: عبد الّرؤوف ت 1391هـ، **فيض القدير شرح الجامع الصّغير**. ج5(ط: 2؛ بيروت: دار المعرفة، 1391هـ/1972).

14- **النّووي:** صحيح مسلم بشرح الّنووي ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. ج1(ط: 1؛ لا. م: المطبعة العصرية ، 1347هـ/1929م).

ج- الفقه الإسلامي

- الفقه الحنفي:

15- ابن عابدين: محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ومحمد معوض، ج3(لا. ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003).

16- الّرازي: حسام الّدين علي بن مكّي ت 598هـ، **خلاصة الّدلائل في تنقيح المسائل**. تحقيق: أبي الفضل الدمياطي أحمد بن علي، ج1(ط: 1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1428هـ/2007م).

17- السرخسي: شمس الدين ، **المبسوط**. ج2(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د. ت).

18- القدوري: أبو الحسن أحمد بن محمد ت 428هـ ، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**. تحقيق: الشيخ كامل محمد محمد عويضة، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م).

19- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ج2(

ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م).

- **الفقه المالكي:**

20- الغرياني: الصادق بن عبد الرحمان، **مدوّنة الفقه المالكي وأدلته.** ج2(ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1429هـ/2008م).

21- الفهري: أبي بكر بن محمد بن عبد الله، **أحكام الزكاة.** اعتنى به: محمد شايب شريف، (ط: 1؛ بيروت: دار بن حزم، 1432هـ/2011).

22- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس ت 684هـ، **الذّخيرة.** تحقيق: محمد بوخبزة، ج3(ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994).

- **الفقه الشافعي:**

23- أبو زكرياء: محي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذّب للشيرازي.** تحقيق: محمد نجيب لمطيعي، ج5(لا.ط؛ جدة: مكتبة الإرشاد، د. ت).

24- الشربيني: شمس الدين بن محمد بن الخطيب ت 676هـ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.** ج1(ط: 1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418هـ/1997م).

25- الماوردي: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب ت 540هـ، **الأحكام السّلطانيّة.** تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، (ط:1، الكويت: مكتبة دار ابن قتيبية، 1409هـ/1989م)

26- الماوردي: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب ، **الحاوي الكبير.** تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، ج3(ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلميّة، 1414هـ/1994).

- **الفقه الحنبلي:**

27- ابن قدامة: موفّق الّدين أحمد بن محمد ت 620هـ، **المغني.** تحقيق: عبد الله بن محسن التّركي وعبد الفتّاح محمد الحلو، ج4(ط:1؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1406هـ/1986).

28- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس ت 1046هـ، **كشاف القناع على متن الإقناع.** تحقيق: محمد أمين الضّناوي، ج2 (ط: 1؛ بيروت: عالم الكتب، 1417هـ/1997).

- **الفقه العام:**

29- **أبو عبيد:** القاسم بن سلام، **الأموال.** تحقيق: محمد عمارة، (ط: 1؛ بيروت:دار الشّروق، 1409هـ/1989).

30- **أبو يوسف:** يعقوب بن إبراهيم، **كتاب الخراج.** (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1399هـ/1979م).

31- **الفراء:** بن محمد بن الحسين أبي يعلى، **الأحكام السلطانية.** تعليق: محمد حامد الفقي، (لا. ط: بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000).

32- **النّيسابوري:** أبي بكر محمّد بن إبراهيم بن المنذر ت 318هـ، **الإجماع.** تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمّد حنيف، (ط: 2؛ عجمان: مكتبة الفرقان، 1420هـ/1999م).

33- **الجزائري:** أبو بكر جابر ، **منهاج المسلم.** (ط: 1؛ لا.ط: دار السّلام، 2004.

34- عبد الله ناصح علوان، **أحكام الزّكاة في ضوء المذاهب الأربعة. (لا. ط؛ لا. م: دار السلام، د.ت).**

35- **الغفيلي** عبد الله بن منصور، **نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة.** (ط: 1؛ الرياض: دار البلاد و دار اليمان، 1429هـ/2007م).

36- **القرضاوي:** يوسف، **فقه الزّكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسّنّة.** (ط: 1؛ دمشق: مؤسسة الرّسالة، 1432هـ/2011م).

37- **القره داغي:** محي الدّين علي ، **بحوث في فقه المعاملات المالّية المعاصرة.** (ط: 1؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1466هـ/2001م).

38- محمّد عبد المقصود داود، **الأحكام الجلّية في زكاة الأموال العصريّة.** (لا.ط، الإسكندريّة: دار الجامعة الجديدة، 2004).

د- المقاصد:

39- **ابن القيم:** أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر بن أيّوب، **أسرار الشريعة من أعلام الموقعين.** تقديم: عبد الله بن عبد الرحمان البسام و إبراهيم بن حمد الجطيلي، (ط: 1؛ الرياض: دار المسير، 1418هـ/1998م).

40- **الدهلوي:** شاه ولي الله ابن عبد الرحيم،.**حجة الله البالغة.** تحقيق: السيد سابق، ج2 (ط: 1، بيروت، دار الجيل،1426هـ/2004م).

41- **اليوبي:** محمد سعد بن مسعود ، **مقاصد الشّرعة الإسلاّمية وعلاقتها بالأدلّة**

الشّرعيّة، (ط: 1؛ الرّياض: دار الهجرة، 1418هـ/1998).

هـ- الاقتصاد الإسلامي:

42- حردان: طاهر حيدر ، **الإقتصاد الإسلامي المال- الرّبا- الزّكاة.** (ط: 1؛ عمان: دار وائل للّشر، 1999م).

43- السالوس: علي أحمد ،ا **لاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهيّة المعاصرة.** ج1(الدوحة: مؤسسة الريان، 1418هـ/1998م).

44- السلطان: سلطان بن محمد علي، **الزّكاة تطبيق محاسبي معاصر.** (لا. ط؛ الرياض: دار المريخ، د. ت).

45- عبد الحميد براهيمي، **عدالة الإجتماعيّة والتّنمية في الاقتصاد الإسلامي.** (ط: 1؛ بيروت: مركز دراسات الوحدة، سبتمبر 1997).

46- عبد الراضي: إبراهيم محمود ، **حلول إسلاميّة فعّالة لمشكلة البطالة.** (لا.ط؛ الاسكندرية: دار الفتح، 2008).

47- الغزالي: الإمام، **أسرار الزّكاة.** تحقيق: عبد العال أحمد محمد، (ط: ؛ 1بيروت: منشورات المكتبة العصرية، 1402هـ/1982م).

48- القرضاوي: يوسف ، **دور الزكاة في علاج المشكلات الإقتصادية وشروط نجاحها.** (ط: 1؛ القاهرة: دار الشروق، 1422هـ/ 2001م).

49- القرضاوي: يوسف ، **لكي تنجح مؤسسة الزكاة في المجتمع المعاصر.** (ط: 1؛ لبنان: مؤسسة الرسالة، 1422هـ/2001م)، ص9.

50- القرضاوي: يوسف ، **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام.** (لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ/1985).

51- قطب: إبراهيم، **النّظم المالّية في الإسلام.** (ط: 4؛ لا.م: الهيئة المصرية العامة، د. ت).

52- قطب: سيد ، العدالة الإجتماعية في الإسلام. (ط: 10؛ القاهرة: دار الشّروق، 1407هـ/1987).

53- القطب: محمد طبلية، **من قضايا العمل والمال في الإسلام.** (لا: ط؛ لا. م، مكتبة الدكتور القطب، 1973م).

54- قنطقجي: سامر مظهر ، **مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام.** (لا. ط؛ لا. م: مؤسسة الرسالة، د. ت).

55- محمّد حسين عبد القوي، **البطالة المشكل والعلاج.**

56- محي محمد مسعد، **نظام الزكاة بين النص والتطبيق.** (لا.ط؛ الاسكندرية: مكتبة الإشعاع، 1418هـ/1998).

57- المرسي: كمال الدين عبد الغني ، **الحل الإسلامي لمشكلة البطالة.** (ط: 1؛ الإسكندرية: دار الوفاء، 2004م).

58- المصري: رفيق يونس ، **أصول الإقتصاد الإسلامي.** (ط: 4؛ دمشق: دار القلم، 1436هـ/2005م).

59- مغازي: محمّد عبد الله ، **البطالة ودور الوقف والزّكاة في مواجهتها دراسة مقارنة.** (لا.ط؛ الاسكندرّية: دار الجامعة الجديدة، 2005).

60- النّبهاني: تقي الدين ، **النّظام الاقتصادي في الإسلام.** (ط: 6؛ بيروت: در الأّمة، 1425هـ/2004م).

و- قواميس ومعاجم

61- **ابن فارس:** أبي الحسين أحمد، ت 395هـ، **معجم مقاييس اللّغة.** تحقيق: عبد السّلام محمّد هارون، لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، 1399هـ/1979م.

62- ابن منظور، لسان العرب. تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون ، لا. ط، القاهرة: دار المعارف، د. ت.

63- الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس.** تحقيق: إبراهيم الترزي، ج10(لا. ط؛ الكويت: التراث العربي، 1392هـ/1972).

64- الفيروز آبادي مجد الدين بن محمد ت 817هـ، **القاموس المحيط.** تحقيق: مكتب تحقيق مؤسسة الرسالة ومحمد نعيم العرقسوسي، (ط: 8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م).

65- الفّيومي: أحمد بن محمد بن علي ت 770هـ، **المصباح المنير**، (طبعة بلونين؛ بيروت: مكتبة بيروت، 1987).

ثانيا- الرسائل الجامعية، والمجلات والملتقيات، والجرائد.

أ- الرسائل الجامعية.

66- أبو ليل: محمد محمود، **السياسة الشرعية في تصرّفات الرّسول -صلّى الله عليه وسلّم- المالية والاقتصاديّة.** رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005.

67- بوكليخة بومدين، **الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري- دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان-** رسالة ماجسير في التحليل المؤسساتي و التنمية ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان:2011/2012.

68- حوحو حسينة، **النّور التّمويلي للزّكاة في مجتمع معاصر نموذج صندوق الزّكاة الجزائري.** رسالة دكتوراه العلوم في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/2009م.

69- ختام عارف حماوي، **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية.** رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات، جمعة النجاح الوطنية، فلسطين: 2010.

70- سليم عقون، **قياس أثر المتغيّرات الاقتصاديّة على معدّل البطالة- دراسة قياسيّة تحليليّة- حالة الجزائر-**. رسالة ماجستير في علوم التّسيير، كلّية العلوم الاقتصاديّة وعلوم التّسيير، جامعة فرحات عبّاس، سطيف: 2010/2009.

71- صباح بويرك و فهيمة لشرف، **نحو صياغة مؤسّسيّة جديدة لتفعيل النّور التّنموي لصندوق الزّكاة الجزائري.** رسالة ماستر في مؤسسات الزكاة والوقف والتنمية المحلية، جامعة الأمير عبد القادر، كلية الشريعة والإقتصاد، 1434-1435هـ/2013-2014م.

72- فراج نور الهدى ويعقوب آسيا، **صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية لبويرة** ، رسالة ماستر في اقتصاديات الملية والبنوك، كلية لعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم لتسيير، جمعة أوكلي محند أولحاج، لبويرة: 2013م/2014.

73- فوزي محيريق، **دور الزكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي دراسة**

مقارنة بين صندوق الزكاة الجزائري وصندوق الزكاة الماليزي. رسالة دكتوراه علوم في الاقتصاد في تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2014/2013.

74- محمد دمان ذبيح، **الآليات الشرعية لعلاج مشكلة البطالة**. مذكرة ماجستير في الإقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة العقيد الحاج لخضر.

ب- المجلات والملتقيات.

75- حمدي محمد، " **مدى إمكانّية استثمار أموال الزّكاة**". مجلة رسالة المسجد، الجزائر: تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، العدد: 6 ، رمضان 1426هـ/2005م، ص18.

76- ربابعة: عبد الله محمد سعيد، **توظيف الزّكاة في تنمية الموارد البشرّية: تجربة صندوق الزّكاة الأردن أنموذجا**. مجلة الإقتصاد الإسلامي، الأردن: جامعة الملك عبد العزيز، العدد: 1، 1430هـ/ 2009م.

77- فارس مسدور، " **لأبعاد الإقتصاديـّة والإجتماعية للزكاة**". رسالة المسجد، الجزائر: تصدر عن وزارة الشّؤون الدّينّية والأوقاف، عدد خاص بصندوق الزّكاة، محرّم1426هـ/2005م.

78- قاسم حاج محمد، **استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية**. مجلة الواحات للبحوث والدراسات، غرداية: جامعة غرداية، العدد: 12، 2011.

79-محمّد بن يحي، " **ترشيد جمع الزّكاة وتوزيعها**". مجلة رسالة المسجد، الجزائر: عن وزا رة الشّؤون الدّينّية والأوقاف، ع08، محرّم 1425هـ/مارس 2004.

80- محمّد دبّاغ، " **دور الزّكاة في محاربة الفقر في ضوء الإجتهاد المعاصر**". مجلة رسالة المسجد، الجزائر: تصدر عن وزارة الشّؤون الدّينّية والأوقاف، العدد: الخامس، جمادى الأول 1430هـ/ماي2009.

81- نعمون وهاب وعناني ساسية، **دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة- دراسة صندوق الزكاة الجزائري-**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الإقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة يومي 3 و4 ديسمبر 2012م.

ج- الجرائد.

82- **الجريدة الرسمية**، رقم: 26، المؤرخة في 28 يونيو 1989.

83- **الجريدة الرسمية**، رقم16، المؤرخة في10أفريل 1991.
84-**الجريدة الرسمية**، رقم: 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.
د- أخرى.
85- إبراهيم رحماني، **خطوط رئيسية في كتابة لحوث الجامعية- العلوم الإسلامية-**. (ط: 1؛ الوادي: مطبعة سخري، ديسمبر 20013).
86- حصيلة الزكاة لولاية الوادي، من سنة 2003إلى سنة 2013.
87- المنشور الوزاري رقم: 53 لسنة 2005 الصادر من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
88- وثائق مستمدة من مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر.

رابعا: المواقع الالكترونية

89- بو دلال علي وبو كليخة بو مدين، **الزكاة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة مقرنة بين تجربتي السودان والجزائر**، بحث منشور حول شبكة الانترنيت http://www.kantakji.com/zakat/(تريخ التصفح: 2015/4/12.
90- سمير عماري ودلندة بلحسين، **متطلبات تفعيل الدور الريادي لصندوق الزكاة الجزائري**، (http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2013/07...) تاريخ التصفح: 2015/5/20.
91- عثمان شبير، **استثمار أموال الزّكاة**. عثمان شبير، استثمار أموال الزّكاة. بحث منشور على شبكةالأنترنت(http://elbrary.mediu.edu.my/books/mal05717.pdf) تاريخ التصفح: 2015/2/16.
92- غنية غمراوي، **70 بالمائة من المستفيدين يرفضون تسديد ديونهم**. مقال منشور على شبكة الانترنت .http://www.djazairess.com/echorouk/26414)تاريخ التصفح: 2015/5/14.
93- فارس مسدور، **الأبعاد التشريعية لصندوق الزكاة الجزائري**، بحث منشور على شبكة الأنترنت (http://www.kantakji.com/zakat.aspx) تاريخ التصفح: 2015/4/12.
94-فارس مسدور، **تجربة صندوق االزكاة الجزائري في مكافحة الفقر**، بحث منشور على شبكة لأنترنت(http://www.kantakji.com/media/5674/3301.ppt) تاريخ لتصفح: 2015/4/12.

95- فارس مسدور، **مخاطر القرض الحسن**، مقال منشور على شبكة الانترنت (http://www.giem.info/article/details/ID/389) تاريخ التصفح: 2015/4/12.

96- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان، 11- 16 أكتوبر 1986، على الرابط (http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/3-3.htm) تاريخ التصفح: 2015/5/20)

97- قنطقجي: سامر مظهر ، **الزكاة ودورها في محاربة الزكاة والبطالة بين المحلية والعالمية، بحث منشور على شبكة الأنترنت** (http://www.kantakji.com/media/6441/zakatfund.pdf) تاريخ التصفح: 2014/11/10.

98-مجدي قرقر، **صندوق الزكاة لمواجهة البطالة**، بحث منشور على شبكة الأنترنت (http://www.ahram.org.eg/archive/2003/11/23/OPIN13.HTM) تاريخ التصفح: 2015/4/20.

99- موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، (http//www.marw.dz/) تاريخ التصفح: 2015/5/10.

100-هواري عامر، **دور الزكاة في الحد من البطالة**، بحث منشور على شبكة الأنترنت (http://www.univ-soukahras.dz/ar/publication/article/266) تاريخ التصفح: 2015/4/12.

101- الوافي الطيب، **الزكاة ودورها الفاعل في التخفيف من وطأة الفقر وتقليص معدلات البطالة في المجتمع الإسلامي دراسة حالة تجربة صندوق الزكاة الجزائري**. بحث منشور على شبكة الأنترنت (http://conference.qfis.edu.qa/app/media/7125)، تاريخ التصفح: 2015/04/12.

5- فهرس الموضوعات

العنـوان	الصفحة
الإهداء	/
الشكر والعرفان	/
ملخص البحث باللغتين العربية والفرنسية.	/
المقدمة	أ ب ت ث
الفصل الأول: الزكاة والبطالة الماهية والآثار.	
المبحث الأول: ماهية الزكاة.	/
المطلب الأول: تعريف الزكاة وحكمها والحكمة منها.	2
الفرع الأول: تعريف الزكاة.	2
أولا: في اللغة.	2
ثانيا: في الاصطلاح.	3
الفرع الثاني: أدلة مشروعية الزكاة.	4
ولاً : من القرآن العظيم.	4
ثانياً: من السنة النبوية الشريفة.	4
ثالثاً : من الإجماع.	6
الفرع الثالث: مقصد الشّارع الحكيم من فرض الزّكاة.	6
أولا: بالنسبة للمُزكّي.	7
ثانياً: بالّنسبة لمستحقّي الزّكاة.	7
ثالثا: بالّنسبة للمجتمع.	7
المطلب الثاني: موارد الزكاة ومصارفها.	8
الفرع الأول: أموال الزّكاة.	

أولا- شروط المزكّي:	8
ثانيا: شروط مال الزكاة.	9
ثالثا: تقسيمات مصادر الأموال.	9
رابعا: أنصبة الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة.	10
الفرع الثاني: مصارف الزكاة.	12
أولا: الفقراء والمساكين.	13
ثانيا: العاملين عليها.	13
ثالثا: المؤلفة قلوبهم.	14
رابعا: في الرّقاب.	14
خامسا: الغارمين:	14
سادسا: في سبيل الله.	15
سابعا: ابن السّبيل.	15
المطلب الثالث: أدوار الزكاة الاقتصادية وحكم استثمارها.	16
الفرع الأول: الأدوار الاقتصادية للزّكاة.	16
1- إعادة توزيع الدّخل:	16
2- محاربة الاكتناز:	
3- تشجيع وزيادة الإنتاج والمنتجين:	17
لفرع الثّاني: استثمار أموال الزّكاة.	17
أولا: مفهوم الاستثمار الزّكوي.	18
ثانيا- حكم استثمار أموال الزّكاة.	18
ثالثا: ضوابط الاستثمار الزّكوي.	23
المبحث الثاني: ماهية البطالة.	25
المطلب الأول: تعريف البطالة وأنواعها.	25
الفرع الأول: تعريف البطالة.	25
الفرع الثاني: أنواع البطالة.	26

لمطلب الثّاني: أسباب البطالة وآثارها.	28
الفرع الأول: أسباب البطالة.	28
الفرع الثاني: الآثار النّاجمة عن البطالة.	29
أولا: الآثار الاقتصادية.	29
ثانيا: الآثار السياسية.	29
ثالثا: الآثار الإجتماعيّة.	30
رابعا: الآثار الإدارية.	30
الفصل الثاني: دور صندوق الزكاة في التقليل من البطالة– صندوق ولاية الوادي نموذجا–.	/
المبحث الأول: حقيقة صندوق الزكاة الجزائري.	33
المطلب الأول: صندوق الزكاة الجزائري ونشأته.	33
الفرع الأول:تعريف صندوق الزكاة الجزائري.	33
الفرع الثاني:نشأة صندوق الزكاة الجزائري.	33
المطلب الثاني: لجان صندوق الزكاة الجزائري وطرق جمعه وتوزيعه للزكاة وأدوات الرقابة عليه.	35
الفرع الأول: لجان صندوق الزكاة الجزائري.	35
أولا: اللجنة الوطنية المركزية:	35
ثانيا: اللجنة الولائية:	36
ثالثا: اللجنة القاعدية:	37
الفرع الثاني: طرق جمع وتوزيع أموال الزكاة بصندوق الزكاة الجزائري.	37
أولا: طريقة جمع وتحصيل أموال الزكاة.	37
ثانيا: طرق توزيع أموال الزكاة.	39
الفرع الثالث: أدوات الرقابة في نشاط صندوق الزكاة الجزائري.	40
المبحث الثاني: استثمار أموال صندوق زكاة الوادي.	41
المطلب الأول: اعتبار الاستثمار هو الزكاة بصفة عامة (الفرضية الأولى).	41

المطلب الثاني: الاستثمار هو زكاة المال (الفرضية الثانية).	44
المبحث الثالث: مساهمة صندوق الزكاة لولاية الوادي في التقليل من البطالة.	50
المطلب الأول: في العاملين عليها.	50
المطلب الثاني: في القرض الحسن.	52
الفرع الأول: تعريف القرض الحسن وكيفية الحصول عليه.	51
أولا: تعريف القرض الحسن.	52
ثانيا: كيفية الحصول عليه.	52
ثالثا: أهداف القرض الحسن.	53
الفرع الثاني: مخاطر القرض الحسن وبعض الحلول المقترحة له.	54
أولا: المخاطر التي يتعرض لها القرض الحسن.	54
ثانيا: الحلول المقترحة للتقليل أو الحد من هذه المخاطر	54
المطلب الثالث: القروض الحسنة التي قدمها صندوق الزكاة بالوادي.	56
أولا: القروض الحسنة التي منحها صندوق الزكاة بالوادي.	56
ثانيا: مقارنة عدد القروض الحسنة بنسب البطالة في ولاية الوادي.	56
ثالثا: مشاريع القرض الحسن.	57
الفرع الثاني: مشاكل صندوق زكاة الجزائر وبعض الحلول المقترحة.	58
الخاتمة.	62
الفهارس.	64

الملحق رقم: (1) نموذج من المحاضر.

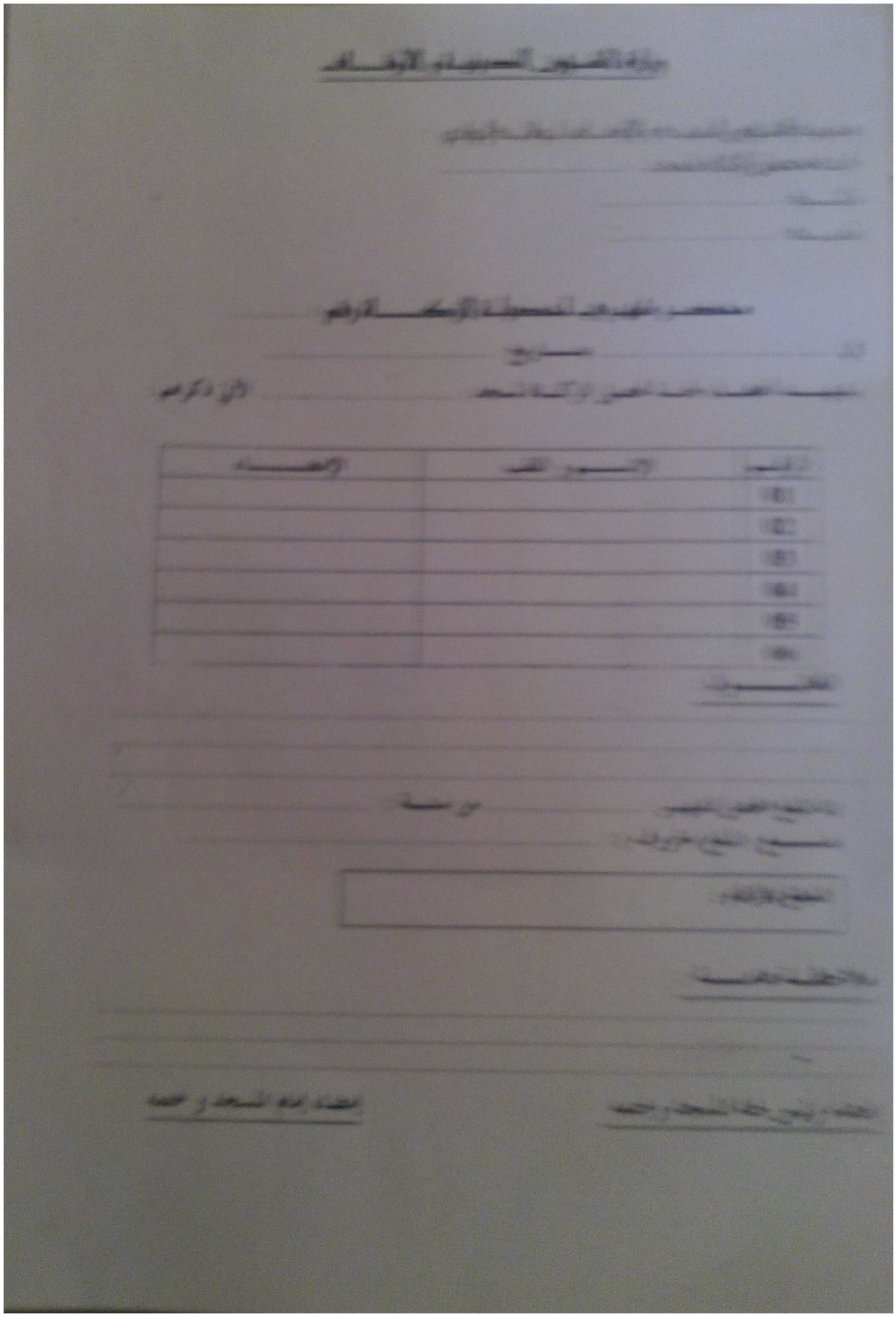

الملحق رقم: (2) نموذج منشور رقم: 53 .

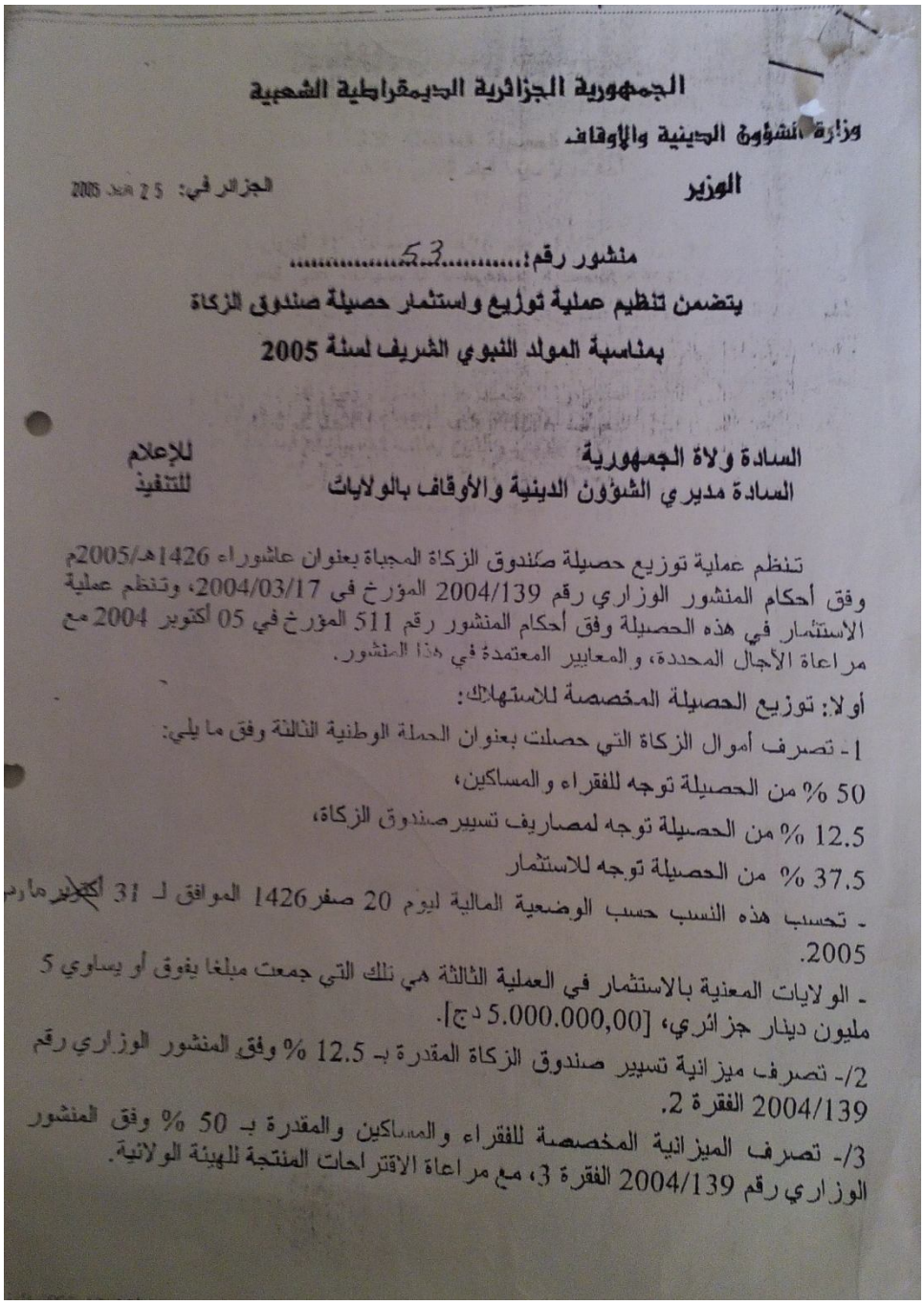

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الوزير

الجزائر في: 25 ديسمبر 2005

منشور رقم: 53

يتضمن تنظيم عملية توزيع واستثمار حصيلة صندوق الزكاة

بمناسبة المولد النبوي الشريف لسنة 2005

السادة ولاة الجمهورية — للإعلام

السادة مديري الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات — للتنفيذ

تنظم عملية توزيع حصيلة صندوق الزكاة المجباة بعنوان عاشوراء 1426هـ/2005م وفق أحكام المنشور الوزاري رقم 2004/139 المؤرخ في 2004/03/17، وتنظم عملية الاستثمار في هذه الحصيلة وفق أحكام المنشور رقم 511 المؤرخ في 05 أكتوبر 2004 مع مراعاة الأجال المحددة، والمعايير المعتمدة في هذا المنشور.

أولا: توزيع الحصيلة المخصصة للاستهلاك:

1- تصرف أموال الزكاة التي حصلت بعنوان الحملة الوطنية الثالثة وفق ما يلي:

50 % من الحصيلة توجه للفقراء و المساكين،

12.5 % من الحصيلة توجه لمصاريف تسيير صندوق الزكاة،

37.5 % من الحصيلة توجه للاستثمار

- تحسب هذه النسب حسب الوضعية المالية ليوم 20 صفر 1426 الموافق لـ 31 أكتوبر ما لم 2005.

- الولايات المعنية بالاستثمار في العملية الثالثة هي تلك التي جمعت مبلغا يفوق أو يساوي 5 مليون دينار جزائري، [5.000.000,00 دج].

2/- تصرف ميزانية تسيير صندوق الزكاة المقدرة بـ 12.5 % وفق المنشور الوزاري رقم 2004/139 الفقرة 2.

3/- تصرف الميزانية المخصصة للفقراء والمساكين والمقدرة بـ 50 % وفق المنشور الوزاري رقم 2004/139 الفقرة 3، مع مراعاة الاقتراحات المنتجة للهيئة الولائية.

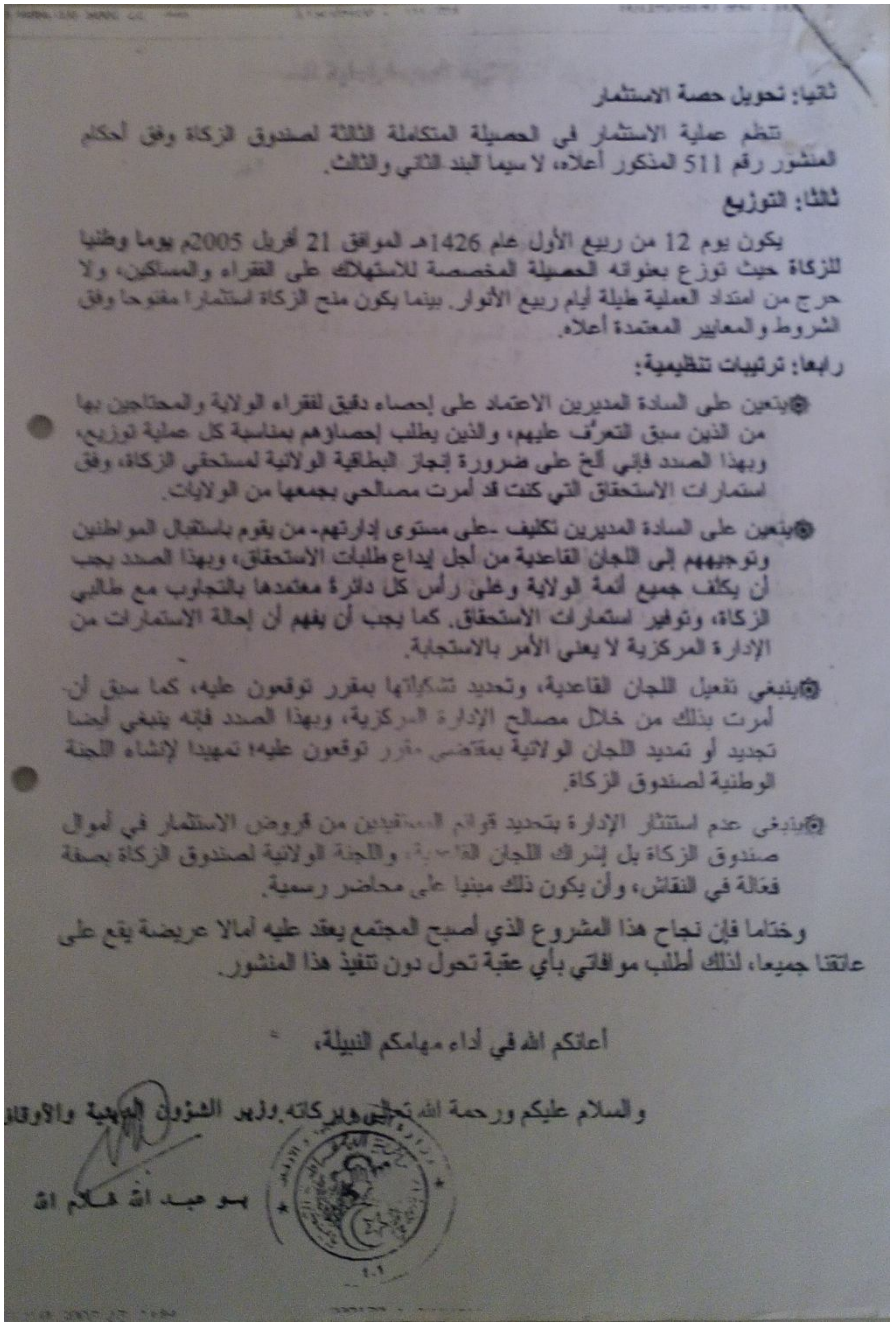

ثانيا: تحويل حصة الاستثمار

تنظم عملية الاستثمار في الحصيلة المتكاملة الثالثة لصندوق الزكاة وفق أحكام المنشور رقم 511 المذكور أعلاه، لا سيما البند الثاني والثالث.

ثالثا: التوزيع

يكون يوم 12 من ربيع الأول عام 1426هـ الموافق 21 أفريل 2005م يوما وطنيا للزكاة حيث توزع بعنوانه الحصيلة المخصصة للاستهلاك على الفقراء والمساكين، ولا حرج من امتداد العملية طيلة أيام ربيع الأنوار. بينما يكون منح الزكاة استثمارا مفتوحا وفق الشروط والمعايير المعتمدة أعلاه.

رابعا: ترتيبات تنظيمية:

- يتعين على السادة المديرين الاعتماد على إحصاء دقيق لفقراء الولاية والمحتاجين بها من الذين سبق التعرّف عليهم، والذين يطلب إحصاؤهم بمناسبة كل عملية توزيع، وبهذا الصدد فإني ألح على ضرورة إنجاز البطاقية الولائية لمستحقي الزكاة، وفق استمارات الاستحقاق التي كنت قد أمرت مصالحي بجمعها من الولايات.
- يتعين على السادة المديرين تكليف -على مستوى إدارتهم- من يقوم باستقبال المواطنين وتوجيههم إلى اللجان القاعدية من أجل إيداع طلبات الاستحقاق، وبهذا الصدد يجب أن يكلف جميع أئمة الولاية وعلى رأس كل دائرة معتمدها بالتجاوب مع طالبي الزكاة، وتوفير استمارات الاستحقاق. كما يجب أن يفهم أن إحالة الاستمارات من الإدارة المركزية لا يعني الأمر بالاستجابة.
- ينبغي تفعيل اللجان القاعدية، وتحديد تشكيلاتها بمقرر توقعون عليه، كما سبق أن أمرت بذلك من خلال مصالح الإدارة المركزية، وبهذا الصدد فإنه ينبغي أيضا تجديد أو تمديد اللجان الولائية بمقتضى مقرر توقعون عليه؛ تمهيدا لإنشاء اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة.
- ينبغي عدم استئثار الإدارة بتحديد قوائم المستفيدين من قروض الاستثمار في أموال صندوق الزكاة بل إشراك اللجان القاعدية، واللجنة الولائية لصندوق الزكاة بصفة فعّالة في النقاش، وأن يكون ذلك مبنيا على محاضر رسمية.

وختاما فإن نجاح هذا المشروع الذي أصبح المجتمع يعقد عليه آمالا عريضة يقع على عاتقنا جميعا، لذلك أطلب موافاتي بأي عقبة تحول دون تنفيذ هذا المنشور.

أعانكم الله في أداء مهامكم النبيلة،

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. وزير الشؤون الدينية والأوقاف

بسو عبد الله غلام الله

الملحق رقم: (3) حصيلة الزكاة لصندوق الزكاة بولاية الوادي من سنة 2003 إلى سنة2013.

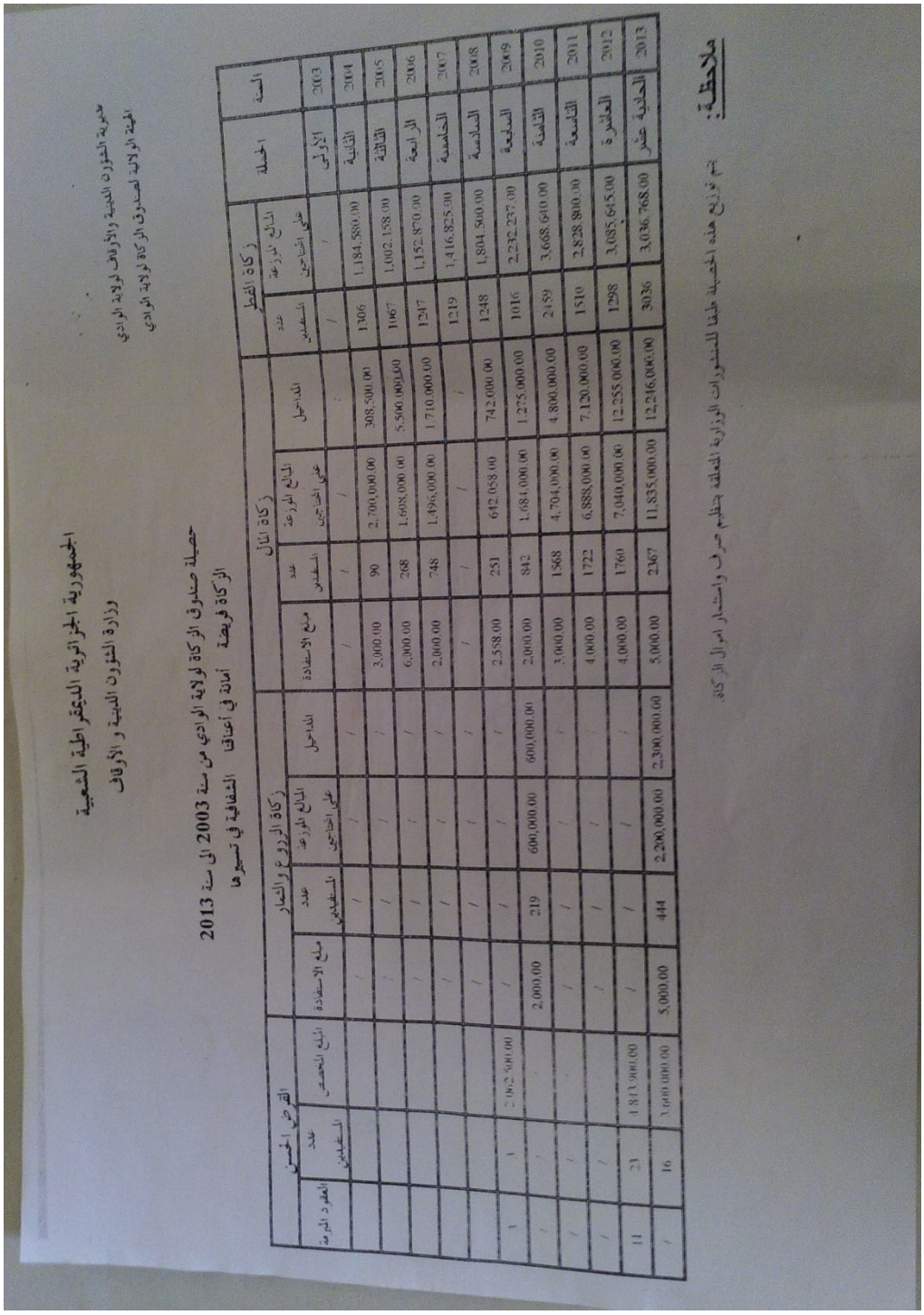

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الوادي
أمينة الولاية لصندوق الزكاة لولاية الوادي

حصيلة صندوق الزكاة لولاية الوادي من سنة 2003 الى سنة 2013
الزكاة فريضة أمانة في أعناقنا الشفافية في تسيرها

السنة	الحصة	زكاة الفطر		زكاة المال			زكاة الزروع والثمار			القرض الحسن	
		عدد المستفيدين	المبالغ الموزعة على المحتاجين	عدد المستفيدين	المبالغ الموزعة على المحتاجين	الداخيل	عدد المستفيدين	المبالغ الموزعة على المحتاجين	الداخيل	عدد المقرضين	المبالغ المحصلة
2003	الأولى	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
2004	الثانية	1306	1,184,580.00	90	2,700,000.00	308,500.00	/	/	/	/	/
2005	الثالثة	1067	1,002,158.00	268	1,608,000.00	5,500,000.00	/	/	/	/	/
2006	الرابعة	1247	1,152,870.00	748	1,496,000.00	1,710,000.00	/	/	/	/	/
2007	الخامسة	1219	1,416,825.00	/	/	/	/	/	/	/	/
2008	السادسة	1248	1,804,500.00	251	642,058.00	742,000.00	/	/	/	/	/
2009	السابعة	1016	2,232,237.00	842	1,684,000.00	1,225,000.00	219	600,000.00	600,000.00	1	2,062,500.00
2010	الثامنة	2459	3,668,610.00	1868	4,704,000.00	4,800,000.00	/	/	/	/	/
2011	التاسعة	1810	2,838,800.00	1722	6,888,000.00	7,120,000.00	/	/	/	/	/
2012	العاشرة	1298	3,085,645.00	1760	7,040,000.00	12,255,000.00	/	/	/	11	1,811,900.00
2013	الحادية عشر	3036	3,036,768.00	2367	11,835,000.00	12,246,000.00	444	2,200,000.00	2,200,000.00	16	1,600,000.00

ملاحظة: يتم توزيع هذه الحصيلة طبقا للمنشورات الوزارية المتعلقة بتنظيم صرف واستثمار اموال الزكاة

الملحق رقم: (4) استمارة طلب القرض الحسن.

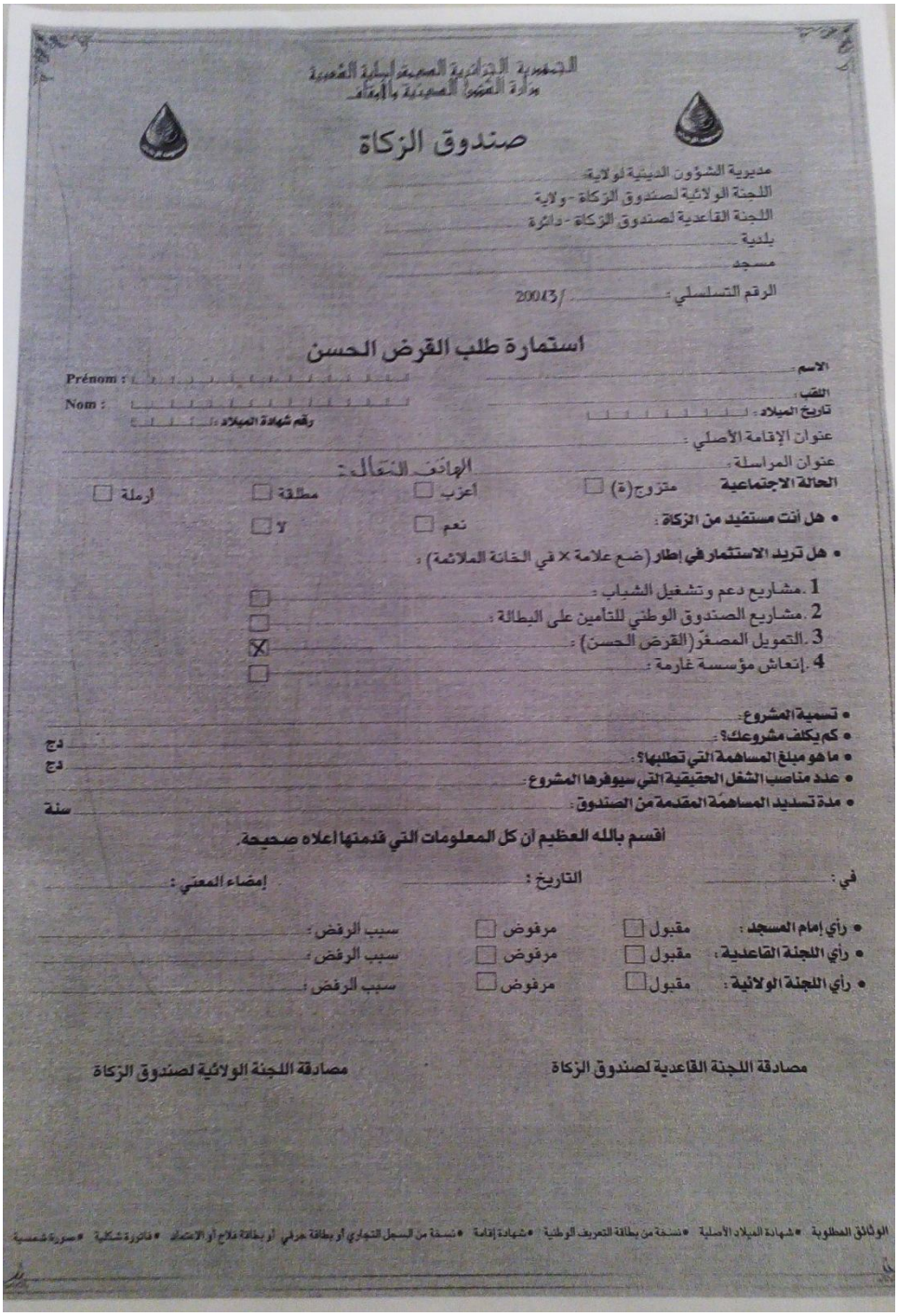

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

صندوق الزكاة

مديرية الشؤون الدينية لولاية
اللجنة الولائية لصندوق الزكاة - ولاية
اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة - دائرة
بلدية
مسجد
الرقم التسلسلي : 2014/

استمارة طلب القرض الحسن

الاسم :
Prénom :
اللقب :
Nom :
تاريخ الميلاد :
رقم شهادة الميلاد :
عنوان الإقامة الأصلي :
عنوان المراسلة :
الهاتف النقال :
الحالة الاجتماعية متزوج(ة) ☐ أعزب ☐ مطلقة ☐ أرملة ☐

- هل أنت مستفيد من الزكاة : نعم ☐ لا ☐
- هل تريد الاستثمار في إطار (ضع علامة X في الخانة الملائمة) :
  1. مشاريع دعم وتشغيل الشباب : ☐
  2. مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة : ☐
  3. التمويل المصغّر (القرض الحسن) : ☒
  4. إنعاش مؤسسة غارمة : ☐

- تسمية المشروع :
- كم يكلف مشروعك؟ :
- ما هو مبلغ المساهمة التي تطلبها؟ : دج
- عند مناصب الشغل الحقيقية التي سيوفرها المشروع :
- مدة تسديد المساهمة المقدمة من الصندوق : سنة

أقسم بالله العظيم أن كل المعلومات التي قدمتها أعلاه صحيحة.

في : التاريخ : إمضاء المعني :

- رأي إمام المسجد : مقبول ☐ مرفوض ☐ سبب الرفض :
- رأي اللجنة القاعدية : مقبول ☐ مرفوض ☐ سبب الرفض :
- رأي اللجنة الولائية : مقبول ☐ مرفوض ☐ سبب الرفض :

مصادقة اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة

مصادقة اللجنة الولائية لصندوق الزكاة

الوثائق المطلوبة • شهادة الميلاد الأصلية • نسخة من بطاقة التعريف الوطنية • شهادة إقامة • نسخة من السجل التجاري أو بطاقة حرفي أو بطاقة فلاح أو الاعتماد • فاتورة شكلية • صورة شمسية

الملحق رقم: (5) مشاريع القرض الحسن لولاية الوادي من سنة 2003 إلى سنة 2013.

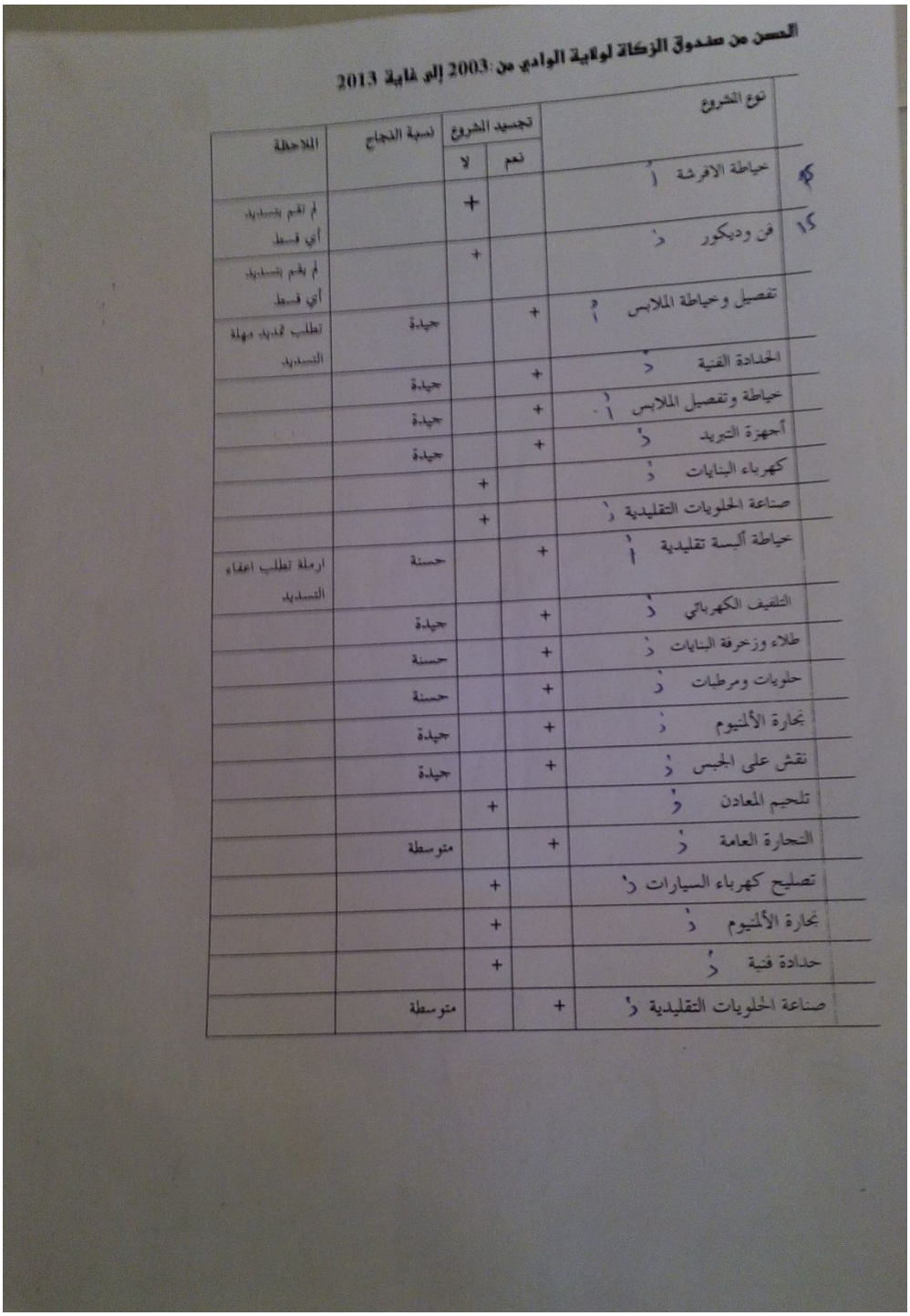

القرض الحسن من صندوق الزكاة لولاية الوادي من 2003 إلى غاية 2013

نوع المشروع	تجسيد المشروع		نسبة النجاح	الملاحظة
	نعم	لا		
خياطة الافرشة		+		لم تقم بتسديد أي قسط
فن وديكور		+		لم تقم بتسديد أي قسط
تفصيل وخياطة الملابس	+		جيدة	تطلب تمديد مهلة التسديد
الحدادة الفنية	+		جيدة	
خياطة وتفصيل الملابس	+		جيدة	
أجهزة التبريد	+		جيدة	
كهرباء البنايات		+		
صناعة الحلويات التقليدية		+		
خياطة ألبسة تقليدية	+		حسنة	ارملة تطلب اعفاء التسديد
التلفيف الكهربائي	+		جيدة	
طلاء وزخرفة البنايات	+		حسنة	
حلويات ومرطبات	+		حسنة	
نجارة الألمنيوم	+		جيدة	
نقش على الجبس	+		جيدة	
تلحيم المعادن		+		
النجارة العامة	+		متوسطة	
تصليح كهرباء السيارات		+		
نجارة الألمنيوم		+		
حدادة فنية		+		
صناعة الحلويات التقليدية	+		متوسطة	